



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية



السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية
تخصص: علاقات دولية وإستراتيجية

إشراف الأستاذ:

أ.د محمد لمين لعجال أعجال

إعداد الطالبة:

خديجة بنقفة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عمر فرحاتي	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
محمد لمين لعجال أعجال	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا
عبد العظيم بن الصغير	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
عبد الحليم بن مشري	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2013-2014

شكر وتقدير

إن هذا العمل المتواضع ما كان ليتم لولا فضل الله تعالى وتوفيقه، فالحمد لله حمدا كثيرا كما أمر وقد تأذن بالزيادة لمن شكر.

وإتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " فإنني أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل عائلتي من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث، وأخص بالذكر: أفراد عائلتي: الوالدين الكريمين خاصة لما ربي جناح الظل من الرحمة وحاميا المولى أن يرحمهما كما ربياني صغيرا.

أخي مراد لما بذله من دعم مادي ومعنوي و وخالتي صباح على وقتها المستمر بجاني .

ثم للمعلم وفه التبجيلا كاد المعلم أن يكون رسولا

أحمد شوقي

فالشكر إلى أستاذي الكريم محمد أمين أبحال على قبوله الإشراف على هذا البحث، وعلى جل المجموعات والتوجيهات التي قدمها في سبيل أن تخرج هذه المذكرة إلى النور.

إلى الأساتذة الذين سألهم عن مناقشتهم لبحثي هذا فكل الشكر والعرفان على مجمل نواصيهم وتوجيهاتهم التي ستبني دروبنا العلمي .

إلى كل من وقف معنا ودعمنا من قريب أو بعيد من أجل إنجاز هذا البحث بجمده ووقته ودعمه.

فجزاكم الله خيرا الجزاء

إهداء

"... ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأحفظني برحمتك في عبادة الصالحين "

سورة النمل، الآية 19

فإلى الذين أمر ربي ببرهما وجعل رضاء من رضاهما علي وما كنت لأحل إلي ما وصلت إليه لولا توفيق من الله وحنوائه منهما؛ إلى الذي قضى عمره مما جرا من أجل أن أكون ما أنا عليه والدي الغالي، إلى التي لا أستطيع أن أحسن قدرها فيكفي أن الجنة تحت قدميما أمي الغالية. حفظهما الله ورعاكما

إلى إخوتي وأخواتي كل من مراد أيوب وأسامة وحسين وطيمة السعيدة وفاطمة الزهراء إلى جدتي أطل الله في عمرهما وإلى ظلتني صباح وعمتي مليحة

إلى كل مناخل من أجل الحقيقة

لكم أهدي هذا العمل

خديجة

إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِنْسَانٌ كِتَابًا فِي يَوْمِهِ؛ إِلَّا قَالَ فِي خَدِّهِ: لَوْ
خَيْرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زَيْدًا كَذَا لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدَّامَ هَذَا
لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ. هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ، وَهُوَ
دَلِيلٌ عَلَى اسْتِيْلَاءِ النَّقْصِ عَلَى جُمْلَةِ الْبَشَرِ

الأصفهاني

فهرس الدراسة

الصفحة

العنوان

شكر وتقدير

إهداء

فهرس الدراسة

أ مقدمة

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

9 المبحث الأول: مفهوم الأمن

9 المطلب الأول: تعريف الأمن وما يرتبط به من مفاهيم

9 1/تعريف الأمن

13 2/المفاهيم ذات الصلة

13 التهديد

15 السياسة الأمنية

16 المطلب الثاني: الأطر النظرية المفسرة للأمن

17 1/الواقعية

19 2/الليبرالية

21 3/البنائية

23 4/النقدية

25 5/مدرسة كوبنهاغن

28 المبحث الثاني: مفهوم الهجرة غير الشرعية

28 المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية وما يرتبط بها من مفاهيم

28 1/تعريف الهجرة غير الشرعية

32 2/المفاهيم ذات الصلة

32 1- النزوح

33 2- اللجوء

34 3- تهريب المهاجرين

354- الجريمة المنظمة
365- الإرهاب
36المطلب الثاني: الهجرة غير الشرعية بين العوامل الدافعة والعوامل الجاذبة
371/العوامل الطاردة
392/العوامل الجاذبة
41المطلب الثالث: المداخل النظرية المفسرة للهجرة غير الشرعية
411/المدخل الاقتصادي
422/المدخل النفسي
443/المدخل الاجتماعي
47المبحث الثالث: الأمن الأوروبي في ظل اتساع مضامين الأمن
47المطلب الأول: البعد المتوسطي للأمن الأوروبي
52المطلب الثاني: أمنة الهجرة غير الشرعية في الخطاب الأمني الأوروبي
الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية
60المبحث الأول: السياسات الوطنية لدول أعضاء الإتحاد الأوروبي (إسبانيا، إيطاليا، فرنسا نموذجا) ..
61المطلب الأول: السياسة الوطنية الإسبانية
66المطلب الثاني: السياسة الوطنية الإيطالية
70المطلب الثالث: السياسة الوطنية الفرنسية
76المبحث الثاني: الهجرة غير الشرعية على مستوى الإدارة الإقليمية للإتحاد الأوروبي
76المطلب الأول: الإجراءات التنظيمية
761/ نظام شنغن
802/الميثاق الأوروبي للهجرة واللجوء
81المطلب الثاني: الإجراءات الأمنية
811/أنظمة المراقبة المادية
81- دور الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود (FRONTEX)
85- دور الشرطة الأوروبية (EUROPOL)
86- دور الكلية الأوروبية للشرطة (CEPOL)
86- دور قوات الأورفورس (Euro Force)

87 نظام الرقابة الافتراضي للهجرة غير الشرعية
88 - نظام شنغن للمعلومات (sis)
89 - النظام المتكامل للمراقبة الخارجية (SIVE)
89 - نظام معلومات التأشيرة (VISA information system VIS)
91 المبحث الثالث: سياسة البعد الخارجي للهجرة الأوروبية
91 المطلب الأول: الإطار العام لسياسة البعد الخارجي
94 /1 مقارنة النهج العالمي للهجرة الأوروبية
95 /2 الخريطة التفاعلية للهجرة
97 /3 برنامج ستوكهولم لسياسة البعد الخارجي
98 المطلب الثاني: سياسة التعاون الإقليمي كمرجعية أولية لسياسة البعد الخارجي للهجرة الأوروبية (الشراكة الأوروبية متوسطة و سياسة الجوار نموذجاً)
98 /1 الهجرة غير الشرعية في إطار الشراكة الأوروبية متوسطة
103 /2 الهجرة غير الشرعية في إطار سياسة الجوار الأوروبية
 الفصل الثالث: الإطار التقييمي والسيناريوهات المستقبلية للسياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية
110 المبحث الأول: سياسات دول الجنوب والتحديات الجديدة
110 المطلب الأول سياسات دول الجنوب (الجزائر، تونس، المغرب نموذجاً)
110 /1 السياسة الوطنية الجزائرية
115 /2 السياسة الوطنية التونسية
117 /3 السياسة الوطنية المغربية
121 المطلب الثاني : الحراك العربي كمدخل تقييمي للسياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية
122 /1 الثورة التونسية
124 /2 الثورة الليبية
126 /3 الخلاف الفرنسي الايطالي وأزمة شنغن
128 /4 عملية هرميس
128 /5 إعادة التوطين

129 حوار الهجرة والتنقل والأمن مع دول جنوب البحر الأبيض المتوسط 2011.....
132المطلب الثالث: أسنة الهجرة غير الشرعية في مواجهة أمنة الهجرة غير الشرعية.....
1321/نزاع الأمنة عن الهجرة غير الشرعية.....
1332/أسنة الهجرة غير الشرعية.....
136	المبحث الثاني: السيناريوهات المستقبلية للسياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية.....
139المطلب الأول: السيناريو الاتجاهي.....
142المطلب الثاني: السيناريو الإصلاحي.....
147المطلب الثالث: سيناريو الإخفاق.....
151الخاتمة.....
151النتائج.....
152التوصيات.....
155قائمة المراجع.....
169الملاحق.....
ملخص الدراسة.....

مقدمة:

ساهمت التحولات الكبرى التي شهدتها العالم مع نهاية الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة في تغيير مضمون العديد من المفاهيم السائدة في العلاقات الدولية. من بينها مفهوم الأمن الذي لم يعد يقتصر على المدلول التقليدي العسكري بل تعداه إلى المدلول الاجتماعي (الأمن الاجتماعي)، بفعل التغيير في طبيعة وبنية التهديدات، من خلال ظهور ما يعرف بالأخطار الجديدة التي أضحت تشكل تحدياً لأمن المجتمعات السياسية الحديثة. فالمؤشر الديمغرافي أصبح يشكل أهم الانشغالات الكبرى للأمن بمدلوله الحديث والموسع، بحكم الهواجس التي أضحت تنتاب دول الشمال جراء أمواج الهجرة الوافدة من الجنوب.

الهجرة غير الشرعية من الأخطار والتهديدات الأمنية الجديدة التي برزت بشكل ملحوظ خلال هذه الفترة كتهديد أمني جديد يمس قيم الوحدة المرجعية للأمن بأبعاده المختلفة وعلى رأسها الأبعاد المجتمعية. و يعد الإتحاد الأوروبي أحد أهم الفواعل الجديدة المعنية أكثر بهذه الظاهرة وتجلت معالم هذا التهديد بشكل ملحوظ في خطب النخب الأوروبية في العديد من المناسبات أين دعمتها جملة السياقات وعلى رأسها أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001. إذ يلاحظ أن هناك تعاملات مختلفة حول هذا الموضوع عبر ثلاثة مستويات من حيث الدول الأوروبية فرادى، ومن حيث الإتحاد الأوروبي ككتل، ومن حيث البعد الخارجي لهذا الأخير.

من هذه المنطلقات سوف نعالج هذا الموضوع على أمل التوصل إلى إبراز أهم السياسات الأوروبية المتخذة سواء على المستوى الفردي أو الجماعي أو التعاون الخارجي للتخفيف من حدة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وما تخلفه من آثار على الأمن الأوروبي.

1/ أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية الموضوع في جانبين؛ الجانب العلمي والجانب العملي:

الجانب العلمي:

تتمثل أهمية الموضوع العلمية في أنه إطار يساعد على فهم المنطلقات الأوروبية حول الهجرة غير الشرعية والتي تمثل تهديداً أمنياً جديداً، إذ يسمح بالوقوف على سياسات الدول الأوروبية، بالإضافة إلى التعرف على السياسة الأوروبية المشتركة في هذا المجال، للوصول إلى صيغة توفيقية يمكن إتباعها من قبل الدول الأوروبية في هذا المجال من الدراسة.

الجانب العملي:

يشكل هذا الجانب محاولة لاختبار السياسات الأوروبية حول الهجرة غير الشرعية على أرض الواقع، بما تحمله من متغيرات تؤثر بصفة أو بأخرى على الجوانب الداخلية والخارجية للدول الأوروبية باعتبارها تتبنى أطروحات مختلفة لمعالجة هذه المشكلة والتي تؤثر على دول المنشأ.

2/ أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الموضوعية:

رغم الإسهامات العلمية الكثيرة والواسعة في ميدان العلاقات الدولية إلا أنها تبقى قليلة وعامة، مقارنة بالقضايا المتسارعة والمتشابكة والتحويلات الدولية الطارئة التي تظهر وتشغل الباحثين. فهذا الموضوع يحاول أن يقدم نظرة تحليلية لعلاقة الهجرة بالأمن على مستوى الخطاب الأمني الأوروبي عبر التطرق إلى السياسات الأمنية المطروحة لمواجهة الهجرة غير الشرعية. من خلال عدم الاكتفاء بوصف الظواهر بل بربطها مع مجموعة من المقاربات النظرية والمنهجية التي تساعد على التحليل من جهة وتساعد على فك العلاقة بين المتغيرات التابعة والمستقلة المتحركة في السياسة الأمنية الأوروبية من جهة ثانية، لإعطاء صورة تفسيرية منطقية خاصة مع التحويلات الراهنة التي يشهدها الإتحاد الأوروبي ودول الجنوب، كما لا تخلو النظرة الموضوعية للموضوع من البعد الإستراتيجي كإسهام توقعي لهذا الموضوع.

الأسباب الذاتية:

تقدم هذه الدراسة المبسطة كإسهام علمي جديد لإثراء المكتبة الوطنية والعربية بمرجع جديد. علما أن اهتماماتنا وميولاتنا العلمية الخاصة تتركز حول الدراسات الأمنية. إضافة إلى اهتمامنا بالشؤون الأوروبية وما يرتبط بها من فواعل مركزية خاصة جنوب المتوسط. إضافة إلى رغبتنا في محاولة التدريب على الربط المنطقي للأدوات العلمية التي استفدنا منها في حقل العلاقات الدولية وهذا لكسب مهارة التحليل العلمي والغوص في البحث والتأليف العلمي.

3/ إشكالية الدراسة:

وتدور إشكالية الدراسة في البحث حول مضامين السياسة الأمنية للإتحاد الأوروبي حول الهجرة غير الشرعية ومدى نجاعتها وهذا وفق الصيغة التالية :

إلى أي مدى استطاعت المقاربة الأمنية الأوروبية الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية في ظل الأوضاع التي تشهدها دول الدفع في مختلف المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؟

هذه الإشكالية تجرنا إلى طرح جملة من التساؤلات تساعد على فهمها :

1- ما طبيعة التهديد الأمني الذي تحمله الهجرة غير الشرعية على الإتحاد الأوروبي؟

2- ما هي مضامين السياسة الأوروبية في مواجهتها للهجرة غير الشرعية؟ وهل هناك سياسة أم سياسات؟

3- ما مدي نجاعة الحلول الأمنية التي يطرحها الإتحاد الأوروبي في مكافحة الهجرة غير الشرعية ؟
4/ فرضيات الدراسة:

1- تتوعدت السياسات الأوروبية في معالجة ملف الهجرة غير الشرعية بين الإجراءات الوطنية والإقليمية للإتحاد وسياسة البعد الخارجي، إلا أنها اقتصرت عمليا على مضامين واحدة وهي الإجراءات الأمنية الصلبة.

2- كلما كان هناك تنسيق مناطقي بين الإتحاد الأوروبي والمناطق المرتبطة بالهجرة غير الشرعية من دول الاستقبال ودول المنشأ ودول العبور كلما كانت الحلول ناجعة.

3- الحلول الأمنية وحدها غير كافية لتقليص من حدة الهجرة غير الشرعية دون دعمها بسياسات تنموية في دول المنشأ لتجنب عوامل الدفع وتوفير عوامل الجذب.

5/ حدود الدراسة :

المجال المكاني:

الحدود المكانية التي تختص بها هذه الدراسة هي الحدود الجغرافية لمنطقة الإتحاد الأوروبي ومنطقة جنوب المتوسط .

6/ المقاربة المنهجية:

بالنظر لطبيعة الدراسة والتي تستلزم التطرق إلى عدة سياسات في هذا المجال، فإنه من المنطقي أن يتم الاعتماد على المنهج الوصفي، هذا بالإضافة إلى منهج دراسة الحالة والمتمثل في الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بالسياسات الأمنية الأوروبية، هذا مع الاستعانة بالمنهج التاريخي كلما دعت الضرورة إلى ذلك خاصة في تتبع الظاهرة محل الدراسة .

المنهج الوصفي: يعد من المناهج المناسبة لهذه المواضيع كونه لا يهدف فقط إلى وصف الواقع وصفا مجردا، بل يتجاوزه بغرض الوصول إلى استنتاجات تساعدنا على فهم ذلك الواقع على حقيقته .

منهج دراسة الحالة: فاستعماله كان بهدف التعرف على وضعية واحدة معينة وبطريقة تفصيلية دقيقة، وهو المنهج الذي ينتج إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة، سواء كانت فردا أو مؤسسة أو وحدة أو نظاما اجتماعيا، وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها، وذلك بقصد الوصول إلى تعميمات متعلقة بالوحدة المدروسة من

الوحدات المشابهة وإبراز الارتباطات والعلاقات السببية أو الوظيفية بين أجزاء الظاهرة، لا يكفي هذا المنهج بالوصف الظاهري أو الخارجي للموقف أو الوحدة كما يركز على الموقف الكلي (الإتحاد الأوروبي) وينظر إلى الجزئيات (دول الأعضاء) من حيث علاقتها بالكل الذي يحتويه على أساس أن الجزئيات هي جانب من مظاهر الحقيقة الكلية .

المنهج التاريخي: يمدنا المنهج التاريخي بالجانب الوصفي في دراسة الظواهر في إطارها الزمني والتطورات التي لحقت بها، والقصد من استخدامنا المنهج التاريخي هو القدرة التفسيرية التي يزودنا بها، وهو يحاول أن يولي أهمية في التفسير، وبصيغة أخرى إدخاله الظروف المحيطة لميلاد الظاهرة أو تعزيزها أو وصفها في تفسير ذلك، كما لا يكفي هذا المنهج بسرد الوقائع وتكديسها لكنه يقدم تصورا للظروف والمحيط الذي يحكم في ميلاد الظواهر، وهو يستهدف التعميم بعد استخلاص العلاقات الموجودة بين ظاهرة وحادثة ما، ومن خلال هذا المنهج نحاول رصد أهم الظروف والأسباب التي أدت إلى طرح الهجرة غير الشرعية في الأجندة الأمنية الأوروبية .

7/ أدبيات الدراسة:

تتميز المعرفة العلمية بخاصية متميزة هي الصفة التراكمية، وهذا ما يجعل أي باحث يرجع دوما إلى الدراسات السابقة للظواهر المراد تحليلها بهدف الاستفادة منها، ثم الوصول إلى مناقشتها أو نقدها أو إثرائها، على أساس أن المعرفة العلمية دائما تتميز بالنسبية خاصة في مجال العلاقات الدولية التي يضاف عليها التطور المستمر والمستجدات على مستوى الفواعل والتفاعلات. فهي تدرج إذن عامل الزمن بشكل أساسي لإعادة فهم الظواهر وتحليلها وفق التطورات الجديدة. وقد حاولنا بهذا الصدد الإطلاع على مختلف البحوث والدراسات التي تعالج موضوع السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية 1/للاممية فريجة، إستراتيجية الإتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة: الهجرة غير الشرعية أنموذجا، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009-2010، حيث عالجت الباحثة الموضوع من زاوية التطرق إلى الآليات الخاصة بالمجتمع الدولي والمتمثلة في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها المكملة المتعلقة بمكافحة المهاجرين عن طريق البر والبحر إضافة إلى تطرقها إلى آليات الإتحاد الأوروبي من خلال الآلية السياسية والأمنية والاقتصادية.

2/ ختو فايذة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية 1995-2010، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 2010-2011، إذ عالجت الباحثة الموضوع

بتطرقها إلى الهجرة غير الشرعية بين الخطر الأمني والتحدي الإنساني من خلال الوقوف على مسار برشلونة 1995 والرهانات الأمنية والتحدي الإنساني التي تفرضه على أوروبا واختزلها المعالجة في إطار اتفاقيات الشراكة الأورومغاربية ودور سياسات دول الجنوب

3/دراسة لكل من فتيحة ليتيم ونادية ليتيم؛ بعنوان "البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا" الصادرة بمجلة السياسة الدولية يناير 2011 ، حيث أثارت الدراسة التساؤل حول ما إذا كانت المقاربة الأمنية التي انتهجها الاتحاد الأوروبي تعد الحل الأنجع لمعضلة للهجرة غير الشرعية أم لا من خلال التركيز على مدى فعالية ونجاعة الحلول الأمنية التي كرسها الاتحاد الأوروبي للحد من هذه الظاهرة من دول الشمال الإفريقي. أين خلصت الدراسة إلى أن هناك مسؤولية مشتركة بين كل من الدول المستقبلية والدول المصدرة وأن الحلول الأمنية غير قادرة على حل الهجرة غير الشرعية دون مراعاة الظروف المؤدية لهذه الأخيرة.

3/Caroline Denioulin, les flux migratoires en Méditerranée, mémoire de master 2, spécialité sécurité et défense transméditerranéenne, France, Université de Toulon, Année Universitaire 2010-2011.

إذ عالجت الباحثة موضوع الهجرة في المتوسط بالتطرق إلى دور الإتحاد في إدارة تدفق الهجرة في المتوسط من خلال وقوفها على السياسات الوطنية لدول الأعضاء وغيرها من الدول المتوسطية إضافة إلى ولوجها إلى مستقبل الهجرة في الحوض والمتوسط والتحديات التي تعترض الإتحاد.

4/Johan Ahlbäck, The Externalization of the EU's Policy on Irregular Immigration, Master of European Affairs, Department of Political Science, Lund University, 2006.

حيث عالج الباحث موضوع التعامل الأوروبي مع ملف الهجرة غير الشرعية من زاوية سياسة البعد الخارجي الأوروبية للهجرة غير الشرعية وإجراءات التعاون مع البلدان الثالثة. وبناء على الدراسات السابقة السالفة الذكر نجد أن موضوعنا هذا لا يعد جديدا في معالجة ملف الهجرة غير الشرعية في الأجندة الأمنية الأوروبية كونه ليس أول موضوع عالج السياسة الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، إلا أن ذلك لا ينفي وجود الجديد في دراستنا والمتمثل في:
بعدين أساسيين:

1/ الشيء الملاحظ على الدراسات السابقة أنها ركزت على معالجة الموضوع من زاوية معينة بالتركيز على بعد واحد أو بعدين للسياسة الأوروبية حول الهجرة غير الشرعية، والجديد في دراستنا هذه أنها عالجت الموضوع من زاوية الأبعاد الثلاثة للسياسة الأمنية الأوروبية للهجرة غير الشرعية

بين البعد الداخلي من خلال التطرق للسياسات الوطنية لدول الأعضاء والبعد المشترك في إطار الإدارة الإقليمية للإتحاد الأوروبي، والبعد الخارجي من خلال سياسة البعد الخارجي الأوروبية للهجرة غير الشرعية.

2/ العامل الزمني، حيث أن هذه الدراسة جاءت في سياق زمني تمثل في ثورات الربيع العربي وما أحدثه على السياسة الأمنية الأوروبية للهجرة غير الشرعية، وهنا يظهر الجديد في دراستنا من خلال التطرق لهذا العامل .

8/ أهداف الدراسة: وتكمن أهداف الدراسة فيما يلي:

- تحديد العوامل المؤدية للهجرة الشرعية
- الوقوف على العلاقة بين الهجرة والأمن منخل أداة التحليلية الامنة
- الوقوف على السياسات المطروحة أوروبيا لمواجهة الهجرة غير الشرعية
- إبراز دور دول الجنوب في مواجهة هذه الظاهرة ومدى انعكاس سياساتها المطروحة أوروبيا إضافة إلى التحولات الراهنة في إطار الحراك العربي كاختبار للسياسة الأمنية الأوروبية للهجرة.

9/ تقسيم الدراسة :

اعتمادا على المنهجية المتبعة وبغرض الإجابة عن الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول رئيسية؛ الفصل الأول وهو عبارة عن إطار مفاهيمي ونظري؛ وفيه قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تناولنا من خلال المبحث الأول تحديد مفهوم الأمن بالتطرق إلى تعريفه والأطر النظرية المفسرة له، ثم تطرقنا إلى المبحث الثاني هو الآخر وقفنا فيه على مفهوم الهجرة غير الشرعية بما يشمله من تعريف، وكذلك العوامل المؤدية لها والأطر النظرية المفسرة لها ، أما المبحث الثالث؛ فتطرقنا إلى الأمن الأوروبي في إطار اتساع مضامين الأمن الراهنة من خلال الوقوف على البعد المتوسطي في الأمن الأوروبي، وأمن الهجرة غير الشرعية في الخطاب الأمني لهذا الأخير .

الفصل الثاني؛ وهو بعنوان مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية ؛ أين قمنا بتقسيم دراسة هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث؛ تناولنا في الأول السياسات الوطنية الأوروبية للهجرة غير الشرعية عبر الوقوف على كل من السياسة الإسبانية والإيطالية والفرنسية كنموذج. أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الإدارة الإقليمية للإتحاد الأوروبي حول الهجرة غير الشرعية عبر الإجراءات التنظيمية والإجراءات الأمنية المشتركة. أما المبحث الثالث؛ فتطرقنا فيه إلى سياسة البعد الخارجي

للهجرة الأوروبية بالوقوف على الإطار العام لهذا البعد والتطرق إلى التعاون الإقليمي عبر الشراكة الأوروبية ومتوسطة وسياسة الجوار كتجسيد لهذا البعد.

الفصل الثالث؛ تمت عنونته بالإطار التقييمي للسياسة الأمنية الأوروبية للهجرة غير الشرعية والسيناريوهات المستقبلية لها، فيه تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين؛ المبحث الأول تطرقنا فيه إلى سياسة دول الجنوب والتحويلات الراهنة والمتمثلة في الحراك العربي كاختبار لتلك السياسة والتطرق إلى أسئلة الهجرة غير الشرعية في مواجهة أمنة الهجرة غير الشرعية، أما المبحث الثاني فقد خصص للسيناريوهات المستقبلية للسياسة الأمنية الأوروبية حول الهجرة غير الشرعية أين تم طرح ثلاثة سيناريوهات سيناريو الإتجاهي والسيناريو الإصلاحية وسيناريو الإخفاق.

10/ صعوبات الدراسة: الصعوبات الرئيسية التي واجهتنا أثناء انجاز هذه الدراسة تمثلت في الحصول على المعلومات الضرورية التي تخدم الموضوع بشكل عام، وكذلك المعلومات الخاصة بتحليل العنصر المتعلق بالحراك العربي من بيانات وإحصائيات رسمية. حيث اقتصر توفر المادة العلمية في الأطروحات العلمية وفي المواقع الإلكترونية.

11/ الإطار المفاهيمي: تفرض علينا الدراسة ضرورة ضبط المصطلحات الواردة في البحث ومنها الإتحاد الأوروبي.

الاتحاد الأوروبي: هو تنظيم إقليمي دولي للدول الأوروبية يضم 28 دولة (المجر، اسبانيا، فرنسا، إيطاليا، هولندا، المملكة المتحدة، اليونان، استونيا، لاتفيا، قبرص، أيرلندا، بولندا، كرواتيا، التشيك، سلوفاكيا، بلغاريا، رومانيا، السويد، الدنمارك، لكسمبورغ، النمسا، بلجيكا، سلوفينيا، مالطا، البرتغال، سلوفينيا، ليتوانيا، ألمانيا)، تأسس بناء على اتفاقية معروفة باسم معاهدة مستريخت الموقعة عام 1992 م، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1993، ولكن العديد من أفكاره موجودة منذ خمسينات القرن الماضي. من أهم مبادئ الاتحاد الأوروبي نقل صلاحيات الدول القومية إلى المؤسسات الدولية الأوروبية (المفوضية الأوروبية، المجلس الأوروبي، البرلمان الأوروبي، محكمة العدل الأوروبية). لكن تظل هذه المؤسسات محكومة بمقدار الصلاحيات الممنوحة من كل دولة على حدا لذا لا يمكن اعتبار هذا الاتحاد على أنه اتحاد فدرالي، حيث إنه يتفرد بنظام سياسي فريد من نوعه في العالم. للاتحاد الأوروبي نشاطات عديدة، أهمها كونه سوق موحد ذو عملة واحدة هي اليورو الذي تبنت استخدامه 18 دولة من أصل الـ 28 الأعضاء.

الفصل الأول:

الإطار النظري والمفاهيمي
لموضوع الدراسة

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

إن دراسة الظاهرة الاجتماعية بمختلف أنواعها بغية الوصول إلى الحقائق المرتبطة بها، يستدعي قبل الولوج في تحليلها، ضبطها مفهوماتيا والاستعانة بالأطر النظرية المفسرة لها. وهو ما ينطبق على دراستنا هذه بين كل من مفهومي الأمن والهجرة غير الشرعية اللذان يشكلان أحد أهم المفاهيم المتداولة في الراهن وما يطرح بينهما من ربط عملي في السياسات المنتهجة. وهو ما يدفع إلى تحديد المفهومين وضبطهما، إضافة إلى توضيح تلك العلاقة المترجمة عمليا بتحديد الأمن الأوروبي.

المبحث الأول: مفهوم الأمن

يشكل مفهوم الأمن أحد أهم المفاهيم المتداولة في العلاقات الدولية بشكل عام والدراسات الأمنية بشكل خاص. وهو ما يستوجب في هذه الدراسة ضبط عناصره بالتطرق إلى تعريفه والأطر النظرية المفسرة له.

المطلب الأول: تعريف الأمن والمفاهيم ذات الصلة

1/ تعريف الأمن:

الأمن في الدلالة اللغوية:

يعد مفهوم الأمن من المفاهيم اللغوية ذات الثراء في المعنى يمكن إيجازها فيما يلي:

- **عدم الخيانة:** فالأمن والأمانة والمنة نقيض الخوف ولذا يقال امن فلان يأمنُ آمناً. وأمنا إذا لم يخف، وقد أمنتَه ضد أخفته، ورجل أمنتَه، أي يأمن من كل واحد، وقيل يأمنه الناس ولا يخافون غائلته.

- **الحفظ:** فقد قيل أن الأمن، وهي جمع أمين من الحفظة، والمفرد الحافظ وأصل الحفظ من خوف الضياع، وقيل هو الحافظ الحارس والمأمون هو من يتولى رقابة الشيء، والحفاظ عليه.

- **الطمأنينة:** فالرجل الآمنة هو من يطمئن إلى كل واحد ويثق بكل أحد، وأمن البلد هو من يطمئن به أهله.

- **الثقة:** فمؤمن القوم هو الذي يتقون فيه ويتخذونه أمينا حافظ. ¹

ومنه يمكن رد المعاني السابقة لمفهوم الأمن جميعها إلى أصل واحد مادامت كلها مشتقات من جذر لغوي واحد مادته الألف والميم والنون والذي دأب عليه أهل اللغة أن جميع معاني الأمن هو ضد الخوف أو كما يذكر الأصفهاني: "أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف". ²

¹ - مصطفى محمود منجود، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ص 29.

² - المرجع نفسه، ص 33.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

الأمن في الشرع :

بالعودة إلى النص القرآني نجد مادة **امن** واردة في صيغ شتى مئات المرات بنسبة تواتر وتوارد مرتفعة جدا و السبب في ذلك يرجع إلى أنها المادة التي اشتق منها الإيمان.¹ الأمن في الأصل هو الاطمئنان الناتج عن الوثوق بالله وهو الإيمان وكذلك بالغير وهذا ما ينجر عنه راحة النفس، فإذا استثنينا مفاهيم الإيمان والأمانة والأمن وهي الطاغية في النص القرآني، فإن كلمة **الأمن** وحدها قد وردت خمس مرات بهذه الصيغة وسبع مرات بصيغة آمنين ومنها ثلاثة ذكر فيها الأمن في مقابل الخوف، في قوله سبحانه وتعالى: **"فليعبدوا ربّ هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وأمّنهم من خوف"**.² وقوله تعالى: **"وليبدلهم من بعد خوفهم أمنا"**.³ وقوله عزّ وجل: **"وإذا جاءهم أمر من الأمن و الخوف أذاعوا به"**.⁴ ومن هنا نؤكد أن الأمن هو ضد الخوف

الأمن اصطلاحا :

قبل ضبط مفهوم الأمن اصطلاحا وجب الإشارة إلى انه يصعب إيجاد تعريف جامع وهذا لعدة اعتبارات؛ أولها طبيعة الظاهرة الأمنية فهي ظاهرة غامضة ديناميكية معقدة غير استاتيكية يدخل ضمنها طبيعة التهديد الأمني (موضوع الأمن) والآلية الأمنية المعتمدة لمواجهة هذا التهديد (السياسة الأمنية) وأهم ما في ذلك الفاعل الأمني (الوحدة المرجعية للأمن) حيث عرفت الظاهرة الأمنية تطورات بتطور تلك العناصر بناء على التحولات الدولية، إلى جانب ذلك تدخل اعتبارات أخرى من ضمنها طبيعة المقاربات الأمنية المعتمدة في دراسة الأمن من قبل الأكاديمي ومستوى التحليل المعتمد (الدولة، المجتمع، النظام الدولي، الفرد) إضافة إلى تداخله مع بعض المفاهيم. نتيجة لذلك نجد غياب الإجماع بين الدارسين والباحثين حول معناه . وهو ما أشار إليه الأستاذ باري بوزان في قوله:

"إنه مفهوم معقد، وينبغي لتعريفه الإحاطة بثلاثة أمور على الأقل بدءا بالسياق السياسي للمفهوم، ومرورا بالأبعاد المختلفة له، والانتهاه بالغموض والاختلاف الذي يرتبط به عند تطبيقه في العلاقات الدولية".⁵ وهو ما يدفعنا إلى عرض جملة من التعاريف وصولا بذلك إلى تعريف إجرائي:

¹-الطيب البكزش، "الترايط بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد10، جوان 2003، ص 165 .

²- القرآن الكريم ، سورة قريش، الآية 4.

³- القرآن الكريم ، سورة النور، الآية 55.

⁴- القرآن الكريم، سورة النساء ، الآية 83.

⁵- سليمان عبد الله الحربي، "مفهوم الأمن: مستوياته وصيغته و تهديداته"، المجلة العربية للعلوم السياسية ، لبنان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 19، 2008، ص10 .

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

إن مصطلح الأمن يشير إلى غياب ما يتهدد القيم النادرة ، وهو مصطلح نسبي من الناحية التجريبية (empirically)... وقد اعتبر الأمن تاريخيا قيمة جوهرية وهدف أسمى لسلوك الدول. وكان هذا الموقف في كثير من الأحيان ضمنا ومفترضا وليس ظاهريا ومصرحا به".¹

أ- وولتر ليبمان (Walter Lippmann):

"إن الأمة تبقى في وضع آمن إلى الحد الذي لا تكون فيه عرضة لخطر التضحية بالقيم الأساسية إذا كانت ترغب بتفادي وقوع الحرب، وتبقى قادرة لو تعرضت للتحدي على صون هذه القيم عن طريق انتصارها في حرب كهذه".²

ب- أرنولد والفرز (Arnold Wolfers):

"يقصد بالأمن من وجهة النظر الموضوعية عدم وجود تهديد للقيم المكتسبة، أما من وجهة النظر الذاتية فيعني عدم وجود مخاوف من تعرض هذه القيم للخطر".³

ج- باري بوزان (Buzan Barry):

"في حالة الأمن يكون النقاش دائرا على السعي للتحرر من التهديد، أما إذا كان هذا النقاش في إطار النظام الدولي، فإن الأمن يتعلق بقدرة الدول والمجتمعات على صون هويتها المستقلة وتماسكها العملي".⁴

د- جياكومو لوسياتي (Giacomo Luciani):

"الأمن الوطني هو القدرة على مقاومة والتصدي لكل عدوان أجنبي".⁵

هـ- فرانك تراجر وفرانك سيموني (Frank Simonie, Frank Trager):

"الأمن الوطني هو ذلك الجزء من السياسة الحكومية، الذي يعني خلق الشروط الملائمة وطنيا ودوليا لحماية وتوسيع القيم الحيوية ضد أعدائها الحقيقيين أو المحتملين".⁶

و- دومينيك دافيد (Dominique David):

¹ - غراهام ايفانز وجيفري نوينهام ، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية (ترجمة مركز الخليج للأبحاث) ، الإمارات العربية المتحدة، مركز الخليج للأبحاث، ص 446 .

² - جون بيلس وستيف سميث، *عولمة السياسة العالمية* (ترجمة مركز الخليج للأبحاث) ، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، مركز الخليج للأبحاث، 2004، ص 414 .

³ - Arnold Wolfers, *Discord and Collaboration. Essays on International Politics*, Baltimore (Md.), Johns Hopkins University Press, 1962, P. 150.

⁴ - Barry Buzan, *People, States, and Fear : An Agenda for International Security Studies in the Post-Cold War Era*, Londres, Longman, 2e éd., 1991, P.18.

⁵ -Giacomo Luciani, "The Economic Content of Security ", *Journal of Public Policy*, vol 8, n:° 2, 1989, p.151.

⁶ -Thierry Blazacq , "ou 'est-ce que la securité nationale ? " *Revue internationale et stratégique*, France, Armand Colin, n:°52 ,2003/4, P.38 .

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

"الأمن في معناه الواسع، يتمثل في خلو وضع ما من التهديد أو أي شكل للخطر وتوفر الوسائل اللازمة للتصدي لذلك الخطر في حال أصبح أمرا واقعا".¹

وبناء على التعاريف السابقة نصل إلى التمييز بين نوعين من التعاريف، تعاريف تقليدية وأخرى حديثة؛ فالتعاريف التقليدية تعكس مفهوم الأمن في معناه السياسي الضيق والتصورات التقليدية له، والتي برزت أثناء ممارسات السياسة الدولية لما بعد الحرب العالمية الأولى، حيث تم ربط مفهوم الأمن بالدولة كفاعل أساسي في العلاقات الدولية، ليشير إلى حماية وسلامة الدولة من الأخطار والتهديدات الخارجية ذات الطبيعة السياسية، الدبلوماسية، والعسكرية التي يمكن أن تؤثر على الدولة تأثيرا ماديا يمس كيانها السياسي والقانوني و وحدتها الترابية. وتتجلى هذه التعاريف أكثر في كتابات مفكري الطرح الواقعي في العلاقات الدولية.² أما التعاريف الحديثة؛ تلك التعاريف التي ارتبطت بالتحويلات الجديدة المترامنة مع العولمة وفترة ما بعد الحرب الباردة لتوسع من مضامينه ومصادره. إذ تقترب من الأمن اقترابا تعديدا سواء على مستوى الفواعل الأمنية (الدول، الفرد، المجتمع) أو التهديدات الأمنية (اجتماعية، سياسية، اقتصادية، ثقافية ..) وتنوع في السياسات الأمنية لمواجهة تلك التهديدات (عسكرية، اقتصادية، تعاون، شراكة، تنسيق ..) وفي الأخير بعد تطرقنا وضبطنا لمفهوم الأمن نجد أنه يقوم على عدد من التساؤلات الفرعية أولها من الفاعل الأساسي في تحقيق الأمن في الموقف الأمني؟ والثاني إلى من يوجه الأمن أصلا؟ والثالث ما هي الحالة التي يمكن معها الإقرار بوجود الأمن؟ والرابع ما هو النطاق الزمني والمكاني الذي تم من خلاله كفالة الأمن؟ والخامس ما هي الأدوات التي تصنع الأمن وتساعد على إيناعه وجودا واقعا معاشا؟³ متبنيين بذلك تعريف الأستاذ ارنولد ولفرز (Arnold welfers) الذي قدم تعريفا نال إجماعا من قبل الأكاديميين حيث عرفه في إطار ثنائية الموضوع والذات: "الأمن موضوعيا يعني غياب التهديد ضد القيم المركزية أما ذاتيا فهو غياب الشعور بالخوف من أن تكون تلك القيم محل هجوم".⁴ وهي تتمثل في بقاء الدولة، الاستقلال الوطني، الوطني، الوحدة الترابية، الرفاه الاقتصادي، الهوية الثقافية، الحريات الأساسية .

¹-Charles-Philippe David, Jean Jacques Roche, **Théories de la Sécurité : définition, approches et concept de la sécurité internationale**, Paris, Edition Montchrestien, 2002, P.85.

²- رضا دمدوم ، قراءة في مفهوم الأمن الإنساني، " الملتقى الدولي حول الجزائر و الأمن في المتوسط: واقع وآفاق " قسم العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة ، 29-30 أبريل 2008.

³- Czesław Mesjasz, SECURITY AS AN ANALYTICAL CONCEPT, Paper presented at the 5th Pan-European conference on International Relations, in The Hague, 9-11 September 2004, P.01.

⁴ - جون بيلس وستيف سميث، المرجع السابق الذكر، ص 414.

2/ المفاهيم ذات الصلة :

أ/ التهديد: إن العلاقة بين مفهومي الأمن والتهديد علاقة تأثير متبادل وعند تفسير مفهوم الأمن لابد من أن نبدأ بتحديد مصادر التهديد. فالباعث على الشعور بالخطر أو التهديد يستدعي الحاجة إلى اتخاذ إجراءات تهدف إلى تحقيق الأمن، تلك الإجراءات التي من الطبيعي أن تكون متوافقة مع المخاطر أو التهديدات الفعلية أو المحتملة.¹

يقصد بالتهديد من منظور الأمن القومي هو شخص أو حالة يحمل إمكانية الإضرار بالمصالح الوطنية. ومن الناحية النظرية يجب أن تكون سياسة الأمن القومي مستمدة من تحليل التهديدات يؤدي إلى سلسلة من الاستجابات المناسبة لتقليص حجم الضرر الذي تسببه التهديدات، أو لمنعها من إحداث الضرر بشكل مطلق. وقد تكون التهديدات طارئة أو غير طارئة. فالتهديدات الطارئة تعتمد جزئياً على استجابة المرء لها ويمكن أن تسبب ضرراً عظيماً أو ضرراً محدداً أو لا تسبب ضرراً على الإطلاق، وذلك حسب ما يقوم به المرء. ومثال ذلك التهديد المتمثل في هجوم عسكري من قوة معادية. أما الأخطار غير الطارئة فتسبب الأذى بغض النظر عما يقوم به المرء إزائها. ومن أمثلة ذلك الكوارث الطبيعية كالزلازل (مع أن البعض ينكر اعتبار الكوارث الطبيعية تهديدات لأنه ينتفي فيها التعمد).²

إن تحليل مفهوم التهديدات ينطلق من فهم حقيقة التحولات الدولية والإقليمية وانعكاسها على صعيد الأمن، فتلك التحولات قد أدت إلى تحولات مماثلة لمصادر التهديد من بروز إشكالية عدم اليقين وهي انعدام القدرة على التحديد الدقيق لمصادر التهديد مما أدى إلى تعدد الرؤى حول أساليب ووسائل واستراتيجيات تحقيق الأمن. وفي ضوء تلك التحولات الجديدة في البيئة الأمنية ركز التفكير الأمني الحديث على محاولات توسيع التصور الضيق للأمن من بعده العسكري، ليشمل مجموعة أوسع من التهديدات المحتملة، بما في ذلك التهديدات الاقتصادية والبيئية... وقد اهتمت الدول بكافة مستويات التهديد من تهديد الأمن الإنساني وصولاً إلى تهديد الأمن العالمي. وكذلك التحول من التركيز على تهديد الدول إلى تقييم أشكال مختلفة متعددة الأطراف من التعاون الأمني بين الدول (الأمن الجماعي أو المشترك أو الشامل أو التعاوني).³

¹ - سليمان عبد الله الحربي ، المرجع السابق الذكر، ص27

² - بول روبنسون، قاموس الأمن الدولي (دراسات مترجمة) ، الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2009، ص 303 .

³ - بيون هاغلين وايزابيت سكونز، "القطاع العسكري في محيط متغير"، في: التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي (ترجمة فادي حمود وآخرون). بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2004، ص446.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

إن دراسة أبعاد ومصادر وأنواع التهديدات ضرورة لا بد منها لتحديد العمل الإستراتيجي الجماعي لدرئ تلك التهديدات، وإدراك أبعادها ومصادرها لصياغة رؤية مشتركة لمواجهةها أو التقليل من مخاطرها. هناك مجموعة من العوامل المؤثرة في تحديد التهديدات التي تواجه الأمن بمستواه العام أو على المستوى الإقليمي:

- **طبيعة التهديد:** ويقصد به نوعه وأبعاده سواء السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو الاجتماعية
- **مكان التهديد:** اتجاهاته ومدى قربه أو بعده الجغرافي أو الديموغرافي، سواء كان مباشر أو غير مباشر، ومدى انتشاره وتأثيره الشامل لعدة دول أو محدد في دولة معينة .
- **زمان التهديد:** تأثيره الحالي أو المستقبلي ومدى استمراريته (مؤقت، مستمر) وهل هو ثابت أو متغير

- **درجة التهديد:** قوته وخطورته، حيث كلما زادت درجة قوة التهديد وخطورته تطلب ذلك تعبئة شاملة للقوة الإقليمية للحد من تأثيره .

- **تعبئة الموارد:** ترتبط بحجم وخطورة التهديد ومدى كثافته، الأمر الذي يتم في ضوءه اتخاذ إجراءات تعبئة مناسبة من حيث حشد الموارد والجهود للحد من تأثيره .¹

يقدم باري بوزان تصنيفا قطاعيا للتهديدات الأمنية (Type Threats by sector) :

- **تهديدات تستهدف القطاع العسكري :** وهي التي تمس بالقدرات العسكرية للدولة بما يهدد الوحدة الترابية

- **تهديدات تستهدف القطاع السياسي:** وهنا تأخذ التهديدات الأمنية بعدين أحدها داخلي ويشمل كل ما يتعلق بالمساس بالقيم الديمقراطية وكذا النشاطات المناهضة لمؤسسات الدولة ورموزها . أما البعد الخارجي فيتعلق بمدى تأثير النظام الدولي على الدولة كوحدة سياسية .

- **تهديدات تستهدف القطاع الاقتصادي:** ويتعلق الأمر بمدى القدرة على توفير الموارد الطبيعية ومدى قدرة الدولة على تلبية متطلبات السكان بما يضمن لهم مستوى معيشة مقبول يجعلهم بمنأى عن البطالة والفقير .

- **تهديدات ذات طبيعة مجتمعية:** وهي التهديدات التي تستهدف التكامل الوحدوي الثقافي الاجتماعي للعناصر الاجتماعية.

¹ - سليمان عبد الله الحربي ، المرجع السابق الذكر ، ص ص 27-30.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

- تهديدات تستهدف القطاع البيئي: وترتبط حسب باري بوزان خاصة بالنشاط الإنساني المدمر للطبيعة والمتسبب في تدهورها.¹

ب/السياسة الأمنية

يعتقد الكثيرون أن السياسة الأمنية تمثل سياسة دفاعية فقط، كونها تسعى لاستغلال الفرص المتاحة من أجل تحسين الوضع الأمني بصورة دائمة. ونظرا للتحويلات التي مست مفهوم الأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة أثر هذا بدوره على مفهوم السياسة الأمنية على أساس أن مفهوم السياسة الأمنية يقوم على مفهوم الأمن. ولأن المفهوم العسكري للأمن طغى على واقع الدراسات السياسية لفترة من الزمن فكان من الضروري أن تتبنى السياسة الأمنية مفهوما قائما على أساس أمن الدول وحدودها وبالتالي فالمفهوم العسكري للسياسة الأمنية يقوم على وضع برامج ومخططات وسياسات تضمن أمن الدولة من أي أخطار خارجية تحقق بها، إلا أن التحويلات التي مست مفهوم الأمن بالانتقال إلى الاهتمامات بأمن الفرد بعد الحرب الباردة طرح مفاهيم جديدة للسياسة الأمنية قائمة على أساس أمن الإنسان، وبالتالي فالسياسة الأمنية يقصد بها عريضة تضم سياسات مختلفة للمساعدة والتعاون العسكري وتشديد أكثر على الدبلوماسية كأداة بناء الثقة، وتحسين التفاعلات الدولية والقدرة على المساهمة في التوسع المثمر للبرنامج الأمني. من خلال هذا التعريف يتبين أن السياسة الأمنية تحتاج إلى قوة الدبلوماسية من طرف الوحدات السياسية من أجل بناء سياسة أمنية داخلية وخارجية محكمة. وكذلك نفهم أن السياسة الأمنية في جوهرها هي مجموعة البرامج المحددة لتحقيق أهداف ومصالح الأفراد والمجتمعات، فالدولة في سياساتها الأمنية تأخذ في الحسبان احتياجات أفرادها الأساسية ولا يجب حصر السياسة الأمنية في الجانب العسكري الضيق بل يجب التركيز على جميع الجوانب الأخرى (الاقتصادية، الثقافية، والاجتماعية). إذ يحدد الباحث فوستر ثلاث أسس مختلفة لأي سياسة أمنية (القوى الاقتصادية، القوى السياسية، والقوى العسكرية)²

تنقسم السياسة الأمنية إلى قسمين قسم داخلي وآخر خارجي:

1/ السياسة الأمنية الداخلية: يتضح من خلال وضع قوة دفاع مدني و التركيز على الوسائل العسكرية لوضع مفهوم دفاعي أمني داخلي شامل (مكافحة الجريمة داخل البلد، مكافحة انتشار المخدرات بين أفراد المجتمع)، والتركيز على الجوانب الاقتصادية من خلال وضع سياسات اقتصادية تنموية لتحقيق رفاهية أفراد المجتمع، كذلك وضع سياسات اجتماعية من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية بجميع جوانبها (العدالة

¹ - Barry Buzan, *People States and Fear: The National Security Problem in International Relations*, london, Wheatsheaf Books, 1983,P.85.

² - بيون هاغلين وايز ابييت سكونز، المرجع السابق الذكر، ص 453.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

في توزيع الموارد، المناصب) ، وبالتالي فالسياسة الأمنية في شقها الداخلي تتركز على البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية داخل حدود الدولة.

2/السياسة الأمنية الخارجية: فتتعلق أساسا بوضع الدولة لبرامج وسياسات تضمن أمن حدودها الخارجية وأمنها الخارجي سواء من دول نفس الإقليم أو دول العالم الأخرى، كما يتضح الشق الخارجي للسياسة الأمنية خاصة فيما يسمى بإنسانية الإنسان بمعنى وضع الإنسان كمستوى أولى لاهتمامات كل المجتمع الدولي بدلا الاهتمامات العسكرية من خلال المساهمة في إرسال الترتيبات الأمنية المتعددة الأطراف وفق مفاهيم الأمن التعاوني والأمن اللين، والمساعدة العملية والتدخلات الدولية غير المحصورة بالدائرة العسكرية، نظرا للطبيعة المشتركة للتهديدات، بوضع أجندة عمل عن طريق برامج تهدف إلى الخروج بسياسات أمنية تتضمن تحقيق الأمن بجميع أبعاده ومستوياته، فالدول هنا إما تعمل منفردة أو مجتمعة على شكل اتحادات دولية مثل الاتحاد الأوروبي لوضع سياسات أمنية، تضمن لها أمنها الخارجي مع مراعاة السياسات الأمنية الداخلية بالدرجة الأولى لأن تحقيق الثانية هو نتيجة ضرورية لتحقيق الأولى، فالتحول والتغير في مضامين الأمن من الأمن العسكري وصولا للأمن الإنساني جعل الوحدات السياسية للنظام الدولي أو الاتحادات الإقليمية والمنظمات تتبنى سياسات أمنية تتماشى وتلك التحولات التي مست مفهوم الأمن (شراكة أمنية، تعاون، اندماج..)¹.

المطلب الثاني: الأطر النظرية المفسرة للأمن

بعد عرضنا لجملة التعاريف السابقة الذكر حول الأمن اتفقت جميعها على عبارة عدم وجود التهديد. لكن يكمن الخلاف في جوهر الأمن ونطاقه ومدلوله (من، وماذا يتعرض للتهديد؟)، وحول التهديد (من، وماذا يهددهم)، هل يشير مدلول الأمن الدولي إلى النظام الدولي عامة، أم إلى الدولة القومية، أم إلى الإنسان الفرد؟ أي الأمور التي نحتاج إلى حمايتها يمثل أولوية قصوى: السيادة الوطنية؟ أم الأرض؟ أم الثقافة والدين؟ أم الموارد الاقتصادية، أم نوعية الحياة أم شيئا آخر؟ هل المفروض أن تركز السياسة الأمنية على الأمور العسكرية التقليدية، أم أن يتم التوسع فيها لتشمل مخاطر أخرى تهدد الرخاء، مثل التخلف الاقتصادي، والتدهور البيئي، وانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها..؟ ثمة خلاف بين الباحثين حول الإجابة على هذه الأسئلة، ومن ثم حول النقطة التي ينبغي أن تركز عليها الدراسات والسياسات الأمنية الدولية.² هذا الخلاف أنتج ما يسمى بالحوارات الأمنية. لنجد

¹ - بلال قرييب، السياسة الأمنية للاتحاد الأوروبي من منظور أقطابه التحديات والرهانات، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص4.

² - بول روبنسون، المرجع السابق الذكر، ص ص8-9.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

أنفسنا أمام طرحين: طرح يقترب من الأمن اقتراباً موضوعياً ممثلاً في الواقعية والليبرالية وطرحاً ذاتياً ممثلاً في الاتجاهات الجديدة بما يحتويه من النظرية النقدية والبنائية وكذا مدرسة كوبنهاغن.

المنظور الوضعي (التفسيريون):

تركز الدراسات الوضعية على الأبعاد التقنية والعملياتية المادية لاستخدام القوة. فالاعتقاد المشترك بين هذه الدراسات هو النظر إلى سلوك الفواعل الأمنية على أنه يتوافق مع قوانين عامة يتعين اكتشافها وكأنها قوانين طبيعية إذ تركز على مفهوم الأمن الصلب سواء ببعده العسكري أو ببعده الاقتصادي.

إن هذا النوع من الدراسات قائم بالأساس على افتراض أن السياسات الأمنية قائمة على عوامل مادية (تجهيزات، ميزانية الدفاع، نوعية الأسلحة، وتقسيم الموارد) يمكن قياسها كميًا. لذا فهي لا تعترف بتأثير القيم والمعايير والأفكار في صياغة الواقع والأفعال في صدد تقويمها لهذه السياسات وبناء استنتاجاتها أين يقترب هذا المنظور من الأمن على أنه فعل موضوعي محدد بالطبيعة.¹ ويضم هذا النوع من الدراسات في مجال الأمن الاتجاه الواقعي بشكل كبير والاتجاه الليبرالي والاتجاه الماركسي. وسنركز على كل من الأول والثاني.

1/ النظرية الواقعية:

يعتبر كل من الأستاذ هانس مورغانو (Hans Morgenthau) وكينيث والتز (Kenneth Waltz) وروبرت جيلبن (Robert Gilpin) وريمون آرون (Raymond Aron) أهم رواد الفكر الواقعي المعاصر. وإن كانت لهم تصورات مختلفة إلا أنهم يشتركون في المسلمات المركزية للفكر. ويتخذ الواقعيون من آراء ثيوسديدس (Theoseds) حول الحرب البلوبونزية بين أثينا واسبارطا مرجعية فلسفية لهم، إضافة إلى آراء هوبز (Hobbs) حول فكرة الليفياتون وحالة الطبيعة الفوضوية، ومن نيكولا ميكيافلي (Nicolas Machiavelli) حول مبدأ الفصل بين السياسة والأخلاق في كتابه الأمير. إذ فرض هذا المنظور نفسه بقوة فترة صراع الحرب الباردة بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي، هذا الصراع الذي اكتسى بعداً مادياً عسكرياً آنذاك.

تركز الواقعية على الجوانب التقنية للاستخدام العملي للقوة. وهناك مسلمة تحكم المنظور الواقعي وهو الانطلاق من القوانين العامة (القوانين الطبيعية الحالة الهوبزوية)، وتقوم السياسات الأمنية وفق هذا المنظور على العوامل المادية (المعدات، ميزانية الدفاع) ففي ضل تحديد والعمل على توزيع السلطة

¹ -BARRY BUZAN ,Lene Hansen, **THE EVOLUTION OF INTERNATIONAL SECURITY STUDIES**, UK ,CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS,2009,P.35.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

والموارد العالمية تنشأ التهديدات في الممارسة العملية. مفترضا بمختلف اتجاهاته تحليلا نزاعيا للعلاقات الدولية. أين يقترب من الأمن بناء على الدولة كوحدة مرجعية للتحليل، فالدولة تسعى للحفاظ على بقائها ككيان سيد في ظل بيئة فوضوية تفتقر إلى سلطة مركزية عليا تحتكر الإكراه المادي وتعمل على توزيع القيم المتنازع عليها. فالأمن معرف بالقوة وهذه الأخيرة معرفة بالعناصر المادية (المتغير العسكري أي الجيش، الموقع الجيوستراتيجي)¹. وهي تقوم على النقاط التالية:

1- النظام الدولي هو في حالة فوضى وليس هناك سلطة مركزية مشتركة يمكن لها حل العلاقات التنازعية بين الدول .

2- الدول تحاول تطوير قدراتها العسكرية للدفاع عن نفسها أو التأثير على الآخرين وبالتالي الحرب لا يمكن تفاديها وهي ضرورية .

3- عدم وجود الثقة بين الدول والمصلحة الوطنية هي أهم من بقية المصالح .

4- استقرار أو عدم استقرار النظام راجع إلى تقسيم القدرات بين الدول خاصة القدرات العسكرية وكذلك قدرة تحقيق التوازن بين القوى الكبرى، وبالتالي بنية النظام الدولي هي التي تحدد سلوكيات الدول .

5- الدولة هي الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية. ليرتكز بذلك التحليل الواقعي على أربع مرتكزات وهي مركزية الدولة ومبدأ القوة ومبدأ المصلحة والحياة الطبيعية.² فالحياة الطبيعية (حالة الطبيعة البشرية الشريرة الغير قابلة للإصلاح، فوضوية النظام الدولي المفتقر لسلطة عليا) تدفع الدول للبحث عن مصحتها المتناقضة مع مصالح الدول الأخرى وهو تحقيق أمنها أو زيادته عبر آلية القوة المعرفة بالقدرات العسكرية المادية.

الافتراض الواقعي الدولاتي المتمركز

يربط المنظور الواقعي الأمن في الإطار الوطني الضيق (National Security) أي حماية الدولة من أي تهديد خارجي يمس حدودها الإقليمية، وبما أن الدولة توجد في نظام دولي يتميز بالفوضى (Anarchy) أي غياب سلطة عليا تنظمه وتهيكله. مما يؤدي إلى عدم وجود قواعد قانونية تحمي الدول من الاعتداءات الخارجية فإن الدول مضطرة للاعتماد على نفسها (Self help) باستعمال كل الطرق بما فيها القوة العسكرية من أجل الحفاظ على بقائها على حد تعبير كنيث والتزم مع الواقعية

¹- Barbara Delcourt, theories de la securite ,POLI401 – (4 ECTS) Obligatoire en 2ème cycle en sciences politiques, orientation relations internationales ,L'Université libre de Bruxelles , Institut d'études européennes , année acadmique 2006-2007 ,P.11.

²- أنور محمد فرج، النظرية الواقعية في العلاقات الدولية ، السليمانية، مركز كرستان للدراسات الإستراتيجية، 2007، ص 238 .

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

الجديدة أن كل الدول لها نفس الوظيفة وهي الأمن لكن مسألة المساهمة في الأمن تختلف من دولة إلى أخرى بحسب قدراتها الذاتية¹.

2/ النظرية الليبرالية:

رغم أن الطرح الليبرالي لم يبتعد كثيرا عن التصورات الواقعية التقليدية، إلا أن رواده حاولوا النظر بنوع من التفاؤل للنظام العالمي، من خلال إمكانية التقليل من حدة التفاعلات النزاعية بين الدول بسبب انسجام القيم والمصالح، مما يجعل الأمن معطى مشتركا فيما بينها.²

إلى جانب استمرار أهمية ميكانيزم القوة في إدارة العلاقات الدولية، يتحدد مفهوم الأمن بالإعتماد على عوامل وأبعاد اقتصادية؛ مثلته الليبرالية التجارية (التي تقر بدور الانفتاح الاقتصادي في إنتاج علاقات دولية أكثر سلمية وأن مبدأ تقسيم الدولي للعمل يجعل الكل مستفيد في هذه العملية مما يقرب الانسجام في المصالح - وعوامل ومؤسسية - مثلته الليبرالية المؤسسية مع الأستاذ روبرت كيوهان (Robert Keohane) وحسبها إن هذه الأخيرة من شأنها تقليل المخاطر وتوفير الجو الملائم لتحقيق الاستقرار الدوليين، كما تعمل على تغيير أفضليات الجهات الفاعلة ويمكن أيضا أن تشكل لهم هويتهم لتعزيز مصالحها المشتركة³

نظرية السلام الديمقراطي: (Democratic peace theory)

ارتبطت نظرية السلام الديمقراطي بكتابات مايكل دويل (Michael Doyle) وبروس راست (Bruce Russett) مع فترة الثمانينات. وتتخذ هذه النظرية من كتابات الأستاذ ايمانويل كانط (Immanuel Kant) 1795 حول فكرة السلام الدائم مرجعية لها و التي تستند على ثلاثة عناصر؛ التمثيل الديمقراطي الجمهوري، الالتزام الإيديولوجي بحقوق الإنسان، الترابط العابر للحدود الوطنية الذي من شأنه كبح جموح السلوك العدواني بحيث تكون الدول أكثر ميلا للسلام.⁴

تسلم هذه النظرية بأن الدول الليبرالية لا تحارب بعضها ويرى الأستاذ دويل (Doyle) أن هناك فرقا في الممارسة الليبرالية تجاه المجتمعات الليبرالية الأخرى والممارسة الليبرالية تجاه المجتمعات غير الليبرالية، فالأولى تنتج مؤسسات تعاونية ولا تحارب بعضها البعض وغيرها أكثر ميلا للحرب. والدول الديمقراطية تتوفر على دعم شعبي واسع (الانتخابات) مما يجعل قيادة الدول الليبرالية أكثر حذرا لتجنب

¹ - Jean Jacques Roches, **Théories des relations internationales**, Paris , 5^{eme} éd, Montchrestien, 2004, P.23.

² - Charles Philippe David, Jean Jacques Roche, **Théories de la Sécurité : définition, approches et concept de la sécurité internationale**, Paris ,Edition Montchrestien,2002,P.97.

³ - Paul D. Williams ,**SECURITY STUDIES: AN INTRODUCTION**, londn , routledge , 2008 ,PP.31-38.

⁴ - جون بيليس وستيف سميث ، المرجع السابق الذكر ، ص 428-430 .

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

المخاطر، كما أنها تتمتع بالثقة مع مثيلاتها من الدول على خلاف الأخرى التي تقترب من الآخرين بعين الشك والريبة.¹

من الناحية الأمنية وفق نظرية السلام الديمقراطي يعتمد الأمن على تشجيع تطبيق لبرالية المؤسسات، والسياسة الأمنية يكون هدفها على المدى الطويل نشر اللبرالية، أما في المدى القصير فإنه يجب حماية اللبرالية. ومنه فالطريق إلى السلام يكون بتشجيع الأنظمة الديمقراطية والاحترام العالمي لحقوق الإنسان وتنمية المجتمع المدني.²

يصف غراهام ايفانز وجيفري نوينهام في قاموس بنغوين للعلاقات الدولية الديمقراطية كالآتي:

"فالديمقراطيات مصممة مؤسسيا، بحيث تستجيب لأراء جمهور ناخبها، فيما الناس يفضلون السلام على الحرب بصفة عامة. وبما أن الناس هم الذين يعانون في الحرب فإن الحكومات الديمقراطية تتصف بالحساسية إزاء تكاليف الصراع. لذا يغلب عليها إتباع إستراتيجيات ترمي إلى تجنب الحرب. وفيما يخص المعايير والثقافة فإن الديمقراطيات تفترض أن الديمقراطيات الأخرى تؤمن أيضا بفكرة التسوية السلمية للمنازعات واستخدام القوة في الملاذ الأخير".³

أما بالنسبة لتفسير السلام الديمقراطي فيطرح روسيت تفسيرين محتملين؛ الأول هو النموذج الثقافي- المعياري (cultural- normative)، ففي الديمقراطيات المستقرة يتوقع صناع القرار أن يتمكنوا من حل الصراعات الداخلية من خلال التوصل إلى الحلول الوسط ..، ويفترض أن يطبقوا هذا التوقع عند التعامل مع صناع القرار في ديمقراطيات مستقرة أخرى تتوفر فيها آلية مماثلة لحل الصراعات من دون اللجوء إلى العنف. وعلى عكس ذلك فإن الاحتمال الأكبر لدى صناع القرار في الدول غير الديمقراطية هو أن يستخدموا ويهددوا باستخدام العنف في حل الصراعات المحلية. أما النموذج الثاني فيركز على العوامل الهيكلية المؤسسية، فأنظمة الضوابط والتوازن والحاجة إلى الحصول على موافقة الجمهور من شأنها أن تبطئ قرارات استخدام العنف على نطاق واسع وتقلل احتمال اتخاذ مثل تلك القرارات.⁴

¹ - Paul D. Williams, Op.Cit, P.36.

² - Ibid, P.37.

³ - غراهام ايفانز وجيفري نوينهام ، المرجع السابق الذكر، ص 118.

⁴ - كرييس براون ، فهم العلاقات الدولية (ترجمة: مركز الخليج للأبحاث) ، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة ، مركز الخليج للأبحاث ، 2004، ص 275.

المنظور الاجتماعي:

يعالج المنظور الاجتماعي مشكلة المعتقدات والنوايا والتصورات وحسبه أن لهذه الأخيرة دور هام في فهم السياسة العالمية، فالجهات الفاعلة هي منتج من المجتمع الذي يعيشون فيه . وما الأمن إلا عملية ذاتية تبنى عبر الخطابات بفعل الإدراكات والتصورات . وتزامن ظهوره مع فترة الثمانينات من القرن الماضي إلا أنه تعمق ظهوره أكثر بعد الحرب الباردة . ويضم في طياته جملة النظريات النظرية النقدية والبنائية ونظرية ما بعد الحداثة ونظرية الجندر . وسنكتفي بالتطرق إلى كل من البنائية والنقدية.

3/ النظرية البنائية (Constructivism)

تقدم هذه النظرية تصورا مغايرا مع الأطر التقليدية. تزامن ظهورها مع التحولات التي شهدتها العلاقات الدولية في فترة الثمانينات لتشمل فترة ما بعد الحرب الباردة، مع الأستاذ الكسندر ويندت (Alexander Wendt) ونيكولاس أونف (Nicholas Onuf) وقد أصبح هذا البردايم الأكثر بروزا على نحو متزايد للعلاقات الدولية منذ ظهوره. إذ يعتمد على مزيج بين المنهج السوسيولوجي والنظرية النقدية.¹

تفترض البنائية أن العالم يتشكل اجتماعيا من خلال التفاعل بين الهياكل والوكلاء إذ تشكل بعضها البعض، وللأفكار والمعايير والهويات هي الديناميات المركزية للسياسة العالمية. وتقترب من هذه الأخيرة اقترابا اجتماعيا إذ تركز على السياق الاجتماعي وطبيعة التذاتانية المؤسسة للقواعد والمعايير في تشكيل هوية الفاعلين، وتتركز على دور الهياكل المعيارية في تحديد طبيعة المصالح والإجراءات لجهات الوكلاء (هذه الهياكل ليست كائنات يتجسد فيها هي موجودة بشكل مستقل عن الجهات الفاعلة ولكن يمكن تغييرها من قبل الأخير).²

ينتصر البنائيون الأمن على أنه التزام التحرير على خلاف الواقعيين (نظرية السياسة الأمنية والسلطة). فالبنائية تتحاشى التركيز على سياسات القوة للأمن وتتركز بدلا من ذلك على وضع قواعد مناسبة لإدارة المنافسة بين الدول، وإضفاء الطابع المؤسسي على شكل أوسع من المجتمع السياسي. يختلف تصور البردايم البنائي للأمن عن التصور الواقعي هذا الأخير الذي يحصره بمفهوم ضيق في الدول والجيوش واستخدام القوة والتهديد باستخدامها. فيتبنى الطرح البنائي نظرة تعددية على مستوى الفواعل والتفاعلات الأمنية.

¹ - Paul D. Williams, Op.Cit, P.61.

² - Barbara Delcourt, Op.Cit, P.28.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

وبحسب كارين فيارك (Karin Fierke) الأمن عبارة عن بناء اجتماعي فهو الفعل الذي يجلب إلى حيز الوجود موضوعاً أو شيئاً محسوساً لم يكون موجوداً لكن هذا لا يعني بالضرورة أنه لا وجود للشيء كالأمن أو أن هذا الأمن مجرد من المعنى، فالأمن يمكن أن يفهم على سبيل المثال على أنه حماية القيم المركزية للجماعة، بيد أن تعريفاً موسعاً كهذا للأمن يخبرنا القليل عن ماهية هذه الجماعة في حد ذاتها، وماهي قيمها الجوهرية، ومن هي الجهة التي يمكن أن يأتي منها التهديد لهذه القيم وكيف يمكن تحقيق الحماية لهذه القيم وترقيتها. فالجماعة موجودة لكن التهديد قد يوجد في مرحلة ويختفي في مرحلة أخرى فهو ليس بفعل مطلق ثابت أي ما يكون اليوم تهديداً قد يكون خلاف ذلك في مراحل أخرى والعكس صحيح، وهو ما أكده الأستاذ ماكدونالدز بأن القيم الأساسية ومصادر التهديد وكيفية الحفاظ عليها تختلف باختلاف السياقات وتتطور من خلال التفاعل الاجتماعي بين الجهات الفاعلة.¹

يجادل البنائيون تجنب تعريفات تحليلية شاملة ومجردة من الأمن إذ تعترف بأهمية الهوية للأمن في البنائية فالعوامل غير المادية أو الفكرية بشكل عام تعتبر أساسية لبناء وممارسات الأمن في السياسة العالمية، وبصرف النظر عن هوية (تصورات) الفاعل الأمني فالعلاقة بين الهوية والأمن تساعد على تحديد مصالح الدولة، والهوية هنا غير مستقرة. مركزين على أسئلة: لماذا تتصرف الفواعل الأمنية هكذا؟ أو لماذا هذا الواقع هكذا؟ لكي يثيروا لوجود علاقة سببية بين الهوية والمصالح. وتعرف العلاقة وفق ال نحن والآخر، وتتطوي تعاريف الأمن عند البنائية بالابتعاد عن التعاريف التي تحصر الأمن في تحرير والحفاظ على إقليم الدولة بل بالتركيز على أن للأمن وظيفة سياسية واجتماعية في الحياة فهو معرف في إطار ال نحن بمفهوم واسع.²

دور الخطاب في تحديد الأمن:

ركز البنائيون على كيف يبني الخطاب "الأخر" والخطر ليس بشرط (فعل) موضوعي وينظر للأمن بوصفه مجموعة معينة من الكلام التاريخي والممارسات القائمة على المعاني والمؤسسات المشتركة.³

يقدم ويندت ثلاث أنواع من الثقافات الفوضوية:

- الفوضى الهوبزية: وهي التي ترى فيها الفواعل الأمنية بعضها البعض كأعداء، الجميع ضد الجميع (وهي سمة العنف المتقشي الذي يمتد من العصور القديمة إلى العصور الوسطى)

¹ - Paul D. Williams, Op.cit, P.61

² - Ibid, PP.63-64

³ - Ibid, PP.61-67.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

- **الفوضى اللوكية:** وفي هذا النوع العلاقة الأمنية معرفة بمنطق التنافس مع وجود الاعتراف ولا ينكر حقهم في الوجود (وهذه الفوضى هي سمة النظام الوستفالي التي ظهرت في القرن 17 عشر والاعتراف التدريجي بمبدأ السيادة).

- **الفوضى الكانطية:** ووفق هذا النموذج تنظر الوحدات إلى بعضها البعض كأصدقاء في إطار مسلمة "هيكل الدور" التي تشجع الدول على الامتثال للقواعد السلمية للخلافات والتضامن عندما يصبحون في خطر أمني، الجميع مع الجميع (وهذه الثقافة تتمركز خاصة في شمال المحيط الأطلسي).¹
عموما وفق البنائية الأمن بناء اجتماعي يبني بأشياء مختلفة في سياقات مختلفة.

4/ النظرية النقدية:

يشارك النقديون مع البنائين في فكرة البنائية التي عبر عنها الكسندر ويندت حين اعتبر: "الأفراد يصنعون المجتمع والمجتمع يصنع الأفراد". وأن: "بنى المجتمع الإنساني هي محددة أساسا بواسطة الأفكار المشتركة أكثر مما هي محددة بقوى مادية، وأن هويات ومصالح الفاعلين تتحدد بواسطة هذه الأفكار أكثر مما هي معطاة من الطبيعة". لهذا تذهب بعض الطروحات لتسمية الدراسات النقدية بالبنائية النقدية. ويعتبر الأستاذ ماكس ويلي أن الدراسات النقدية للأمن تمثل الدراسات الأكثر تركيزا مقارنة بالدراسات ما بعد الوضعية الأخرى للأمن، أما الأستاذ ستيف سميث صاحب كتاب نظرية العلاقات الدولية فيعتبر أن النقد الذي تقدمه هذه الدراسات التقليدية للأمن هو الأكثر تناسقا، فالهدف الأساسي للنقديين من دراساتهم هو فتح النقاش حول معنى الأمن واحتمالات التفكير فيه بشكل آخر وليس التأسيس لمدرسة جديدة للتفكير في العلاقات الدولية.²

وتجدر الإشارة إلى أن تسمية النظرية النقدية تطلق على تيارين ماركسيين مختلفين في نظرية العلاقات الدولية هما الغرامشية الجديدة ومدرسة فرانكفورت. فنجد تأثيرا واضحا للأمنيين النقديين بأعمال الأستاذ روبرت كوكس (أحد أقطاب الغرامشية الجديدة) في تبنيهم لطرحة الذي يميز من خلاله بين نوعين من النظريات، النوع الأول هدفه الأساسي إيجاد حلول لمشكلات الواقع والذي لا يسعى إلى تغيير الإستراتيجية الاجتماعية والسياسية، والنوع الثاني يحمل مشروعا لتغيير الواقع والمسمى بالنظريات النقدية أو كما يسميها ستيف سميث النظريات التكوينية. ويرى النقديون أن دراساتهم تنتمي

¹ - Barbara delcourt , Op-Cit, PP.30-31

² - زهير بوعامة ، " النظرية النقدية" ، محاضرة في مقياس إستراتيجيات مواجهة التحديات العالمية لطلبة سنة أولى ماجستير علاقات دولية وإستراتيجية ، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

إلى النوع الثاني نظرا لأنها تراجع المفاهيم التقليدية للأمن وتسعى إلى إعادة وصياغة وتغيير السياسات الواقعية والرؤية الوضعية التي تتعامل مع الواقع كما وأنه معطى مسبقا غير قابل للتغيير.¹ تشترك الدراسات الأمنية النقدية حسب الأستاذ كايث كروس في دراسة ثلاثة مسائل هي: كيفية بناء التهديدات، بناء الوحدات المرجعية للأمن (مواضيع الأمن)، ودراسة إمكانية تحول المعضلة الأمنية. وجدير بالإشارة أن التوجه نحو التركيز على هذه المسائل غرضه بالدرجة الأولى مناقشة الطروحات المركزية للواقعية في دراستها للأمن. وإذا كان الواقعيون أو العقلانيون ينطلقون في دراستهم للأمن من أسئلة: لماذا؟ بحثا منهم عن أسباب بعض الأفعال والسلوكات (السياسات الأمنية مثلا)، والوقائع (لماذا السباق نحو التسلح مثلا)، فإن أسئلة كيف؟ تسبق أسئلة لماذا في المقاربات النقدية (وما بعد الوضعية عموما) للأمن وكمثال كيف يشكل الفاعلون هوياتهم ويعدلونها؟ كيف يعرفون مصالحهم في مجال الأمن؟ كيف يتشكل التهديد؟²

نقطة الانطلاق إذا بالنسبة للدارسين النقيدين للأمن هي البحث عن كيف يبني التهديد ويعرف. فعلى غرار الأمنيين الموسعين (كوبنهاغن) يرى هؤلاء أن الأمن ليس واقع موضوعي كما في الطرح الواقعي بل هو بناء اجتماعي يصنع عبر عملية خطابية لغوية (speech acts) وعليه إذا كانت السياسات الأمنية نتيجة لخيارات سياسية وتدابير اجتماعية من طبيعة عارضة وغير ثابتة فهذا معناه أنه يمكننا أن نغيرها فالأمن كما يقول الأستاذ كال بوث ليس ذاتيا ولا موضوعيا الأمن هو ما نفعله. إنه ظاهرة تنشأ ذاتانيا أو عبر ذاتيا، تقدم مختلف الخطابات حول السياسات آراء وخطابات مختلفة حول الأمن، معنى هذا أن التغيير في هوية الفاعلين يؤثر على المصالح، وهو ما يؤثر على سياسات الأمن الوطني.³

يعتقد منظرو المدرسة النقدية أن فوضوية النظام الدولي، الدولة الوحوية، والعقلانية، العقد الاجتماعي، معضلة الأمن وكذا الحروب الدولية هي بناءات تاريخية واجتماعية وعليه فعالم التهديدات يجب دراسته كبناء اجتماعي مستخدمين التاريخ، الثقافة، الاتصالات، الأيديولوجيات والعلاقات التي تنشأ بين هذه الأبعاد في تحليله غير معرفة كيفية بناء موضوع الأمن فيحد ذاته هي مسألة ملازمة للخطاب حول التهديدات، فالخطاب المهيمن والمقبول عن التهديدات يعكس بناءا سياسيا. بمعنى

¹ - زهير بوعمامة، المرجع السابق الذكر.

² - Keith Krause, Critical Theory and Security Studies, Geneva, Graduate Institute of International Studies, 1996, P.07.

³ - زهير بوعمامة، المرجع السابق الذكر.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

استجابة للمصالح والقيم والمعايير المكونة لهوية النخبة التي لها السلطة في تأمين مجال أو مسألة معينة وكذا تحديد العدو، من هذا المنطلق يقوم الخطاب بشرعنة والدفاع عن هوية الدولة بخلق ثنائية نحن والآخر وبهذا يكون الخطاب هو الموضوع الذي يجب تأمينه.¹

إن توسيع دائرة التهديدات بالطريقة السابقة لابد أن ترافقه من وجهة نظر النقدية مراجعة لمرجعية الدولة في الدراسات الأمنية فإذا كانت الطبيعة العسكرية للتهديد قد جعلت من الدولة موضوعاً للأمن في مرحلة الحرب الباردة. فإنه من المفترض أن يواكب توسع دائرة التهديدات في مرحلة ما بعد الحرب الباردة توسيع للوحدات المرجعية للأمن. من أجل هذا انشغل النقاد بتغيير السياسات الواقعية الموجودة القائمة على المرجعية الدولية، وذلك من خلال اقتراحهم رؤية جديدة للأمن مرجعيتها الأساسية هي الأفراد والشعوب، فهم لم يرضوا بتوسيع بسيط لهذا المفهوم بل ذهبوا إلى جعل الإنسان وليس الدولة أو المجتمع الوحدة المرجعية الأساسية للأمن.²

5/ مدرسة كوبنهاغن وتوسيع مضامين الأمن :

تعتبر مدرسة كوبنهاغن ورائدها باري بوزان أول المساهمين في إعادة صياغة مفهوم الأمن وفتح مجالات جديدة للبحث في حقل الدراسات الأمنية منذ العقد الثامن من القرن العشرين. ذهبت المدرسة إلى تحليل مفهوم الأمن بصياغة جديدة مفادها أن القطاع العسكري كقطاع هام في تحديد مفهوم الأمن، ليس هو القطاع الوحيد بل هناك عدة قطاعات يمكن تحديد مفهوم الأمن من خلالها، كالقطاع السياسي (الدول، المنظمات الدولية، المجتمع الدولي) أيضاً القطاع الاقتصادي (منظومات السوق العالمية والأمن الطاقوي) وأهم قطاع يركز عليه "باري بوزان" هو القطاع الاجتماعي (الأمم، الثقافات، الإيديولوجيات، الأديان، حقوق الإنسان) أو ما يسمى "بالأمن المجتمعي"، بالإضافة إلى القطاع البيئي، فكل هذه القطاعات هي قطاعات أساسية للأمن في مرحلة ما بعد الحرب الباردة على وجه الخصوص ن وحسبه أن الدولة ليست الموضوع الوحيد لفهم السلوكات الأمنية على المستويين الإقليمي و الدولي، لكن رغم هذا فإنه أبدى رفضه لأي تغيير قد ينقل مستوى الأمن من الدولة إلى الفرد أو إلى مستوى النظام العالمي، فالأمن المجتمعي (من المهاجرين، الأمن الثقافي، الهوية) يبقى مرتبطاً دوماً بالدولة.³

¹ - Hélène Viau, "La théorie critique et le concept de sécurité en relations internationales", 22-07-2013, 05:11H,

Available at: http://www.ieim.uqam.ca/spip.php?page=article-gric&id_article=2601

² - Keith Krause, Op.C it, PP.97-90.

³ - زهير بوعامة، مدرسة كوبنهاغن، المرجع السابق الذكر.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

أما عن السؤال المتعلق بمن وما يجب تأمينه؟ يقول باري بوزان (الجماعات *collectivités*) دون تحديد أي الجماعات المقصودة وبالتالي لا يمكن تحديد هدف الأمن المجتمعي بشكل حاسم أهي الجماعات أم الهويات أم هوية جماعية يتطلب بنائها؟¹

إن تصور الأمن ليس مضمون محدد سلفا بل إنه يتغير بشكل ديناميكي عبر التفاعل البيئاتي "intersubjective" بين الأفراد، وتقدم مدرسة كوبنهاغن للأمن إطارا ملائما لدراسة الطبيعة الديناميكية لمدرجات الأمن. بإقرارها بأن الأمن ليس مفهوما ثابتا بل هو بناء اجتماعي يتشكل عبر الممارسة وبشكل ديناميكي".²

وما يميز الجديد الذي جاءت به مدرسة كوبنهاغن ما يسمى بالأمننة وقطاعات الأمن إضافة إلى نظرية المركب الأمني الإقليمي.

قطاعات الأمن:

يقدم باري بوزان خمسة قطاعات للأمن وهي على النحو التالي :

- **الأمن السياسي:** ويعني الاستقرار التنظيمي للدول و نظم الحكومات والأيديولوجيات التي تستمد منها شرعيتها.
 - **الأمن العسكري:** ويخص المستويين المتقابلين للهجوم المسلح والقدرات الدفاعية وكذا مدرجات الدول لنوايا بعضها اتجاه بعض
 - **الأمن الاقتصادي:** ويخص الموارد المالية والأسواق الضرورية للحفاظ بشكل دائم على مستويات مقبولة من الرفاه وقوة الدولة.
 - **الأمن المجتمعي (Societal security):** ويخص قدرة المجتمعات على إعادة إنتاج أنماط خصوصياتها الثقافية في إطار شروط مقبولة لتطويرها، وكذا التهديدات التي تؤثر في أنماط هويتها.
 - **الأمن البيئي (Environmental security):** ويتعلق بالمحافظة على المحيط الحيوي المحلي والكوني.
- ولا يمكن أن تعمل هذه القطاعات الخمسة بمعزل عن بعضها البعض بل كل واحدة تحدد نقطة مركزية في الإشكالية الأمنية، وفي الطريقة التي ترتب بها الأولويات، وهي تعمل معا في تشكيلة قوية من الترابطات³.

الأمننة (Securitization)

¹ - حمدوش رياض ، تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منضورات العلاقات الدولية ، الملتقى الدولي حول الجزائر والأمن في المتوسط واقع وأفاق ، المرجع السابق الذكر.

² - عادل زقاع ، "المعضلة الأمنية المجتمعية، خطاب الأمننة وصناعة السياسة العامة" ، المجلة الجزائرية للسياسة العامة ، العدد الأول، سبتمبر 2011 ، ص 68.

³ - Barry Buzan, "New patterns of global security in the twenty-first century", International Affairs, Royal Institute of International Affairs 1944 ,Vol 67, N° :3, Jul 1991, PP.439-451.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

تعتبر نظرية الأمانة (إضفاء الطابع الأمني) من أهم الإسهامات التي جاءت بها مدرسة كوبنهاغن ويعتبر الأستاذ أولي ويفر (Olé Weaver) رائدها 1995. ¹ إذ تقوم على تأثير البنية الخطابية في تشكيل الفعل الأمني. وتعني إضفاء الطابع الأمني على ظاهرة لم تكن أنطولوجيا سابقا تشكل تهديدا أمنيا. تمت أمانتها عبر حصر الخطابات النخبوية في شيء ما على أنه يشكل تهديدا أمنيا يستدعي إجراءات استعجالية استثنائية لإدارته. ومن ثم إضفاء الطابع الأمني على مجال معين من السياسة العامة يكون عبر عملية خطابية. ²

الحجة الرئيسية لنظرية الأمانة بأن الأمن فعل كلام، وأنه يتم فقط بلفظ الأمن. بمجرد ذكر ما هو الموضوع المرجعي المعرض للتهديد الوجودي. فإدعاءات تأمين الفاعل تعطي الحق لاستعمال الإجراءات الاستثنائية لتأمين بقاء الموضوع المرجع. إذ تنتقل على إثرها القضية من مجال السياسة العادية (normal politics) إلى عالم سياسة الطوارئ وهو الوضع الذي يدفع إلى تجاوز العمل الروتيني من اللوائح والتعليمات العادية (الفعل الديمقراطي) في صنع السياسة العامة والتعامل معها بسرعة. ³ وتخضع شروط الأمانة وفق باري بوزان إلى ما يلي :

- الفاعل (وكيل): كيان الذي يجعل هذه الخطوة أمانة
- الكائن المرجع: الكائن الذي أصبح مهددا ويجب حمايته
- الجمهور: الهدف من عملية الأمانة الذي يحتاج إلى إقناع وقبول القضية بمثابة تهديد أمني.

¹ - Barry Buzan, Ole Waever, and Jaap de Wilde, **Security: A New Framework for Analysis**, United Kingdom, Boulder Lynne Rienner Publishers, 1998, P. 32.

² - Rita Taureck, "Securitization theory and securitization studies", *Journal of International Relations and Development*, University of Warwick, 2006, is available online at: <http://dx.doi.org/10.1057/palgrave.jird.180007>

³ - Michael Brzosk, "The securitization of climate change and the power of conceptions of security", prepared for the International Studies Association Convention", San Francisco, 26-29march2008.

المبحث الثاني: مفهوم الهجرة غير الشرعية

إن مفهوم الهجرة غير الشرعية مفهوم ينطوي على دلالات مختلفة نظرا لتداخله مع مفاهيم أخرى وهو ما يستدعي ضبطه بالتطرق إلى تعريفه و التعاريف ذات الصلة به. والوقوف على الأسباب المؤدية له كظاهرة مع الاستعانة بالأطر النظرية المفسرة لها.

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية وما يرتبط بها من مفاهيم

يشكل مفهوم الهجرة غير الشرعية من المفاهيم المتداولة بشكل كبير في الآونة الأخيرة سواء على المستوى الأكاديمي أو على المستوى العملي السياسي، ولذلك فيصعب علينا إيجاد تعريف جامع مانع نظرا لتعدد الدوافع وتطور الظاهرة نفسها وتعدد المقاربات المفسرة لها. ولضبط هذا المفهوم ضرورة تفكيكه.

1/ تعريف الهجرة (immigration)

لغة: اشتق لفظ الهجرة من فعل هجر أي تباعد وكلمة هاجر تعني ترك وطنه وانتقل من مكان إلى غيره، ف جاء في لسان العرب أن الهجرة ضد الوصل (هجرت الشيء هجرا أي تركته وأغفلته)، والهجرة هي النزوح من ارض إلى ارض. وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن¹. فلم يكن قديما يعرفون الأوطان بالحدود السياسية المعروفة لدينا اليوم، إلا أن ذلك لم يكن يعني عدم وجود مفهوم للوطن فقد كان هذا الأخير يعني عندهم محل الإنسان أو المكان الذي استوطن فيه مع عشيرته .

لفظ الهجرة في اللغة الإنجليزية: بالعودة للغة الإنجليزية نجد الآتي :

Immigrate(v),immigrant(n),immigration(n) يهاجر، مهاجرة، هجرة وتعني الشخص أو الأشخاص الذين يقدمون إلى بلد أجنبي بقصد اتخاذها مقرا دائما.

Migrate(v),migrant(n),migration(n),transmigration يهاجر، مهاجر، هجرة وتعني الشخص أو الأشخاص الذين يهاجرون من بلد أو مكان آخر دوريا أو موسميا أو بقصد العمل. ومن ثم يتضح الفرق بين المصطلح الأول migration والثاني immigration هو أن الأول لا يعني الإقامة الدائمة، أما الثاني فيعني الهجرة الوافدة أي القادمة بغرض الإقامة بصفة دائمة. وعلى الرغم من ذلك إلا أن هناك من يرى أن كلمة migration تعني جميع حركات التنقل التي تحدث داخل حدود دولة معينة بينما

¹ - أحمد عبد العزيز الأصقر، الهجرة غير المشروعة الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة، مكافحة الهجرة غير المشروعة ، ط1، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص ص 9-11 .

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

إذا تعددت الهجرة حدود الدولة أطلق عليها emigration للهجرة الصادرة أو الخارجية من الدولة أما الهجرة الوافدة من الخارج فيطلق عليها immigration¹.

لفظ الهجرة في الشرع: تعرف الهجرة في الشرع على أنها الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام. وهي واجبة على كل من لا يستطيع أن يأمن على نفسه أو ماله ولا يستطيع أن يقيم فيها شعائر الإسلام والدعوة إليه. أين ورد اللفظ في عدة مواطن من القرآن الكريم قوله تعالى: "ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرة وسعة"². كما أوحى الله عز وجل إلى رسوله الكريم بالهجرة من مكة إلى المدينة وأمره بالهجرة بعيدا عن سلطان الظلم والطغيان في قوله تعالى: "قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا الم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها"³.

الهجرة في الاصطلاح: كما أشرنا أعلاه أن مفهوم الهجرة من أكثر المفاهيم تداولها في الفترة الأخيرة، فقد تعددت التعاريف واختلفت بسبب تباين أسبابها والخلفيات التي يتم التعامل مع هذا المفهوم ويعود بشكل رئيسي إلى عاملي الفترة والمسافة، حيث تتراوح فترة الانتقال من أقصر فترة وهي اليوم أو جزء منه إلى السنوات الطويلة ووفق ذلك سنعرض جملة من التعاريف:

ففي علم السكان؛ تعنى بالانتقال بشكل فردي أو جماعي من موقع إلى آخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أو اقتصاديا أو دينيا أو سياسيا⁴. وهنا نلاحظ أن هذا التعريف ينطوي على حوافز الهجرة والتي يغلب عليها الطابع الاقتصادي أي من أجل حياة أفضل للمهاجر.

أما في القانون؛ فيعرف فقهاء القانون الدولي الهجرة بأنها مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائيا إلى إقليم دولة أخرى. ومن هذا التعريف نجد أن فقه القانون الدولي قد اعتد بنية المهاجر. وعلى ذلك فإذا ترك الإقليم ونيته العودة إليه بعد أي مدة كانت طويلة أو قصيرة فلا يعد ذلك من وجهة نظر الفقه هجرة، وهناك تعريفا آخر يرى بأنها انتقال الأفراد من دولة لأخرى للإقامة الدائمة على أن يتم اتخاذ الموطن الجديد مقرا دائما⁵.

¹ - طارق فتح خضر، "قرارات إبعاد الأجانب والرقابة القضائية عليه"، مجلة بحوث الشرطة، القاهرة، 2003، ص 31.

² - القرآن الكريم، النساء، الآية 100.

³ - القرآن الكريم، النساء، الآية 97.

⁴ - عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ط1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 15.

⁵ - أحمد رشاد سلام، الاخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، مكافحة الهجرة غير المشروعة، المرجع السابق الذكر، ص 203-204.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

أقر كل من التشريع والفقهاء الحق في الهجرة باعتبارها حقا من حقوق الإنسان (الحرية في التنقل)، حيث يرى الفقيه Sealle أن الإنسان ولد حرا دون قيود وعليه فلا ينبغي أن توضع أمامه العراقيل التي تحول دون تحركه وانتقاله من مكان إلى آخر سواء كان داخل دولته أو خارج حدودها.¹

تتنوع الهجرة إلى عدة أنواع ويمكن تصنيفها إلى أربعة أصناف للحصول على تلك الأنواع؛ فبحسب المكان ينتج لنا هجرة داخلية وأخرى خارجية فالأولى عبارة عن انتقال الأفراد والجماعات من منطقة إلى أخرى داخل المجتمع أو البلد الواحد، وفي المقابل توجد الهجرة الخارجية تحدث بانتقال عدد من أفراد المجتمع إلى مجتمع آخر أو من بلد إلى بلد آخر. وصنف آخر للهجرة حسب إرادة القائمين بها ينتج عنها هجرة إرادية وأخرى قسرية، وتصنيف ثالث حسب الزمان الذي تستغرقه إلى هجرة دائمة وأخرى مؤقتة، أما الصنف الأخير للهجرة حسب مشروعيتها يعطينا هجرة شرعية وأخرى غير شرعية .

الهجرة الشرعية: وهي الهجرة المنظمة والقانونية والتي تتم وفق متطلبات الأعراف والقواعد الشكلية والشرعية المتعامل بها دوليا والمتطلبة وفق قانون كل دولة على حدة. وهي تقوم على النحو التالي :

- لا بد وان يحمل المهاجر وثيقة سفر .

- لا بد ألا يكون ممنوعا من مغادرة الدولة التي ينتمي إليها لأسباب قانونية .
- أن يحصل على الإذن الشرعي للدخول إلى الدولة الراغب الهجرة إليها .
- أن يدخل الأماكن المراد دخولها من أماكن المحدد والمسموح بها.
- أن يستهل إقامته وينهيها في الدولة وفق المسموح والمقرر طبقا لقوانينها وأنظمتها وما حصل عليه من مدة.²

الهجرة غير الشرعية:

هناك عدة تسميات تطلق على هذا المصطلح منها الهجرة غير النظامية وهو موافق مع مصطلح الهجرة غير القانونية، وكلاهما يطلقان على هذه الظاهرة نظرا لكونها تعد مخالفة للقوانين التي تضعها الدول في مسألة عبور الحدود، وباعتبار أنها تتم خفية عن أعين الحراس الحدود تسمى أيضا بالهجرة السرية. فالمهاجر بهذه الطريقة يدخل إلى الدولة المقصودة ويعيش فيها خلسة. ولكن هذه التسميات مع تعددها فان المنظمات الدولية غير الحكومية منها على غرار مكتب العمل الدولي ترفضها جميعها،

¹ - المرجع نفسه ، ص ص203-204.

² - أحمد رشاد سلام ، المرجع السابق الذكر، ص205.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

كون إطلاق وصف غير القانونية أو غير الشرعية يتنافى مع مقتضيات المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، يحق لكل فرد أن يغادر أية لبلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة.¹

يستخدم مفهوم الهجرة غير الشرعية بمعنى قانوني بالدرجة الأولى، وهو ينطوي على دلالة مخالفته للقوانين والنظم المعنية بالهجرة وحركة الأفراد وتقلاتهم بين الدول. فتعرف بذلك بأنها تلك الهجرة التي تتم بطرق غير قانونية نظرا لصعوبة السفر وصعوبة الهجرة الشرعية حيث تعقدت إجراءات السفر، وأصبحت الهجرة الشرعية شبه مستحيلة. وهي تظهر فيما يلي:

- دخول الشخص حدود دولة ما دون وثائق قانونية تفيد بموافقة هذه الدولة على ذلك. وغالبا ما يتم ذلك بطرق التسلل عبر الطرق البرية الصحراوية أو الجبلية أو عبر البحار والمناطق الساحلية.

- دخول الشخص حدود دولة ما بوثائق قانونية لفترة محددة وبقاؤه فيها إلى ما بعد الفترة المشار إليها دون موافقة قانونية مماثلة، كأن يكون غايات دخوله للمرة الأولى السياحة أو زيارة الأقارب ثم المكوث والاستقرار في الدول المستضيفة .

- دخول الشخص لحدود دولة ما في سياق عملية منظمة من قبل جهات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية بغرض إيقاع الأذى بالسكان المقيمين والعمل على تهديد أمن الدولة لغايات سياسية أو اجتماعية وغالبا ما يقترن هذا الشكل بعمليات الإرهاب.²

كما تعرف الهجرة غير الشرعية بخروج المواطن من إقليم دولته عبر المنافذ غير الشرعية المخصصة ، أو من منفذ شرعي باستخدام وثائق مزورة أما الدولة المستقبلية للمهاجرين فينصب اهتمامها على الوجود على أراضيها بغير موافقتها، سواء كان ذلك الوافد قادما من بلده أو من دولة أخرى وسواء خرج من منفذ شرعي ووصل إلى منفذ شرعي أو انه خرج من منفذ غير شرعي ووصل إلى منفذ غير شرعي وسواء قاصدا الإقامة المستمرة أو المؤقتة فمناطق التأثير لديها هو الوجود على أراضيها بغير موافقتها.³

- عبد المالك صايش، مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون 09/المنضمّن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 2011، ص 1، ص 09.

² - أحمد عبد العزيز الأصقر، الهجرة غير المشروعة الإنتشار والأشكال والأساليب المتبعة ، مكافحة الهجرة غير المشروعة ، المرجع السابق الذكر ، ص ص 10-11 .

³ - طارق فتح الله خضر ، قرارات ابعاد الأجانب والرقابة القضائية عليها ، الفاهرة، (د،د،ن) ، 2003، ص 31 .

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

ومن ضمن التعاريف التي جاءت عن الهجرة غير الشرعية أيضا بأنها: "تدبير الدخول غير المشروع من وإلى أي إقليم أية دولة من قبل أفراد، أو مجموعات من غير المنافذ المحددة لذلك دون التقيد بالضوابط والشروط المشروعة التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد".¹

تعتبر المفوضية الأوروبية الهجرة غير الشرعية ظاهرة متنوعة تشتمل على جنسيات دول ثلاث يدخلون إقليم الدولة العضو بطريقة غير شرعية عن طريق البر والبحر بما في ذلك مناطق العبور في المطارات، ويتم ذلك عادة بوثائق مزورة، أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة من مهربيين وتجار، وهناك عدد من الأشخاص الذين يدخلون بصورة قانونية وبتأشيرة صالحة لكنهم يبقون أو يغيرون غرض الزيارة فيبقون بدون الحصول على موافقة السلطات، وأخيرا هناك مجموعة من طالبي اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على موافقة على طلبهم لكنهم يبقون في البلاد.² وبذلك يعرف الإتحاد الأوروبي المهاجر غير الشرعي: "هو الشخص الذي يسافر إلى الإتحاد الأوروبي بدون تأشيرة صالحة أو تصريح أو الذين هم في الإتحاد الأوروبي، بعد انتهاء مدة صلاحية التأشيرة"³

2/ المفاهيم ذات الصلة:

1/النزوح

هو الشخص الذي أجبر أو أكره على الفرار وترك منزله ومكان إقامته المعتادة أو الأصلية، أو اضطر إلى ذلك لتفادي آثار النزاع المسلح أو حالات العنف المعمم، أو إنتهاكات حقوق الإنسان، أو الكوارث الطبيعية، أو التي هي من صنع الإنسان، ولكنه لم يعبر حدود دولية معترفا بها، أي انتقال فرد ما إلى مكان آخر داخل حدود دولته بحثا عن الأمن والسلامة والحماية، ربما بسبب بعد الحدود أو بسبب ما يكتنف رحلة المغادرة من أخطار ناجمة عن النزاع العسكري أو الألغام أو إعاقة أو إغلاق السلطات المحلية طرق المغادرة أو غيرها من المعوقات.⁴

فالنزوح لا يندرج تحت مفهوم الهجرة الاختيارية للمواطن داخل وطنه أو وفوده من منطقة إلى أخرى على الرغم من تشابههما في عدم العبور لحدود دولة أخرى، يختلف عن الهجرة لأنه يتم قسراً

¹ - محمد الأسعد دريز ، تبادل المعلومات حول العصابات المختصة في تنظيم عمليات الهجرة غير الشرعية وخاصة البحرية ،"دراسة مقدمة لمجلس وزراء الداخلية العرب " ،تونس، 2003، ص 7 .

² - عبد النور ناجي ، "الأبعاد غير العسكرية للأمن في المتوسط، ظاهرة الهجرة غير القانونية في المغرب العربي" ،الملتقى الدولي الجزائر والأمن في المتوسط، المرجع السابق الذكر..

³ - Rosa Raffaelli, "Fiches techniques sur l'Union européenne , Politique d'immigration", 2013-11-05,11:02

Available at :http://www.europarl.europa.eu/aboutparliament/fr/displayFtu.html?ftuId=FTU_5.12.3.html.

⁴ - أحمد أبو لسين، " النزوح واللجوء الأسباب، الآثار وآفاق رؤية للمشكلة الليبية"،متحصل عليه من: بتاريخ2014/03/22 على سا 14:07، أنظر: <http://www.febpress.ly/details.asp?Id=24995&Page=5>.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

بلا رغبة واختيار من الفرد أو الجماعة. كما أنه قد يحدث فجأة دون سابق تخطيط، والنزوح قد يكون شاملاً وذلك بأن تنزح قبائل بأكملها دون أن يحمل هؤلاء النازحون ما يكفيهم من احتياجاتهم المادية والعينية. أما الهجرة فإنها تتم عن سابق تمعن وتفكير وقد تكون هجرة فردية أو جماعية وللمرء أن يختار ما يحمله معه من مستلزمات أو ما لا يحمله فليس هنالك مهدد لحياته¹. والهجرة تتم عبر مراحل مما يسهل امتصاصها واستيعابها في موطن الاستقبال وإحلالها وتعويضها في الموطن الأصلي الذي جاءت منه العناصر المهاجرة. على عكس النزوح الذي تعجز المجتمعات فيه عن استيعاب كل الأعداد النازحة مرة واحدة بما يفوق مقدرة المجتمع فيؤدي ذلك إلى إفرازات سالبة في المناطق المستقبلية.

2/ اللجوء

اللجوء في اللغة: مشتق من لجأ، يقال: لجأ إلى الشيء أو المكان، ويقال: لجأت إلى فلان أي استندت إليه واعتضدت به، ولجأت من فلان إذا عدلت عنه إلى غيره، وكأن اللجوء بهذا المعنى إشارة إلى الخروج والانفراد، يقال لجأ من القوم أي انفرد عنهم وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم، فكأنه تحصن منهم، وأجأه إلى الشيء أي اضطره إليه.²

اللجوء في الاصطلاح: يختلف تعريف اللاجئ باختلاف الظروف والوقائع التي يعيشها الشخص أو وفقاً للملابسات السياسية التي أدت إلى اللجوء، حيث تتعدد تعريفات اللاجئ في المواثيق والأعراف الدولية والقانون الدولي، نصت اتفاقية جنيف لعام 1951 والنظام الأساسي الداخلي للمفوضية السامية للاجئين على تعريف قانوني للاجئ: "يشير إلى أنه كل شخص تواجد بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية دولته أو غير راغب بسبب هذا الخوف أن يعود إلى تلك الدولة"³. وقد اتسع تعريف اللاجئ ولاسيما في إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين ليشمل الأشخاص الفارين من العنف المعمم (الحرب الدولية أو النزاع المسلح الداخلي أو الاعتداء أو الاحتلال الخارجي أو الإخلال الشديد بالنظام العام أو الانتهاكات

¹ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اللاجئون والنازحون"، تاريخ النسخ، 07-11-2013/سا 10:35 متوفر على:

<http://www.icrc.org/ara/war-and-law/protected-persons/refugees-displaced-persons/overview-displaced-protected.htm>.

² - ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، الجزء 46، ص 3997.

³ - سامي عباس، "اللاجئ... إنسان قبل كل شيء، شبكة ذي قار"، تاريخ النسخ، 07-11-2013/سا 10:05، متوفر على:

<http://www.dhiqar.net/Print.php?id=20160>.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

الواسعة لحقوق الإنسان) في جميع أنحاء بلد الجنسية أو جزء منه فضلاً عن الكوارث الطبيعية المصاحبة للإهمال الحكومي لأسباب سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية¹

نلاحظ أن اللجوء يكون بعبور حدود دولة الموطن الأصلي إلى دولة أخرى، أما النزوح فهو داخل الدولة الواحدة ويتفق النزوح مع اللجوء في أن الهجرتين إجباريتين قسريتين وغير اختياريّتين. اللجوء والهجرة والنزوح رغم أنها كلها عناصر تقع ضمن عملية الحراك السكاني إلا أنها تختلف فيما بينها في الحقوق والواجبات.²

3/تهريب المهاجرين غير الشرعيين

يمكن تعريف جريمة تهريب المهاجرين بأنها تمكين شخص من الخروج على نحو غير مشروع من الدولة التي يمتلك نية الخروج منها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، أو تمكين شخص من الدخول على نحو غير مشروع إلى إقليم دولة لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة الجنسية، أو تمكينه من البقاء فيه على نحو غير مشروع.³

يعرف بروتوكول منع تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة الدولية المنظمة، قرار الجمعية العامة 25/55 الملحق 3، يطلق عليها فيما بعد بروتوكول تهريب المهاجرين " ليعرف بذلك على أنه: "القيام بالتدابير اللازمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على الفائدة المالية وغيرها من المكاسب المادية جراء الإدخال غير المشروع لأي من الأشخاص إلى دولة الطرف التي لا ينتمي إليها مثل هؤلاء الأشخاص أو يقيم على أراضيها بصورة دائمة. أما الهجرة غير الشرعية فيقصد بها مغادرة الإقليم بطريقة غير قانونية بمساعدة المهربين.⁴

ولكي تتحقق جريمة تهريب المهاجرين لابد من توافر أركانها الأساسية وهي الركن المادي والركن المعنوي وكذلك محل الجريمة، بالنسبة للركن المادي فإنه يتحقق بتحقق أحد صور السلوك الإجرامي المكون له وهذه الصور هي:

- تدبير الدخول غير المشروع لشخص أجنبي إلى إقليم الدولة.
- تدبير البقاء غير المشروع لشخص أجنبي في إقليم الدولة.
- تدبير الخروج غير المشروع لشخص إلى إقليم دولة أخرى.

1 - أحمد أبو لسين، المرجع السابق الذكر.

2- عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، المرجع السابق الذكر، ص 21- 22.

3- عبد الرزاق طلال جاسم السارة وعباس السارة وعباس حكمت فرمان الدركزلي، "جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العراق، ديالى، العدد الأول، 2012، ص 02.

4- عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص ص 18- 19.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

- تزوير وثيقة سفر أو هوية مزورة أو إعدادهما أو تدبير الحصول عليها أو حيازتها
أما بالنسبة للركن المعنوي فإنه يتمثل بالقصد الجنائي الذي يقوم على عنصر العلم والإرادة أما محل هذه
الجريمة فإنه يجب أن يكون إنسان على قيد الحياة.¹

4/ الجريمة المنظمة

لم يحظ أي تعريف للجريمة المنظمة بالإجماع، فلا يزال مفهومها غامضا وغير واضح المعالم فهو
يخفي أنواعا متعددة من الأفعال الإجرامية وأشكالا مختلفة من المنظمات الإجرامية، يرجع عدم الاتفاق
على تعريف واضح محدد إلى عدة اعتبارات أهمها حداثة مصطلح الجريمة المنظمة، ووجود خلافات
وصعوبات عملية حول صياغة تعريف عالمي لها، نظرا إلى اختلاف الأنظمة القانونية من دولة إلى
أخرى. ووفق ذلك سندرج ثلاثة تعاريف بين المفهوم الأمني والمفهوم الإجرامي والمفهوم القانوني:

أ/ المفهوم الأمني للجريمة المنظمة

جاء في تعريف الشرطة الدولية (الأنتربول): "الأنشطة الصادرة عن التنظيمات أو الجماعات
ذات التشكيل الخاص والتي تهدف إلى تحقيق الربح بالطرق غير المشروعة وتستخدم ذلك النشاط
الصادر عن التهديد والرشوة لتحقيق الأهداف المعتبرة" ومن أهم هذه الأنشطة : غسيل الأموال،
جرائم الإرهاب ، سرقة التحف الفنية والآثار التاريخية، تهريب الأسلحة، خطف الطائرات، القرصنة
البحرية، والنصب البحري، تهريب المهاجرين بصورة غير مشروعة الخ".²

ب/ المفهوم الإجرامي للجريمة المنظمة

تعددت التعريفات التي قدمت من علماء الإجرام حول الجريمة المنظمة. فالأستاذ CUSSON يرى أن
الجريمة المنظمة يقصد بها " منظمة إجرامية تشكل شبكة مستقلة من مجموعة من المجرمين القادرين
على ارتكاب جرائم القتل و استمرار بقاء هذه الشبكة مرهون بارتباط أعضائها بالسكان و بالدولة
بعلاقات تتنوع بين الحماية، و الترويع، و الرشوة"³

3/ المفهوم القانوني: خصصت العديد من المؤتمرات و اللقاءات العلمية لمناقشة الجريمة المنظمة، ومن

أهمها المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست في الفترة من 5 إلى
11 سبتمبر 1999 ، و الذي انتهت أعماله إلى التعريف التالي للجريمة المنظمة:

¹ - عبد الرزاق طلال جاسم السارة وعباس حكمت فرمان الدركزلي، المرجع السابق الذكر، ص 02.
- مايا خاطر، "الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، قسم القانون الدولي، كلية
² الحقوق، جامعة دمشق، العدد الثالث، 2011، ص 511

³ - Maurice CUSSON, La notion du crime organisé: in Criminalité organisée et ordre dans la société, Colloque Aix-en-provence du 5 à 6 juin 1996, Presses Universitaires d'Aix Marseille, 1997, P. 39.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

" الجريمة المنظمة تتمثل في أنشطة مرتكبة بواسطة منظمات محترفة و مهيكلة بصورة صارمة. هذه المنظمات تميل إلى الإجرام، ولا ينطبق نموذج المجرم العادي على أعضائها و هي ترتكب جرائم جسيمة كوسيلة للحصول على الربح المالي أو بهدف الحصول أو المحافظة أو توسيع سلطاتها أو بهدف ممارسة تأثير اقتصادي أو بهدف استغلال الأشخاص¹. "وما يلاحظ على هذه التعاريف أنها تتفق في كونها نشاط إجرامي لتنظيم يعتمد على التخطيط أساس العمل الجماعي يقوم به عدد من الأفراد المؤهلين ذوي الخبرة العالمية لتحقيق الكسب المالي السريع، من خلال استخدام الوسائل والتقنيات المتطورة.

5/الإرهاب

رهب يرهب، رهبة ورهبا، أي خاف، ورهبة ورهبا أي خافه والرهبة هي الخوف والفرع. ولم يظهر لفظ الإرهاب في المعاجم إلا حديثاً². وهو مصدر من أرهب يعني الأخذ بالسف والتهديد، والإرهابي هو من يلجأ إلى العنف لإقامة سلطته. والحكم الإرهابي نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف، تعتمد إليه حكومات وجماعات ثورية لتحقيق أهداف سياسية³. فالإرهاب إذن هو استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية سواء من الحكومة أو الأفراد أو الجماعات الثورية والمعارضة. وجاء في تعريف ريغان وشولتز الإرهاب وهما يدينانه بأنه "الاستخدام المحسوب للعنف، أو التهديد بالعنف للوصول إلى أهداف ذات طبيعة سياسية أو دينية أو أيديولوجية... من خلال الترهيب والإجبار وبت الخوف"⁴. وجاء في اتفاقية جنيف لقمع الإرهاب ومعاقبته لعام 1937 المادة الأولى " أن الإرهاب هو الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور"⁵.

المطلب الثاني: الهجرة غير الشرعية بين العوامل الطاردة والعوامل الجاذبة

يمكن استعراض دوافع الهجرة غير الشرعية من خلال التطرق لطرفي معادلة الجذب والطررد. فعوامل الجذب تكمن في الإغراءات والحوافز الموجودة في الدول المستقبلية وتعرف عوامل الطرد بالنقيض لها.

¹ - أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها، أركانها، "الندوة العلمية العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، المنصورة، 18-20/06/2007، ص 10.

² - محمد الباشا، المعجم الكاف، ط2، لبنان، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 1992، ص 67.

³ - عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ط2، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985، ص 153.

⁴ - ناعوم تشومسكي، أو هام الشرق الأوسط، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط1، 2004، ص 88.

⁵ - أمل البازجي ومحمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، ط1، دار الفكر، 2010، ص 63.

1/العوامل الطاردة للمهاجرين

تساهم عوامل متعلقة بجميع الجوانب الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية في طرد المهاجرين من بلدهم الأصلي. ويمكن جمع هذه العوامل في الشعور باللاأمن، حيث أن الرغبة في مغادرة الوطن ليست عبثية إنما هي نتيجة حالة يسود فيها اللاأمن الإنساني الذي يشمل اللاأمن الاقتصادي واللاأمن الاجتماعي واللاأمن السياسي والنتائج عن عدة عوامل منها:

أ/العوامل الاقتصادية

يلعب الاقتصاد دورا مؤثرا ومهما في الوقت الحاضر في مختلف دول العالم. حيث ترسم سياسات الدول وإستراتيجياتها لتحقيق هدف رئيسي، يتبلور في اتجاهها لتحقيق التنمية الاقتصادية التي تؤدي إلى تزايد موارد الدولة المالية ويمكنها خلق فرص العمل لمواطنيها والوفاء بكافة احتياجاتهم المعيشية المختلفة. وبهذا يعتبر العامل الاقتصادي من أهم العوامل الدافعة لمغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة، حيث إنها تأتي في مقدمة العوامل. و يتضح ذلك من خلال التباين الكبير في المستوى الاقتصادي بين البلدان المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين والتي تشهد غالبا افتقارا إلى عمليات التنمية، وقلة فرص العمل وانخفاض الأجور ومستويات المعيشة والحاجة إلى الأيدي العاملة في الدول المستقبلية.¹

يفسر الدكتور أحمد وهدان هذه الحالة بقوله: "إن الهجرة غير الشرعية تعكس حالة من البؤس (اللاأمن) الناتج عن البطالة والفقر وارتفاع تكاليف المعيشة... فيحدث انفصال وانقطاع بين العاطل والمجتمع".²

-البطالة: يقصد بالبطالة بالمفهوم الاقتصادي التوقف عن العمل، أي أن يصبح الإنسان عاطلا عن العمل وحسب توصيات منظمة العمل الدولية وإجماع الاقتصاديين والخبراء فإن العاطل و البطال : " هو كل قادر على العمل وراغب فيه ويبحث عنه ويقبله عند مستوى الأجر السائد ولكن دون جدوى في إيجاد هذا العمل ". وقد تكون البطالة حقيقية أو بطالة مقنعة كما قد تكون بطالة دائمة أو بطالة جزئية أو موسمية.³

¹ - محمد الخشاني، "أسباب الهجرة غير الشرعية الى أوروبا"، تاريخ التصفح: 03-03-2014/سا 15:05 متوفر على: <http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/40d65cc9-4cc5-41a4-b718-6656b133f208>.

² - الإخوان المسلمون، "الهجرة غير الشرعية.. الحلم الأليم"، تاريخ التصفح: 03-03-2014/سا 15:15، متوفر على: <http://www.ikhwanonline.com/print.aspx?ArtID=11769&SecID=271>.

³ - عدنان فرحان الجوارين، "سياسات الهجرة والعمل وأثرها على بطالة المواطنين في دول مجلس التعاون الخليجي"، مجلة الإقتصاد الخليجي، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة البصرة، العدد 2013، ص 24، ص 4.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

تشير الإحصائيات أنه يوجد في الدول العربية أعلى معدلات البطالة في العالم، فحسب تقرير مجلس الوحدة الاقتصادية التابع لجامعة الدول العربية الصادر عام 2004 قدرت نسبة البطالة في الدول العربية ما بين 15 و20 بالمائة وتزايد سنويا بمعدلات 3 بالمائة. تأتي البطالة في صدارة المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها الدول المصدرة. ومن أمثلة ذلك الجزائر التي بلغ فيها معدل البطالة 29.9 بالمائة سنة 2004 نتيجة تراجع النمو الاقتصادي، هذا العامل (البطالة) يعد المحرك الأساسي لتوجه العاطلين عن العمل إلى مغادرة الإقليم بصفة غير مشروعة بعد فشل معظمهم في إيجاد فرص للعمل، حيث بلغ عدد الموقوفين حسب إحصائيات الدرك الوطني للجزائر منذ سنة 1996-2007 ما يقارب 1615 عاطل عن العمل أي نسبة 78.58 بالمائة من عدد الموقوفين هذه الفترة والبالغ عددهم 2055¹

ب/العوامل الاجتماعية

وتتمثل في عدم توفر السلم الاجتماعي وهذا بفعل شيوع الظاهرة الطبقيّة على المستوى القبلي والطائفي أو جزئي، وتغليب الأغلبية على الأقلية أو العكس. كما ترتبط الدوافع الاجتماعية بالدوافع الاقتصادية ارتباطاً طردياً، فالبطالة وتدني مستويات المعيشة على الرغم من كونها عوامل اقتصادية إلا أنها ذات انعكاسات اجتماعية ونفسية وأمنية سلبية في المجتمع التي تنشأ فيه.

يتطلع الأفراد إلى الهجرة بدافع حلم النجاح الاجتماعي أو بحثاً عن الواجهة الاجتماعية المفقودة في بلادهم بفعل البطالة والفقر، ويندفعون نحو الهجرة وقبول المخاطرة إلى الحد الذي يقبلون فيه أي عمل مهما كان مذلاً أو تافهاً سعياً وراء تحقيق أحلامهم الذاتية، وتحولت فكرة الهجرة إلى عملية ضرورية ومؤقتة لمدة سنين أو خمس سنوات يتم من خلالها جمع أكبر قدر من المدخرات اللازمة للزواج وتوفير مسكن لائق ومشروع صغير لاستكمال مسيرة الحياة. وهكذا تصبح الأوضاع الاجتماعية إحدى الدوافع الشديدة التي تدفع الشباب إلى الهجرة إلى البلدان الغنية، مما يؤدي إلى انتشار ظاهرة الهجرة ولو كانت في صورتها غير المشروعة.²

ويضيف البعد الديمغرافي (السكاني) مزيداً من التعقيد على مشكلة الهجرة غير المشروعة، من خلال الزيادة المطردة في تعداد السكان في الدول الفقيرة مما يؤثر سلباً على كفاية الثروات الطبيعية ومنه يقل العرض ويكثر الطلب وتحدث مشاكل اقتصادية واجتماعية، مما يدفع إلى الهجرة سواء الشرعية أو غير الشرعية للبلدان الأكثر غنى بحثاً عن ظروف معيشية أوفر.

¹ - عبد الحق عباس، "الهجرة غير الشرعية ماهي؟ وسبب نشأتها؟" تاريخ 03/التصفح:03-2014/18:27، متوفر على:

<http://chihab.net/modules.php?name=News&file=print&sid=1251>.

² - حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة (الحاجة والضرورة الملحة)، ط7، مصر، مركز الإعلام الأمني، ص07.

ج/العوامل السياسية

يقصد بالسياسة فن حكم الدولة وإدارة شؤونها بالصورة التي تحقق الفعالية، وما يوضع من سياسات عامة وما يتخذ من قرارات إدارية، بحيث يتحقق رضا المواطنين وما يمثلونه من رأي عام عن هذه السياسات والقرارات. ومن ثم تحقيق استقرار النظام السياسي واستمرارية قيادته، وإدارة شؤون المواطنين العامة بوعي وإدراك، بما يوفر لهم الخدمات العامة بمرافقها المختلفة ويوجد السبل لدفع أي جور وظلم يقع عليهم. وهذا ما يعزز ثقة المواطنين بدولتهم ويعزز شعور المواطن لديهم وانتمائهم إليها. وعلى النقيض من ذلك فإن تخلف ثقة المواطن بحكومته والانتماء، وبالتالي يدفعه إلى التفكير في مغادرة بلده ولو بطرق غير مشروعة.¹

وتتركز أساسا في غياب الديمقراطية وانتهاك حقوق الإنسان. وفي مقدمتها الحق في اتخاذ القرار والمشاركة في الحياة العامة، والحق في حرية التعبير، وضعف المؤسسات، وغياب سيادة القانون، ونقشي النزاعات القبلية والعشائرية والحدودية، وعدم الاستقرار السياسي، وكثرة الانقلابات العسكرية ونقشي الفساد المالي والإداري.²

2/العوامل الجاذبة للمهاجرين

يعتبر هذا العامل أقل أهمية إذا ما قارناه بالعوامل السالفة الذكر. على اعتبار أن الإنسان إذا كان في وضعية مريحة في بلاده وكان بإمكانه أن يغطي احتياجاته المادية والمعنوية الضرورية بدون عناء شديد، وأن يحصل على بعض الكماليات فإنه لن يهاجر. وبعبارة أخرى إذا كان بمقدوره أن يعيش حياة كريمة من النواحي الاقتصادية والسياسية والدينية، فإنه بدون شك لن يغلب عليه التفكير في الهجرة وكذلك على اعتبار أنه في غالب الأحيان يسعى إلى الاستقرار ولا يريد مفارقة وطنه الأصلي إلا إذا وقع تحت ضغط تلك الظروف. حيث إن عوامل الطرد لا تؤدي بالضرورة إلى التفكير في مغادرة التراب الوطني، ما لم يكن هناك أمل في تغيير الظروف للحصول على فرصة أفضل له في مكان آخر، وتتضافر مجموعة من العوامل في جذب الأفراد للهجرة غير المشروعة. أين تقدم دول الاستقبال إجراءات جد هامة من حيث الأجر وتوفير الخدمات وضمان حرية التعبير. قد تلاقي من الأفراد من يقع في حيال إجراءاتها بتفضيل الاتجاه إليها إما للاغتناء السريع أو العيش في طمأنينة والتعبير عن آرائه بحرية. ويمكن أن نحدد عوامل الجذب في العناصر التالية :

¹ -رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-، 2009-2010، ص69 .

² - محمد فتحي عيد ، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، مكافحة الهجرة غير المشروعة، المرجع السابق الذكر، ص51-52.

أ/ الصورة النمطية المشرفة لدول المقصد

والمتمثل في الانبهار بالصور النمطية الباذخة التي تروج عن الضفة الأخرى أو بلد المقصد، والتي أصبحت تعد بمثابة الفردوس المفقود والسبيل الوحيد للانتهاء من معاناة البطالة والتهميش، وهذا من قبيل الانبهار بدنيا الآخر وطريقة عيشه والرغبة في محاكاته في سياق رحلة الاغتراب والبحث عن الذات المقصودة والهوية المجزأة، التي تحمل التوجه العام نحو مجتمع استهلاكي ذي بعد واحد. وهو ما يدفع إلى تأجيج الرغبة لدى بعض الأفراد في الهجرة والمخاطرة فيتكلفون أشد العناء للوصول إلى بلد المقصد، اعتقاداً منهم أن هذه هي آخر الصعوبات والتحديات بجرد دخولهم إلى تلك الوجهة¹. وهنا تلعب وسائل الإعلام دور كبير جداً في ترسيم هذه الصورة النمطية. حيث دأبت هذه الوسيلة منذ عقود على رسم صورة متفائلة عن أوروبا والغرب عموماً، فأظهرته في الغالب على أنه بلد الحريات والحقوق وكل معاني الإنسانية والحضارة، كما تصور الرجل الغربي على أنه مثال الصدق والنزاهة والأمانة والشرف. خلافاً ما يقدم من صورة قاتمة ومسيئة لدول وشعوب الجنوب من التخلف والانحطاط في شتى المجالات².

ب/ صور نجاح المغتربين

إن صورة المهاجرين العائدين صيفاً من أوروبا وآثار النعمة البادية عليهم وفي نوع من الاستعراض لنجاح تجاربهم بما يشكل مستوى قيمي مغربي، هذا الإغراء المادي للعائد من أوروبا تجد صده أكثر لدى الفئات المحرومة، فيصبح محرضاً ومحفزاً لهم على التفكير جدياً في إمكانيات خوض تجارب ناجحة

ج/ سوق العمل كعامل جذب: تتجلى عوامل الجذب في دول الشمال الغني بشكل ملحوظ في الزيادة على طلب العمل في بعض القطاعات والمهن، فتلجأ أسواق العمل إلى استيراد المهاجرين بسبب عدم قدرة العرض على تلبية الطلب، سيما تزايد عوامل الهرم والشيخوخة مما تضطر معه بعض دول الاستقبال للبحث عن العمالة الأجنبية لتعويض نقص العرض نتيجة لصغر حجم السكان مقارنة بالموارد الطبيعية المتاحة لتلجأ لطلب اليد العاملة. إضافة إلى عزوف مواطني تلك الدول (الاستقبال) الاشتغال بمهن

¹ - رشيد بن فريحة، المرجع السابق الذكر، ص 73 .

² - هيثم رباني، "الشباب الجزائري بين مشاعر اليأس وتهمة فقدان الروح الوطنية"، تاريخ التصفح: 08-02-2014/سا11:45، متوفر على:

<http://www.4algeria.com/vb/4algeria.55928/>

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

معينة إما لخطورتها أو لقلّة وضعها الاجتماعي مما يتزايد الطلب على استقبال مهاجرين يقبلون الاشتغال بها.¹

إن إشكالية الهجرة وأسبابها يلخصها العالم الديمغرافي الفرنسي الفريد صوفي بقوله: "إما أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر، وإما أن يرحل البشر حيث توجد الثروات"² وهنا البشر هم الذين يرحلون إلى حيث توجد الثروات، ولكن بطريقة غير مشروعة.

المطلب الثالث: المداخل النظرية لتفسير عملية الهجرة غير الشرعية

تنوعت المداخل النظرية المفسرة للهجرة غير الشرعية واختلفت بين المخل الاقتصادي والمدخل النفسي والمدخل الاجتماعي، هذا الاختلاف لا يعد اختلاف تناقض بقدر ما أنه اختلاف تنوع وتكامل على أساس طبيعة الظاهرة المدروسة كونها ظاهرة مركبة العوامل.

1/ المدخل الاقتصادي

أكدت مختلف الأدبيات الاقتصادية على الفوارق الجغرافية في توزيع الدخل بين الأفراد الاقتصاديين كعامل رئيسي مسبب للهجرة الخارجية. وقد أدمجت مقارنة الهجرة كعامل ميسر لحياة اقتصادية أفضل مقارنة بما هي عليه في بلدان الأصل.

ففي التحليل النيوكلاسيكي الحدي المبني على المفاضلة بين المزايا والتكاليف وتعظيم المنفعة بأقل الأثمان، تعد الهجرة استثمارا قادرا على إحداث فائض صاف إيجابي يتأتى من الفارق بين الدخل المتحصل عليه في بلد الأصل والدخل المتوقع الحصول عليه في بلد المضيف مع احتساب وطرخ نفقات النقل والتنقل. وقد تطورت هذه المقاربة التحليلية الليبرالية على امتداد الفترات الزمنية الماضية لتدمج في هذا الفائض مؤشر البطالة في مناطق الاستقبال، الشيء الذي أدى إلى ظهور مقاربة المردود المتوقع من ظاهرة الهجرة، وذلك مع تنامي تواصل الهجرة الداخلية في البلدان النامية من الريف صوب المدن والتي زادت من حدة البطالة الحضرية حجما وبمعدلات كمية وكيفية هامة.³

من جهة أخرى توصلت بعض الدراسات التطبيقية حول الهجرة إلى نتائج مطابقة نسبيا للتحاليل النظرية القائلة بأن تباين مستويات الدخل عند الأفراد الاقتصاديين يلعب دورا هاما وفعالا في اتخاذ القرارات الخاصة بالهجرة الخارجية. وقد أكدت تحاليل الاقتصادي الأمريكي لوكاس (1985) أننا

¹ - عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، المرجع السابق الذكر، ص23.

² - محمد محمود السرياني، هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الجنوب والشمال، مكافحة الهجرة غير المشروعة، المرجع السابق الذكر ص177.

³ - عبد الفتاح العموص، "المحددات النظرية للهجرة الخارجية في البلدان المتوسطة"، تاريخ التنصيح: 23-08-2013/سا23:15، متوفر على:

<http://doc.abhatoo.net.ma/IMG/doc/afkar7.5.doc>

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

مازلنا نرى ذلك الإنسان الهامشي الذي يستعمل حاسبته الجيبية قصد ضبط مردود الاستثمار في الانتقال إلى أماكن أخرى يحسّن فيها وضعه المادي الخاص.

أما المقاربات الماركسية حول الهجرة الدولية ترى أن تطور الرأسمالية أدى إلى نظام عالمي مكون من دول مركزية مصنعة متطورة ودول محيطية متخلفة تربطهما علاقة غير متكافئة، تؤدي إلى تبعية المحيط للمركز. تعتبر هذه النظرية أن الهجرة هي شكل من أشكال استغلال دول المركز للمحيط، تكون نتيجة تعميق عدم المساواة في الأجور ومستويات المعيشة الموجودة بين الأفراد في دول المحيط والمركز.¹

2/ المدخل النفسي للهجرة غير الشرعية:

يهتم علماء النفس بدراسة مفهوم الذات بحكم أنه يمثل حجر الزاوية في بناء الشخصية ويشكل إطاره مرجعيّ لفهمها. ومن هنا فالتطرق إلى مفهوم الذات يعد مفتاحاً مهماً لدراسة شخصية المهاجر غير الشرعي وفهمها وهذا بالتركيز على الخبرات المدركة لديه وعلى ذاته الظاهرية وعلى نمطه الفريد في التوافق. وعليه فإن تحقيق الفرد لذاته يتطلب أكثر من مجرد إشباع الحاجات البيولوجية والغرائز النفسية.²

تعد نظرية العالم النفساني الأمريكي أبراهام ماسلو (Abraham Harold Maslow 1908-1970) من النظريات النفسية الهامة التي درست الإنسان من زاوية حاجاته البيولوجية والاجتماعية والنفسية، حيث اقترح نظرية للنظام النوعي لتطور الرغبات. واعتبر أن رغبات الفرد تنمو تتابعياً هرمياً من الأدنى إلى الأعلى على شكل هرمي تصاعدي. ويفضل ماسلو استخدام مصطلح حاجة **NEED** بدلاً من كلمة رغبة أو دافع **DESIRE OR MOTIVE** ويقسم احتياجات الإنسان إلى خمسة وهي مرتبة كالتالي:

-**الحاجات الفسيولوجية Physiological Needs** مثل الحاجة للطعام والشراب والكساء والسكن والزواج وهي الحاجات الضرورية لاستمرار بقاء الإنسان على قيد الحياة. فإذا أمن الإنسان ضرورات حياته المعيشية فسيبدأ بالبحث عن تحقيق غاية أو حاجة أخرى أعلى في الهرم.

¹-المرجع نفسه .

² -Hein de Haas, Migration and development A theoretical perspective, Working papers, International Migration Institute , Paper 9, Year 2008 ,P.07.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

حاجات الأمن (Safety Needs (security) في النفس والمسكن والوظيفة. إن تهديد الإنسان في معاشه هو تهديد لحاجة أساسية في حياته وكلما ضمن الإنسان من خلال اللوائح والقوانين كفالة حقه في توفير حاجاته الضرورية كلما ازداد شعوره بالارتياح النفسي.

حاجات الانتماء (Social Needs (affiliation للجماعة والمجتمع وتحقيق التوافق مع الآخرين من خلال الحب والمودة والبر. و في هذه المرحلة يمكن استنباط قاعدة اجتماعية تُعد من أهم الأصول التربوية وهي أن الإنسان اجتماعي بالطبع يميل إلى التجمع والتفاعل مع الآخرين.

- **حاجات التقدير (Esteem Needs (Recognition** من كلمات ثناء وألقاب التكريم والتشريف. هذه الحاجة، كغيرها من الحاجات، يجب أن يتم إشباعها في محيط العائلة والمدرسة والمؤسسات التي يتعامل معها الفرد وفي بعض الأحيان شهادة التقدير قد تكون لها قوة في التأثير كحافز أكبر وأكثر في النفس من استلام الجوائز المادية.

- **حاجات تحقيق الذات (Self-actualization Needs** الرضا عن النفس والشعور بقدر كبير من السعادة الذاتية بعد تحقيق الأهداف. وهكذا فإن ثناء الآخرين والحصول على المادة لا يمكن أن توفر السعادة في النفس ما لم يشعر الإنسان بأن تقديره لنفسه من مصادر سعادته يؤكد ماسلو في نظريته على أن الإنسان كلما حقق حاجاته الأولية فإنه يتطلع لإشباع حاجة أعلى فينتقل من مرحلة إلى أخرى على التوالي إلى أن يشبع حاجاته من خلال تحقيق ذاته والكثير من أهدافه.

ويرى ماسلو أن تطور وتغير الحاجات الفرد يعكس خبراته في إشباعه الرغبة أو إحباطها، فإذا كان الفرد يمارس إشباعاً ضئيلاً لمعظم رغباته فإذا الإرضاء الدائم سوف يؤدي إلى ترسيخها وتثبيتها، وتصبح نقطة البدء اللازمة لاستثارة هذه الرغبات في علاقته بالناس وبالأشياء. فالفرد الذي أحبطت رغباته في الانتماء والشعور بالكرامة وتحقيق ما يريد سوف يتأثر في سلوكه وعلاقاته مع الآخرين بهذا (الإحباط).

وجد ماسلو من خلال ملاحظته لبعض الشخصيات التاريخية البارزة أن قلة من الناس هم الذين يصلون إلى مرحلة تحقيق الذات The level of self-actualization، وتعد هذه المرحلة بحاجة إلى عمل دائم لأنها عملية مستمرة تتصف بالنمو والديمومة وتستدعي الحفاظ على مستوى الصحة النفسية والإنجازات التي سبق أن حققها الفرد، فقد يكون منهم من فقد الأمن و الغذاء سواء في الأسرة أو في

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

إحدى مؤسسات التنشئة الاجتماعية، وقلة حيلهم وحاجاتهم تدفعهم إلى التمرد على معايير المجتمع والقوانين الدولية فيفكرون في الهجرة غير الشرعية بأي وسيليه بغية تحقيق هذه الحاجات.¹

اجمع أساتذة علم النفس أن هجرة الشباب غير المشروعة لها دوافع نفسية وليدة البطالة والفراغ الذي يعاني منه الشباب، مما يسبب لهم حالة من الضيق والاكتئاب النفسي وهذا هو ما دفع الشباب إلى الهجرة بحثاً عن حياة أفضل في الضفة الشمالية للبحر المتوسط، وهذه الظاهرة ما هي إلا تجليات الميكانيزمات النفسية جعلت الشباب يهاجر بطرق غير مشروعة، كالحيل الدفاعية التي يستخدمها الفرد للهروب من المشكلة ما. ومن هذه الحيل الإزاحة وهي دفع النموذج السيئ. وفي هذه الحالة التخلص من البطالة أو الصورة السيئة التي كونها إزاء نفسه، ومن أجل تبرير تصرفاته يلجئ إلى ميكانيزم آخر يعتمد على التبرير أي أن الشاب عندما يسعى للهجرة غير المشروعة ويلقى بنفسه إلى التهلكة أو يقع في دائرة المحذور في القانون يستعمل مبررات متعددة هروبا من المشكلة، فيكون التبرير بهذا الشكل انه في حاجة ماسة إلى المال وأنه سافر بحثاً عن الرزق وأنه لديه طموح وأنه يريد أن يكون مثل زملائه في المستوى المادي والاجتماعي و هذه الحيل الدفاعية تستخدم من الناحية النفسية من أجل التغلب على الصراع النفسي والخروج من دائرة الإحباط الذي يعيشه.²

3/ المدخل الاجتماعي للهجرة غير الشرعية:

ينظر الاتجاه الاجتماعي إلى الهجرة السرية علي أنها إفراز اجتماعي ناجم عن مظاهر السلوك والتفاعلات والعمليات الاجتماعية المتنوعة التي تحدث داخل المجتمع. ويكتسي هذا المفهوم جانبيين أساسين؛ الأول يربط التغيرات بمعدل نسبة الهجرة السرية في البناء الاجتماعي بما في ذلك التحولات والنظم الاجتماعية. وفي هذا الصدد يناقش الباحث الاجتماعي ارتباط معدلات الهجرة السرية ببعض المتغيرات الاجتماعية مثل الحراك الاجتماعي والصراع الثقافي ونظام التدرج الاجتماعي والعوامل الاقتصادية والسياسية و كثافة السكان وعمليات توزيع الثروة والدخل والعمل وغيرها. أما الجانب الثاني يربط بين الهجرة السرية و التفاعل الذي يحدث بين الأفراد داخل البناء الاجتماعي. كما استخلص علماء الاجتماع أن الهجرة السرية تحدث وفقاً لثلاثة أبعاد:

¹ -نصيرة طالح، أثر ضغوط الحياة على الاتجاهات نحو الهجرة إلى الخارج :دراسة ميدانية للطلبة المقبلين على التخرج ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا، جامعة مولود معمري بني زو، 2010-2011، ص 77 .

² - محمد ابراهيم عياش ، الهجرة السرية الجزء الثاني ، الحوار المتمدن، تاريخ التصفح 02-05-2014/23:15سالمتوفر على :

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=145163>

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

1- **البعد الفردي:** يكمن في الضغوط النفسية الداخلية التي تؤثر مباشرة على الفرد فتدفعه إلى سلوك الهجرة السرية.

2- **البعد الاجتماعي:** يقوم نتيجة وجود تنظيمات اجتماعية أو عصابات ترى أن الهجرة السرية سلوك مشروع يسد نقصا في الأيدي العاملة لدى بعض الدول الصناعية في مجال الخدمات و البناء و الزراعة و بصفة عامة المهن الهامشية.

ولذلك تشدد التشريعات الحديثة على توقيع العقاب وتنص على توسيع مجال الأفعال التي تعتبر الهجرة السرية جريمة. ويعاقب القانون الأشخاص الذين كونوا عصابات أو تنظيمات بغرض تنظيم عمليات الهجرة السرية، أو الأشخاص المساعدين، سواء بالإرشاد أو تسهيل العبور إلى الدول، أو إيواء الأشخاص المهربين أو تهريبهم، أو إعداد أماكن لإخفائهم، و توفير وسائل النقل لهم، أو القيام بعملية النقل في حد ذاتها.¹

3- **البعد الظرفي:** ينشأ نتيجة الأحداث المفاجئة التي تعرض الأفراد إلى ضغوطات بيئية قاسية يستحيل معها التفكير الحكيم و اختيار السلوك السليم. والهجرة السرية وفق هذا المنظور تحدث بالتدرج، تبدأ الرحلة بالاغتراب والإحساس بالعزلة والقهر في الثقافة المحلية، وتتطرق بمحاولات أولية، تمر بردود أفعال مجتمعية قاسية (من جهة المجتمع يرد على السلوك بالعقاب و من جهة أخرى عصابات متخصصة تثير العنف الاجتماعي)، تتخلل الرحلة تبادل مشاعر الحقد والكراهية و العدوانية بين الأطراف المشاركة فيها، وتنتهي بإضفاء وصمة الانحراف والإجرام على المهاجر السري. وفي هذه المرحلة جميع الاحتمالات تكون واردة.²

يقدم الأستاذ اميل دوركايم تحليلا أين ربط الهجرة السرية بعملية الانتحار مصنفها بذلك وفق ما يلي:

أ- **الهجرة السرية وكونها انتحار أناني:** يحدث هذا السلوك بسبب النزعة الفردية المتطرفة وانفصال الفرد عن الثقافة التي يعيش فيها. وينشأ هذا النوع من السلوك نتيجة ضعف درجة التضامن الاجتماعي داخل المجتمع، حيث لا يجد المهاجر السري من يسانده عندما تحل به أي مشكلة و تصبح الهجرة السرية من الاستراتيجيات الحيوية التي يحددها لنفسه.

ب- **الهجرة السرية وكونها انتحار إيثارى:** تحدث هذه الحالة عندما يكون الفرد مرتبطا ارتباطا وثيقا بجماعات أو أشخاص متشبعين بفكرة الهجرة السرية.

¹ - احمد إبراهيم عياش، المرجع السابق الذكر .

² - المرجع نفسه .

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

ج- الهجرة السرية وكونها انتحار أنومي: تحدث الهجرة السرية في هذه الحالة عندما تنحل النظم الاجتماعية والثقافية والأخلاقية في المجتمع و تضطرب الحياة الاقتصادية والسياسية في المجتمع وتحدث هوة ثقافية تفصل بين الأهداف وبين الوسائل، بين الطموح الشخصي وبين ما هو متوفر فعلا.¹

وفي خلاصة وفق هذا التحليل تقوم الهجرة غير الشرعية نتيجة ضغوط البيئة و ما يصاحبها من تفكك في قواعد الضبط الاجتماعي والروابط الاجتماعية. وفي هذا الإطار، يمكن توظيف نظرية التفكك الاجتماعي لتفسير الهجرة السرية، وتفيد الملاحظات الميدانية أن المهاجرين السريين يعيشون في بيئات اجتماعية منخفضة المستويين الاقتصادي والاجتماعي. إضافة إلى اختلال التوازن بين الأهداف والوسائل المتاحة لتحقيق هذه الأهداف بالطرق المشروعة، يُعرض المجتمع إلى حالات من الاضطراب، فيضعف التماسك والتساند الاجتماعيين مما يؤدي إلى ظهور الانزلاقات.

¹ - سعيد النعيم ، الهجرة السرية ، الحوار المتمدن ،تاريخ التصفح :02-05-2014/سا53:23،متوفر على: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=199210>.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

المبحث الثالث: الأمن الأوروبي في ظل اتساع مضامين الأمن.

إن نظام الأمن الأوروبي خلال الأربعة عقود 1987-1947 الماضية كان مبنيا على قاعدة أساسية عسكرية. لأن نظام الشيوعي كان شاملا بأبعاده الإيديولوجية الاقتصادية والاجتماعية، وحاملا للتهديدات لأن وسيلة هذا الأخير وآلياتها الإجرائية كانت في الأخير الجهاز العسكري، لكن بداية مع نهاية الحرب الباردة فإن التهديدات الجديدة التي يواجهها الإتحاد الأوروبي تبدو أكثر تعقيدا من سابقتها نظرا لطبيعتها المتعددة الأشكال والمصادر. لذلك أصبحت المقاربة الجديدة لمسائل الأمن الأوروبي في هذه الجهة نركز على ضرورة تحديد طبيعة التهديد والأخطار القادمة من الجنوب الناتجة عن الاضطرابات السوسيوثقافية والإختلالات الاقتصادية والبيئية وذلك ضمن سياق تحولي شامل تمر به هذه المجتمعات يشمل الجوانب الاقتصادية والديموغرافية والسياسية¹.

إن خطورة هذه التحولات الجديدة تكمن في طبيعتها عبر الوطنية، الشيء الذي يستدعي التصدي لخطورة وتهديد مواجهتها كأمر عاجل ضمن إطار تعاوني شامل. يؤكد الأوربيون اليوم على خطر عدم الاستقرار الاجتماعي وسوء التنمية الاقتصادية في دول المتوسط. إضافة إلى انتشار مشاكل الإرهاب الدولي الجريمة المنظمة والهجرة السرية التي أصبحت تحتم على دول الإتحاد تبني إستراتيجية ومبادرات أمنية شاملة وموسعة تشمل قطاعات الاقتصاد والتنمية و الهجرة.

المطلب الأول: البعد المتوسطي للسياسة الأمنية الأوروبية ومقاربة الجنوب كمصدر للتهديد

لطالما شكلت منطقة حوض المتوسط مجالا استراتيجيا حيويا لأوروبا. فحتى حلول القرن 16 عشر كانت هذه المنطقة مركزا ناشطا للازدهار الاقتصادي وللتجارة الدولية بحكم موقعها الجغرافي المميز بين أوروبا وأفريقيا وآسيا. مما جعلها تكون دائما وعبر التاريخ البشري منطقة تجاذب وصراع مستمر إضافة إلى البعد الحضاري. فالمكانة التي يحتلها المتوسط على الساحة الدولية ضرورية لفهم الأسباب التي تدفع قوى مؤثرة وفاعلة في المنطقة إلى وضع سياسات معينة تهدف إلى استقرار منطقة البحر الأبيض المتوسط.

منذ نهاية التسعينيات أصبح الإطار العام للأمن الأوروبي في الجهة المتوسطية لا يخضع لمنطق توازن القوى التقليدي أو النووي بل يخضع أكثر لتوازنات جديدة فرضت نفسها. هذه التوازنات هي نتاج تحولات معقدة خاصة بتلك المتعلقة لتحول بناء نظام ادراكات التهديد بعد بروز ما يسمى تهديدات

¹ -- père vilanova "nouvelles menaces: le problém de la preception", *Afers Internacionals*, Universitat de Barcelona, núm 27,1994,p54

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

الجنوب التي أصبحت تشكل قاعدة لبناء إقليم امني معرفي في الجهة المتوسطة.¹ وهو ما أشار له الأستاذ روبرتو أليبوني (Roberto Aliboni) في قوله:

".. الدول الأوروبية تميل إلى تقدير أن القدرات العسكرية لدول الضفة الجنوبية لا تشكل تهديداً.... لكن العوامل السوسيوسياسية تشكل اليوم توترات وأخطار يمكن أن تتحول إلى تهديد في المستقبل"²

أين تتركز الأهمية الإستراتيجية للبحر المتوسط من منظور أوروبي في مواجهة هذه التهديدات الجديدة منها محاربة الهجرة السرية ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة .
الإرهاب:

وهذه الحركات المتطرفة الآتية من الجنوب (الجزائر، تونس، المغرب... الخ) كان هدفها الأول هو الإطاحة بأنظمة الحكم في بلدانها، وعندما عجزت في تحقيق ذلك غيرت من إستراتيجيتها وأصبحت تستهدف مصالح الدول الغربية بحجة أن هذه الأخيرة تساند وتدعم الأنظمة السياسية الفاسدة في الكثير من دول الجنوب. وهنا عرفت العديد من العواصم الغربية اعتداءات وتفجيرات خلفت خسائر بشرية ومادية معتبرة، ويتعلق الأمر بتفجيرات باريس، واشنطن، لندن، مدريد... الخ، واستغلت الحركات المتطرفة الظروف الصعبة التي تمر بها دول الجنوب من فقر، حرمان، واللاعادلة في توزيع الدخل والثروة، وعدم احترام حقوق الإنسان بالإضافة إلى استبداد أنظمة الحكم فيها من أجل زعزعة استقرار هذه الدول وسلاحها في ذلك هو الإرهاب، الذي أنتقل من الإطار القومي الضيق إلى إطار أكثر شمولية وعابر للأوطان، بحيث تمكنت هذه الحركات المتطرفة التطور المذهل في وسائل الإعلام والاتصال لإعداد وتنفيذ مخططاتها الإجرامية، وهو ما أحدث قلقاً أمنياً على أوروبا من خلال نقل تلك الفوضى وحالة الاستقرار الداخلي إلى مجتمعات الضفة الشمالية للمتوسط. وخاصة مع الاعتداءات الإرهابية التي كانت الولايات المتحدة الأمريكية مسرحاً لها في 11 سبتمبر 2001 فتعمق إدراك واقتناع الأوروبيين بالمخاطر والتهديدات التي يمكن أن تعصف بالأمن الأوروبي، وهو ما دفع بالإتحاد الأوروبي إلى تبني استراتيجيات وسياسات مختلفة من أجل احتوائها ومحاصرتها.³

¹ - عمار حجار، السياسة المتوسطية الجديدة للإتحاد الأوروبي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لحضر - باتنة - جوان 2002، ص 141 .

² - Bichara Khader, Geopolitique de la proximité, L'harmattan, France, 1994, P. 54.

³ - أحمد إبراهيم محمود، "الإرهاب الجديد: الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية"، السياسة الدولية، العدد 147، جانفي 2002، ص ص 44-45.

أسلحة الدمار الشامل:

تشكل أسلحة الدمار الشامل خطرا أكبر من سابقتها بالنظر إلى حجم الخسائر التي يمكن أن تحدثها على الصعيد البشري والمادي والبيئي، وإلى امتداد مجال تأثيرها المكاني والزمني. وقد احتلت بذلك قمة الأجندة العالمية المتعلقة بقضايا التسلح وضبط التسلح على المستوى الدولي والإقليمي منذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرين، و مما زاد من خطورة هذه الأسلحة استفادتها من مخرجات الثورة التكنولوجية منذ التسعينات الماضية محدثا تطورات انقلايية علمية وعملية مسّت عديد الجوانب المتعلقة بامتلاك واستخدام ونشر السلاح النووي. وما يزيد أيضا من خطورة هذا التهديد هو إمكانية حصول التنظيمات الإرهابية على هذه الأسلحة واستخدامها بصورة عشوائية، بالإضافة إلى ما تشكله الدول التي توصف بالمارقة على النظام الدولي و المالكة لهذه الأسلحة من خطورة على أمن واستقرار المنطقة.¹

الجريمة المنظمة:

بالعودة إلى الوثيقة الإستراتيجية للإتحاد الأوروبي نجد النص التالي: فيما يتعلق بالجريمة المنظمة، فإنه يجب تعميق الشراكات الموجودة ضمن جوارنا والشركاء الرئيسيين، وضمن الأمم المتحدة، فيما يتعلق بالتعامل مع تحركات الناس، الشرطة والتعاون القضائي. تطبيق أدوات الأمم المتحدة الموجودة حول الجريمة مهم جدا. يجب علينا أيضا أن نقوي أثر شراكتنا لمكافحة الإرهاب مع الولايات المتحدة، ومن ضمنه في مجال التشارك في البيانات والحماية أيضا، يجب أن نقوي قدرة شركائنا في جنوب آسيا، أفريقيا، وجوارنا الجنوبي. يجب على الاتحاد الأوروبي أن يدعم الجهود متعددة الأطراف، خاصة في الأمم المتحدة. يجب أن نحسن طريقة جمعنا للأبعاد الداخلية والخارجية. هناك حاجة لتنسيق وشفافية ومرونة أفضل عبر آليات مختلفة، على المستوى الوطني والأوروبي. هذا تم تحديده بالفعل في الإستراتيجية الأمنية الأوروبية.²

الهجرة غير الشرعية:

تعتبر قضية الهجرة من القضايا التي شغلت دول شمال المتوسط (أوروبا) وجنوبه على السواء ، فهي قضية مشتركة بين الجانبين. علما أن هجرة السكان قد اتجهت أساسا من الشاطئ الجنوبي الشمالي. وقد لعب القرب الجغرافي والتقارب التاريخي وحضارة البحر المتوسط إضافة إلى عامل اللغة دور هاما في تدعيم الهجرة من جنوب المتوسط وخاصة من دول المغرب العربي إلى شمال

¹ - محمود عيد السلام، الأسلحة النووية وعالم القرن الحادي العشرين ، السياسة الدولية، العدد 161، جويلية 2005 ، ص ص 232 - 233.

² - الوثيقة الإستراتيجية للإتحاد الأوروبي ، 2003، ص 4.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

المتوسط وخاصة إلى فرنسا في البداية ثم بعد ذلك إلى دول أوروبا الغربية الأخرى، وقد استمرت عوامل الجذب على الشاطئ الشمالي للبحر المتوسط وعوامل الدفع على شاطئه الجنوبي في تحريك تيارات الهجرة . ففي الشمال توجد مستويات معيشة مرتفعة وضمان للحريات الأساسية وانخفاض نسبي لمستوى البطالة، وفي المقابل في الجنوب والشرق هناك انخفاض في مستوى المعيشة والبطالة وانخفاض لمستوى الحريات الأساسية ولذلك اتجهت الهجرة غير الشرعية من جنوب المتوسط وخاصة دول المغرب العربي إلى أوروبا وبالضبط الدول المتوسطية الأوروبية للعمل والاستقرار لفترات طويلة.¹

تكمن مشكلة الفجوة بين شمال المتوسط وجنوبه في الهجرة. فالبحر المتوسط هو المساحة التي تفصل بين منطقتين مختلفتين إحداهما تمثل أوروبا القائمة على الضفة الشمالية، والثانية تمثل العرب المقيمين على الضفة الجنوبية، والفارق هو أن المجموعة الأولى تتكون من دول متجانسة وديمقراطية وتنتهج منذ الخمسينات مسارا للتكامل فيما بينها وقد حققت تقدما باتجاه بناء وحدتها السياسية والنقدية، أما المجموعة الثانية فإنها تشكل وحدة تجانسية من حيث الجانب الثقافي والقيمي ولكنها غير متجانسة سياسيا واقتصاديا وتشهد حالة من اللاستقرار . دفعت وشجعت الهجرة بأعداد كبيرة وبشكل غير منظم أدى إلى ضيق دول الشمال بتلك الهجرة.²

ووفق ذلك يتضح شمولية المفهوم الأوروبي للأمن، حيث إنه يمتد ليشمل الأمن السياسي، والاقتصادي، والمالي، والاجتماعي، والثقافي. وهو ما انعكس على طبيعة سياساته الأمنية وآليات مواجهة تلك التهديدات. أين حددت أهداف السياسة الأمنية الأوروبية من خلال البند الخامس من اتفاقية ماستريخت:

- العمل على حفظ الأمن والسلم الدوليين، اقتداء بميثاق الأمم المتحدة واتفاق هلسنكي وميثاق باريس.
- الدفاع على أسس الاتحاد الأوروبي من خلال الحفاظ على ترتيبات الأمن الداخلي الأوروبي ومواجهة تحديات البيئة الأمنية الخاصة و التهديدات الأمنية الجديدة: الإرهاب، المخدرات، التهديدات العسكرية
- التعهد الجماعي بين وحدات الإتحاد الأوروبي على ضرورة حماية القيم المشتركة.
- ضرورة حماية وصيانة الاستقلال الأوروبي الذي أكدت عليه معاهدة ماستريخت وتبنته معاهدة أمستردام من خلال وجوب
- الدفاع عن استقلال الإتحاد الأوروبي أمام أي اعتداء محتمل

¹ - بشارة خضر ، أوروبا من أجل المتوسط من مؤتمر برشلونة الى قمة باريس ، ط1 ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2010، ص99 .

² - علي الحاج ، سياسات دول الإتحاد الأوروبي في المنطقة العربية ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2005 ، ص 87 .

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

هذا بالإضافة إلى أهداف أخرى تتمحور حول تحقيق الرخاء للفرد الأوروبي وأمنه النفسي والجسماني وفق أطروحات ما بعد الحداثة و من أجل تحقيق هذه الأهداف دمجت معاهدة ماستريخت بميثاق التعاون السياسي الأوروبي في مؤسسات الجماعة، وفي جانب آخر تهدف أيضا السياسة الأمنية الأوروبية إلى تحقيق التعاون الأمني الإقليمي والداخلي بين الدول الأعضاء¹

نظرا لتغيير مضامين الأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة من الأمن العسكري إلى الأمن الإنساني بمفهومه المابعد حداثي، سيوجب الأمر على الاتحاد الأوروبي بناء سياسته الأمنية المشتركة على هدف أساسي وهو حماية الإنسان من أي أخطار أو تهديدات تهدده سواء حياته، ظروف عيشه، صحته، وحتى ثقافته ومعتقداته. أين قامت بذلك على مبدئين أساسيين هما: التأكيد من عدم المساس بسيادة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والمبدأ الثاني تمثل في بناء تلك السياسة الأمنية الأوروبية المشتركة بشكل جماعي واتفق حول جميع الأهداف والمرتكزات المسطرة مسبقا ونظرا للمفهوم الشامل للأمن فقد تم تحديد أبعادها (السياسة الأمنية) على النحو التالي:

البعد العسكري: يقوم البعد العسكري للسياسة الأمنية على أساس أن الإقليم دائما يبقى في حالة متأهبة لأي طارئ أو تهديد عسكري يمس سيادته الداخلية ويتضمن هذا مجموعة من الاستراتيجيات و التكتيكات لتحقيق حد مقبول من الأمن حيث يتم الاعتماد على برامج الإنفاق العسكري والتسلح وفقا لمنظور كل دولة للأمن ولكن في حدود المتفق عليه داخل الإقليم الأوروبي الموحد حتى لا يحصل الاختلال داخل البيت الأوروبي الواحد.

البعد الاقتصادي: يركز البعد الاقتصادي للسياسة الأمنية الأوروبية حول القدرات الاقتصادية وثروات الاتحاد الأوروبي سواء أكانت تلك الثروات داخل الإقليم الأوروبي أو عبارة عن مناطق نفوذ في مناطق أخرى من العالم، و ذلك من أجل الوصول إلى تحقيق الأمن الداخلي والخارجي على حد سواء.

البعد الاجتماعي: يقوم البعد الاجتماعي للسياسة الأمنية الأوروبية على التأكيد على مبدأ العدالة الاجتماعية من خلال نبذها لمظاهر الاستغلال كافة و سعيها إلى تحقيق التوازن بين حاجات المجتمع و الفرد للوصول إلى مجتمع سعيد آمن لأنه هناك علاقة بين البعد الاجتماعي للسياسة الأمنية الأوروبية وتحقيق الأمن الإنساني، فأوروبا تسعى إلى خلق مجتمع يشعر في ظلّه الجميع بالعدالة والمساواة وتحريره من الظلم، ولأن جوهر العدالة الاجتماعية هو تحرير الإنسان من الظلم الاجتماعي بإرساء دعائم

¹ - بلال قريب ، المرجع السابق الذكر، ص53.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

المساواة وفقا لمبدأ تكافؤ الفرص واحترام منظومة حقوق الإنسان، لذلك سعى الاتحاد الأوروبي في سياسته الأمنية إلى إرساء السلام لأجل بناء مجتمع سليم آمن في ظل أسس العدالة الاجتماعية.¹

المطلب الثاني: أمانة الهجرة في الخطاب الأمني الأوروبي (الهجرة غير الشرعية كتهديد أمني جديد في السياسة الأمنية الأوروبية)

لقد كانت الهجرة عبر أقطار العالم في ما مضى وحتى أواسط القرن الماضي شيئا مرغوبا فيه، وظاهرة صحية تتبادل بموجبها المصالح والخبرات، وأيضا بناء الاقتصاد من خلال تشغيل اليد العاملة، ولم تكن موضوع اعتراض أو مراقبة من العديد من الدول حتى تلك التي كانت لديها مقتضيات قانونية تنظم اليد العاملة. وانطلاقا من النصف الثاني من القرن الماضي. وعلى خلفية الحرب العالمية الثانية عملت أغلب دول أوروبا الغربية لا سيما المطلة منها على حوض البحر الأبيض المتوسط على استقطاب العديد من اليد العاملة، وذلك لما كانت تعانيه في هذا المجال جراء نتائج الحرب، وأمام هذا الوضع فقد تدفق الجيل الأول من المهاجرين من مختلف الدول الإفريقية لا سيما من دول المغرب العربي نحو العديد من الدول الأوروبية، ومع تعرض الدول الصناعية الغربية بأوروبا للأزمة الناجمة عن الطاقة (البترو) في أواسط السبعينات طرأت معطيات جديدة تجلت في الاستغناء عن العديد من اليد العاملة، مما تكاثرت معه طلب العمل من لدن مواطني تلك الدول، وهو ما دفع بالدول الغربية إلى مواجهة تدفق المهاجرين بإغلاق حدودها. ومع التوقيع على اتفاقية شنغن 1985 دخلت مرحلة جديدة في التعامل الأوروبي مع هذه الظاهرة. إذ تميزت هذه المرحلة ببداية ظهور التناقضات المرتبطة بالمهاجرين الشرعيين ومزاحمتهم أبناء البلد الأصليين²، وقد تزامن هذا الفعل مع إغلاق مناجم الفحم في كل من فرنسا وبلجيكا التي كانت تستوعب آنذاك أكبر عدد من المهاجرين الشرعيين. وفي مقابل هذا الوضع الاحترازي تزايدت رغبة أبناء الجنوب في الهجرة تجاه دول الشمال ما أدى إلى إغلاق الحدود. ففي 19 يونيو/حزيران 1995 ومع دخول "اتفاقية شنغن" الموقعة بين كل من فرنسا وألمانيا ولكسمبورغ وهولندا حيز التنفيذ تم السماح بموجبها بحرية تنقل الأشخاص المنتمين إلى الفضاء الأوروبي. لكن مع دخول كل من إسبانيا والبرتغال إلى هذا الفضاء اتخذت قضية الهجرة أبعادا غير متوقعة لاسيما بعد لجوء سلطات مدريد إلى فرض مزيد من الإجراءات الاحترازية أمام أي عملية هجرة جديدة، وذلك في محاولة لمنح مواطنيها مزيدا من الاندماج في الاتحاد الأوروبي. وهنا نلاحظ

¹ - بلال قريب، المرجع السابق الذكر، ص 56-75 .

² - الجزيرة نت، "محطات في تاريخ الهجرة غير الشرعية" تاريخ التصفح: 05-04-2014/14:22، متوفر على:

<http://www.aljazeera.net/>

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

بمجرد دخول اتفاقية شنغن حيز النفاذ في 1995 حسم الأوروبيون موقفهم تجاه الهجرة غير الشرعية وهذا بإضفاء الطابع الأمني عبر عملية الأمانة لجأت من خلالها الدول الأوروبية إلى نهج سياسة أمنية صارمة عبر تنفيذ مقررات "القانون الجديد للهجرة" والذي يستند إلى تبني إجراءات صارمة بخصوص مسألة التجمع العائلي، وإبرام اتفاقيات مع دول الجنوب حول ترحيل المهاجرين غير الشرعيين. وكرد فعل تجاه هذه السياسة بدأ ما يعرف الآن بالهجرة غير الشرعية/السرية والتي تحيل على عملية الالتحاق بالديار الأوروبية بدون وجه قانوني. فقد أضحت أفواج من المهاجرين تبحث عن مختلف الوسائل والسبل للالتحاق سرا بالضفة الأخرى، مما جعل الدول الغربية تنظر إلى هذه الظاهرة بمثابة تهديد لأمنها وإخلالا باقتصادها الوطني نظرا لكون المهاجر السري يعمل في السوق السوداء، وهو ما يمس بقواعد المنافسة الشريفة، فضلا عن المساس باستراتيجياتها التي تتجه إلى تشغيل اليد العاملة القادمة من دول أوروبا الشرقية التي تدرج ضمن الاتحاد الأوروبي.¹

أمانة الهجرة غير الشرعية في الخطاب الأوروبي

كما أشرنا سابقا عن كيفية تحول الهجرة من ظاهرة اقتصادية ايجابية الى ظاهرة أمنية عبر إجراءات الامننة هذه المرحلة تحولات عميقة على مستوى موضوع الهجرة غير الشرعية بأن تحولت إلى قضية أمنية تشكل تهديدا أمنيا يستدعي معالجة استعجاليه وبطريقة استثنائية أين سخر لها الإتحاد الأوروبي مختلف السياسات لمواجهةها. وتزامن هذا التحول في الاقتراب مع التحولات الأمنية لما بعد الحرب الباردة بعد 1995 أين دعمت هذا الخطاب جملة العوامل على رأسها أحداث 11 سبتمبر 2001 أين تم ربط الهجرة بالإرهاب.

لقد وضحت مدرسة كوبنهاغن كيف تصبح قضية ما مشكلة أمنية securitization. يرى ويفر أن تحول مسألة اجتماعية ما لرهان أمني محدد للسلوك يتم بالممارسة الاستدلالية والاستطرادية للفاعلين الاجتماعيين، إذ بفضل قوة صيغة مضمون الكلام يحدث تأمينا أو بالأحرى "أمانة" لرهان اجتماعي بتقديمه على انه يتعلق بالأمن وبذلك يتم الحصول على معالجة غير معتادة مقارنة بالرهانات الاجتماعية التي لم تكن موضوع عملية أمانة وتبقى خاضعة لمعالجة سياسية روتينية. وعليه فالهجرة هي من قبيل الرهان الأمني منذ أن تمت أمانتها خلال الثمانينات، حيث يعتبر المهاجرون كتهديد للهوية

¹ - الجزيرة نت، المرجع السابق الذكر.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

الوطنية المحددة ثقافيا بينما كانت تخضع في السابق لمعالجة اقتصادية باعتبار المهاجرين كعمال مغتربين¹.

تشكل الهجرة رهانا رئيسيا في الحوار الثقافي بين الاتحاد الأوروبي والمحيط المتوسطي، لأنها تخاطب النواة الصلبة للهوية الأوروبية، وتكشف العلاقة الإشكالية بين الاتحاد الأوروبي والآخر الأكثر قربا .

الفعل الخطابي :

يشمل جملة التعابير والمفردات التخصيصية المستخدمة من قبل الفواعل الأمنية لمخاطبة التهديد الوجودي الذي يواجه الكيان المرجعي. فبالنسبة للخطاب الأوروبي أشارت المفوضية الأوروبية للمرة الأولى 1994 إلى الحاجة لنظرة شاملة لمحاربة الهجرة غير الشرعية ولم يعد ينظر إليها كخطر للاقتصاديات الوطنية بل كمشكلة عالمية وحثت المفوضية على ضرورة درء المهاجرين غير الشرعيين ، وفي 2001 أقر المجلس الأوروبي أن الإدارة الجيدة للسيطرة على الحدود الخارجية للإتحاد ستساعد على تعزيز المعركة ضد الإرهاب².

وبصعود أحزاب اليمين المتطرف في أوروبا وكسائها قوة في الانتخابات مثل حزب الجبهة الوطنية في فرنسا، وحزب الحرية، في النمسا وحزب جيوبيك في المجر، وحزب الحرية في هولندا، ربطت في خطاباتها بين الأمن والهجرة، وإقرارها باستعصاء إمكانية تحقيق الموائمة والانسجام بين المهاجرين والقيم الأوروبية سواء تعلق الأمر بأسلوب الحياة أو بنمط الثقافة السياسية (السائدة) وتنزع نحو تصور المهاجرين كعدو للهوية والقيم الأوروبية المشتركة ولأمنها المجتمعي³.

" ربطت النخب السياسية اليمينية في أوروبا الهجرة بالتهتداف الإسلامي والأزمة السكانية في الجنوب حيث أصبح يدرك التهديد الإسلامي من زاوية نقل الفوضى عبر قنوات الهجرة فانتشار ظاهرة الاغتراب بين الفئات المغاربية المهاجرة ومشاكل الاندماج، يجعل هذه الفئات قابلة للتسييس من قبل الحركات الإسلامية والتي ظهر تأثيرها في زيادة تأكيد المجتمعات المسلمة في أوروبا على

¹ - صالح زباني ، أمال حبيج ، " الأمن الثقافي : الجزائر ، التهديدات ، السياسات والآفاق " ، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ، العدد الأول ، جويلية 2011 ، ص07.

² - عادل زقاع ، سميرة سليمان ، المرجع السابق الذكر ، ص ص 78-79.

³ -K. Seray: "Securitization of Migration in Europe: The Obstacle in front of European Values," The Journal of Turkish Weekly,11-11-2013/15:45, available at: <http://www.turkishweekly.net/op-ed/2714/securitization-of-migration-in-europe-the-obstacle-in-front-of-european-values.htm>.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

هويتها الثقافية والحضارية المتميزة. وبذلك تصبح الهجرة مرتبطة بقضية الهوية ومن ثم تتحول إلى هاجس أمني مقلق لدى دول شمال المتوسط خاصة عندما ترتبط بمسارات العنف.¹

أ/ التهديد الوجودي للهجرة غير الشرعية: ونعني به طبيعة التهديد الذي تحمله الهجرة غير الشرعية من وجهة نظر الخطاب الأوروبي على أمله.

1/ إخلال بالهوية المجتمعية:

يقدم الخطاب الأوروبي مفهوم الهجرة غير الشرعية في سياسته العامة قاصداً به الدخول والبقاء غير الشرعي في الدول الأعضاء. إذ يلخص الكاتب والمحلل كريستوفر كالدويل في كتابه عن "قضايا الهجرة والإسلام"، إلى أن مشكلة أوروبا الأساسية مع الإسلام خاصة، ومع قضية الهجرة عامة. إذ تعبر عن قلقها بأن تفرض الجاليات المسلمة في أوروبا قيمها وعاداتها وأفكارها على المجتمع الأوروبي وانخراط الأجيال الجديدة منها في العمل السياسي مما ينعكس ذلك على مطالبهم وسلوكهم الانتخابي، والتخوف من فتح وإعادة النظر في قضايا مجتمعية يعتقد الأوروبيون أنها قد حسمت إلى الأبد. فلا تشكل التعبيرات القوية عن الهوية الإسلامية البعد الوحيد للمشكلة، فهي تتزامن مع مرور المجتمعات الأوروبية بأزمة حقيقية في الهوية، وفي تحييد القيم الأوروبية التي يريد المجتمع أن يدافع عنها في مواجهة القيم الإسلامية. ويربط بعض الأكاديميين هذه الأزمة بعجز المشروع الأوروبي على أن يقدم هوية بديلة للهويات القومية التي عمل على إضعافها، فقد ثبت فشل فكرة التعددية الثقافية وهويات ما بعد الحداثة أي تجاوز الانتماءات الإثنية والقومية التي كانت سبباً في اندلاع صراعات عنيفة في أوروبا في النصف الأول من القرن العشرين.²

2/ إخلال بالبناء الديموغرافي: حيث أن التدفق المستمر للمهاجرين غير الشرعيين إلى أوروبا سيؤدي في نهاية المطاف إلى تهديد كيان السكان الأوروبيين الأصليين.

3/ الإخلال بالنواحي الأمنية: نظراً لكون المهاجرين غير الشرعيين لا يحملون هويات إثبات الشخصية، فهذا ما يعني أنه في حالة ارتكابهم للجرائم لا يمكن التعرف على المرتكب الحقيقي لهذه الجرائم وبالتالي تفشي المشاكل والمجرمين في المجتمعات الأوروبية.

4/ الإخلال بالوضع الاقتصادي: رغم أن المهاجرين غير الشرعيين يعتبرون أهم مصدر لليد العاملة الرخيصة، إلا أن هذا في حد ذاته يعد مشكلاً أساسياً وخلاً في سوق العمل الأوروبية، باعتباره منافساً

¹ - مصطفى بوخوش، التحول في مفهوم الأمن وانعكاسه على الترتيبات الأمنية في المتوسط، "الملتقى الدولي حول الجزائر والأمن في المتوسط"، المرجع السابق الذكر.

² - كارن أبو الخير، "ملاحم حول الجدل الأوروبي للهجرة والإسلام"، مجلة السياسة الدولية، العدد 172، أكتوبر 2010، ص ص 89-90.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

قويا للأيدي العاملة المحلية، وذلك نتيجة لانتشار العمالة العشوائية غير الضرورية و ذات الإنتاجية المنخفضة و ظهور سوق ظل موازية للعمالة المتسللة التي تقبل بأجور أقل وكذا شروط قاسية للعمل، إضافة إلى زيادة نقشي البطالة في الدول الأوروبية نتيجة لنقشي اليد العاملة الرخيصة التي تقبل القيام بالأعمال الشاقة التي يرفضها الأوروبيين¹.

5/مشكلة الأقليات: إن نهاية الحرب الباردة وما حملته من تغيرات في الساحة الدولية، أدت إلى تصاعد الأفكار القومية التي خلقت العديد من الحروب و النزاعات داخل حدود الدولة الواحدة وبالتالي فتأثير الهجرة غير الشرعية على النمو الديموغرافي وكذا الواقع السكاني في أوروبا قد يؤدي إلى خلق أقيليات تطالب بحقوقها ما يعني أن الهجرة غير الشرعية أصبحت بذلك أزمة و مشكلة تهدد أوروبا في عقر دارها.

6/مشاكل صحية: المهاجرين غير الشرعيين قد يكونون مصدرا لنشر الأوبئة و الأمراض مثل: الايدز، التهاب الكبد الوبائي، بالإضافة إلى كونهم لا يتوافرون على الإمكانيات اللازمة لتحمل دفع تكاليف و نفقات العلاج ومعظمهم لا يدخلون في مظلة التأمين الصحي².

7/المشاكل الاجتماعية:

نظرا للظروف الاجتماعية السيئة التي يعاني منها المهاجرون غير الشرعيين ، فقد ارتبطت ظاهرة الهجرة غير الشرعية بالعديد من المشاكل كتجارة المخدرات القادمة من بعض دول الشرق الأوسط ، شمال إفريقيا ، أفغانستان ، شرق أوروبا و أمريكا اللاتينية المتجهة نحو أوروبا الغربية من خلال التنقل عبر : روسيا ، تركيا و جنوب البحر المتوسط. كما ترتبط هذه الظاهرة بمشاكل أخرى انتشرت بكثرة في المجتمع الأوروبي و أصبحت بذلك تهدد استقراره و أمنه و التي تمثلت في شبكات التجارة بالبشر و الدعارة و استخدامهم للعمل في سوق الدعارة خاصة من دول شرق أوروبا مثل : دول البلطيق ، روسيا ، أوكرانيا، رومانيا. هذه الشبكات تعمل على المستوى الدولي ، و تضم أفراد من جنسيات مختلفة سواء بذلك من دول المنشأ و كذا العبور و أيضا دول الوصول و ذلك من خلال التشارك مع عصابات الجريمة المنظمة كما ترتبط الهجرة غير الشرعية بجرائم التزوير ، الرشوة ،

¹ - Khalid Koser, Irregular migration, state security and human security, A paper prepared for the Policy Analysis and Research Programme of the Global Commission on International Migration , University College London , September 2005, P.11.

² - بشرى شيوط ، تهديدات الهجرة غير الشرعية على الأمن الأوروبي، تاريخ التصفح:30-04-2014/سا38:23، متوفر على :

<http://www.bchaib.net/mas/index.php?option=com>

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع الدراسة

الاختلاس، و جرائم الاعتداء على الأشخاص، الأموال و الأغراض خاصة إذا لم يجد المهاجرين غير الشرعيين عملاً يقتاتون منه، في الوقت الذي يقع فيه تحت ضغوط من طرف المجرمين اللذين سهلوا هجرته وكذلك الضغوطات التي يتلقاها من أسرته في بلد المصدر إضافة إلى ارتباطها بجريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين التي تتشارك مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو التشكيلات الإجرامية.¹

ب/ الفاعل الأمني:

انتقلت الهجرة من الحكومات كفواعل أمنية إلى الإتحاد الأوروبي كفاعل كلي كما أن تقدير الإتحاد الأوروبي للتهديدات الجديدة بشكل فعال إلا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وهو ما لخصه في الوثيقة الإستراتيجية للإتحاد في كل من الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل والهجرة السرية إذ يؤكد كل من mitsileags و monar و rees في 2003 أن الإتحاد الأوروبي أصبح فاعلاً أمنياً بسرعة استثنائية ومؤسس سريع لسياسات مواجهة التهديدات المحسوسة، ويسعى إلى احتواء ظاهرة تدفق المهاجرين الآتية من الجنوب بصفة عامة والمغرب العربي بصفة خاصة.²

ج/ الإجراءات والسياسات:

تمت ترجمة عملية أمننة الهجرة غير الشرعية في جملة السياسات بإنشاء وكالة فرونتكس واعتماد نظام مراقبة مركب، إضافة إلى إشراك وحدات أخرى في العملية لدى دول المنشأ والعبور من خلال اتفاقات العودة و عبر مشاريع الشراكة والجوار وغيرها لمواجهة هذه الظاهرة.

¹ - بشرى شبوط، المرجع السابق الذكر .

² - عادل زقاع وسميرة سليمان ، المرجع السابق الذكر ، ص 79.

* هذه السياسات التي تترجم عملياً خطاب الأمننة الأوروبي للهجرة غير الشرعية سيتم التفصيل فيها في الفصل الثاني .

خلاصة:

شكل مفهوم الأمن من المفاهيم المتنوعة التعريف حيث تتوع بين المفهوم الذاتي والموضوعي، وهو ما عبرت عنه الأطر النظرية المفسرة له بين طرحين مركزيين الأول يركز على المعطيات الموضوعية في تفسير الأمن ممثلة في الواقعية وطرح آخر ركز على المعطيات الذاتية والاجتماعية له ممثلاً في النقدية، إلا أنه على الرغم من ذلك الاختلاف إلا أن جل التعاريف والأطر النظرية المقدمة اتفقت على مضامين واحدة للأمن وهي غياب التهديد. وهو الشيء ذاته مع مفهوم الهجرة غير الشرعية، هو الآخر يعرف اختلافاً وتنوعاً سواء مرده إلى التعدد في مجالات الدراسة بين التعريف القانوني، و الديمغرافي، أو المداخل النظرية المفسرة له. كما تنوعت الأسباب المؤدية لها بين العوامل الدافعة لدول المنشأ والعوامل الجاذبة لدول الاستقبال ممثلة في الإتحاد الأوروبي، هذا الأخير الذي ربط أمنه باتساع مضامين الأمن الراهنة، وكون مصادر التهديد الجديدة محلها دول الجنوب فقد شكلت الهجرة غير الشرعية من المصادر الجديدة القادمة من تلك الدول، مما استدعى على الإتحاد الأوروبي إلى تبني خطاب جديد يربط بين الهجرة والأمن تمثل في أداة الأمانة.

الفصل الثاني:

مستويات السياسة الأمنية الأوروبية

في مواجهة الهجرة غير الشرعية

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

شكل موضوع الهجرة غير الشرعية من المواضيع المطروحة في الأجندة الأمنية الأوروبية إذ تنوعت المعالجة بين الإجراءات الوطنية لدول الأعضاء ممثلة في كل من اسبانيا وايطاليا وفرنسا والإجراءات في إطار الإتحاد الأوروبي ككيان مشترك. هذا الأخير إدراكا منه لخصوصية الظاهرة المتعددة الأطراف فقد تم ترجمة ذلك الإدراك عبر طرح بديل مكمل فيما يسمى بالبعد الخارجي للهجر غير الشرعية.

المبحث الأول: السياسات الوطنية الأوروبية تجاه الهجرة غير الشرعية (إسبانيا، إيطاليا، فرنسا أنموذجا)

لقد شكلت قضية الهجرة دائما نقطة محورية في الخلاف الدائر بين التنظيمات السياسية والحزبية في أوروبا عموما، وأثرت بشكل واضح على تحديد السياسة المنهجية بخصوص الهجرة من سياسة متساهلة مع المهاجرين وأخرى أكثر تشددا حسب انتماء التيار المتواجد في السلطة، وحسب توجهات الرأي العام في الدول الأوروبية وهنا نجد اتجاهين؛ اتجاه معارض وآخر مؤيد.

1/الاتجاه المعارض:

يرى هذا التيار أن المهاجرين يشكلون تهديدا ثقافيا وأمنيا لأوروبا، فمن الناحية الثقافية يؤكد التيار اليميني في أوروبا أن المهاجرين الأفارقة والمغاربة خاصة المسلمين عموما يهددون وحدة الثقافة والهوية الأوروبية، خاصة عندما تأكد استحالة اندماجهم في الثقافة الأوروبية فالحل هو إعادة المهاجرين إلى أوطانهم، هذا التيار يركز على العامل الثقافي لتغطية التوجه العنصري المعادي للمهاجرين والأجانب.

فضمن هذا التصور الجديد للأخطار التي تهدد المنظومة الغربية والتي تحولت عن الشرق نحو الجنوب المتوسط، يأتي المهاجرين في الواجهة لأنهم نقطة التماس. أما من الناحية الأمنية فهذا البعد لا يمكن فصله عن التصور العام لمصادر تهديد الأمن في الغرب والرامي إلى جعل مصدر الأخطار آتية من الجنوب، وخاصة من العالم الإسلامي، حيث بلغ الأمر إلى حد تجريم الهجرة فمنذ بداية التسعينات اعتبرت الهجرة في أوروبا جريمة مثل جرائم تهريب المخدرات والإرهاب الدولي.

2/الاتجاه المؤيد:

يؤكد هذا التيار تواجد المهاجرين في أوروبا بالنظر إلى الحالة الديمغرافية والأهمية الاقتصادية التي يمثلونها، ويرى هذا التيار أن العنصرية ضد المهاجرين من شأنها أن تؤدي إلى ردود أفعال

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

متطرفة من قبل المهاجرين الذين يعانون من التمييز والعنصرية. وعموما هناك أربع وجهات نظر لدى دول الاتحاد الأوروبي تجاه الهجرة تتمثل في الآتي:

أ- ألمانيا والنمسا وهولندا: تعطي الأولوية للتحكم في الحدود الخارجية وتهتم في سياستها بالتوسع نحو أوروبا الشرقية.

ب- فرنسا بريطانيا وإيرلندا: تركز على تشجيع تنقل المهاجرين من مستعمراتها القديمة وضرورة تكثيف التعاون في مجال الهجرة مع الدول الأصلية.

ج- الدول الإسكندنافية: تركز في سياستها على ضرورة احترام الأجانب خاصة فيما يتعلق بتقديم الحماية اللازمة للاجئين.

د- إيطاليا، اليونان وإسبانيا والبرتغال: ترى أن الهجرة وسيلة لمواجهة العجز الديمغرافي في أوروبا وترتكز على ضرورة التعاون الأوروبي لوقف الهجرة غير الشرعية، وانتهاج سياسة انتقائية.¹

المطلب الأول: السياسة الوطنية الإسبانية

لمحة عامة:

خلال النصف الأخير من القرن 19 والنصف الأول من القرن العشرين هاجر نحو خمسة ملايين من الإسبان إلى أمريكا الجنوبية، وخلال عقدي الستينات والسبعينات من القرن الماضي هاجر ما بين مليونين وثلاثة ملايين من الإسبان إلى بلدان أوروبية أخرى خاصة فرنسا وألمانيا وسويسرا، وقد شهدت إسبانيا منذ انضمامها إلى المجموعة الأوروبية (التي أصبحت لاحقا الاتحاد الأوروبي) في عام 1986 نموا اقتصاديا كبيرا أدى إلى إعادة بناء البنية التحتية للبلاد الأمر الذي تطلب عددا كبيرا من العمال الأجانب، ومنذ ذلك الوقت، أصبحت إسبانيا على نحو متزايد دولة استقبال أكثر منها دولة منشأ أو دولة عبور للمهاجرين. خلال عقدي الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي ارتفع عدد المهاجرين وفي منتصف التسعينات كان يعيش في إسبانيا نحو نصف مليون أجنبي وفي عام 2001 ارتفع عددهم بنسبة 23.8% ليتجاوز المليون شخص²، وقد تضاعف عددهم عامي 2000 و2004 من 900 ألف شخص إلى 2.8 مليون، علاوة على ذلك ونتيجة لتدفق المهاجرين الجدد الذين تمت تسوية أوضاعهم القانونية في إسبانيا، إلا أنه في نفس الوقت ظهرت فئة من المهاجرين في وضع غير نظامي يشتغلون

¹ - عياد محمد سمير، الجزائر والأمن في المتوسط، "الملتقى دولي بجامعة قسنطينة بالجزائر"، 29-30 أبريل 2008، ص ص 227-228.

² - Gemma Pinyol, The External Dimension of the European Immigration Policy: A Spanish Perspective paper presented at the conference on "The Euro-Mediterranean Partnership (EMP): Perspectives from the Mediterranean EU countries," Rethimnon, 26-28 October 2007.

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

في قطاعات الاقتصاد السري. لتبقى بذلك إسبانيا الوجهة الأولى للهجرة غير النظامية في جنوب أوروبا.

يمكن اعتبار الهجرة غير النظامية في إسبانيا ظاهرة جديدة ارتبطت بشكل أساسي بظهور "إستراتيجية أوروبا الحصينة" "Fortress Europe" التي تهدف إلى تشديد الرقابة على الحدود الخارجية للإتحاد الأوروبي وسن تشريعات هجرة مشددة.

يعد الربط بين الهجرة والأمن والجريمة في سياسات الهجرة للدول المضيفة أحد أبرز المظاهر الجديدة للهجرة الدولية، وقد أصبح هذا المظهر أكثر وضوحاً بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 حيث بدأ ينظر إلى الهجرة باعتبارها تهديداً محتملاً للأمن القومي. أما في إسبانيا فقد بدأ تأسيس قضية الهجرة منذ سنة 2000 خاصة بعد الأحداث التي شهدتها منطقة إليخيدو "elikhido" في مقاطعة الأندلس في نوفمبر 2002، والتي أثارت نقاشاً واسعاً حول حقوق المهاجرين والهوية والقانون والنظام العام، كما ولد هذا النقاش أيضاً خطاباً شعبوياً معادياً للأجانب، وبرزت الهجرة كأحد موضوعات النقاش السياسي والاجتماعي العام في إسبانيا منذ عام 2000، في مناخ من التوتر والمواجهة المستمرين بين أصحاب المصلحة الاجتماعية والاقتصادية الرئيسيين من جهة والموجودين في الحكومة من جهة ثانية، إذ ربط الأخيرين لغايات انتخابية خالصة بين الهجرة والجريمة وارتبط النقاش السياسي حول قضية الهجرة بظهور الأحزاب اليمينية في أوروبا التي تعتبر المهاجرين غير الأوروبيين تهديداً ثقافياً واجتماعياً. وقد تمت هذه المشاعر المعادية للهجرة بشكل مكثف بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وهجمات مدريد في 11 مارس 2004 كما أصبحت إسبانيا تضيق ذرعاً بكل أنواع المهاجرين الجدد خاصة بعد الأزمة المالية التي تعرضت لها الدولة خلال السنوات الأخيرة¹2008

وفي عام 2003، قدر عدد المهاجرين غير النظاميين في إسبانيا أكثر من مليون شخص، وبحسب منظمة الهجرة الدولية فإن أغلبية هؤلاء المهاجرين يأتون إليها من أمريكا اللاتينية ويمثل الاكوادوريون منهم أعلى نسبة 20% ويليه الكولومبيون بـ8% ثم البوليفيون 7% أما المهاجرين غير النظاميين من دول أوروبا الشرقية فيمثلون نسبة مهمة تقارب بـ17% والشأن نفسه للمغاربة بنسبة 12% من

* **Fortress Europe (أوروبا الحصينة)** استخدمت في كثير من الأحيان في المناقشات حول التكامل الأوروبي في قضايا الهجرة واللجوء. استعارة من "القلعة" نقطة تقضي إلى التقييدية وخصائص دفاعية من سياسات الاتحاد الأوروبي المشتركة، حول الاستبعاد الذي يجري بشكل علني ضد المواطنين من خارج الاتحاد الأوروبي (رعايا البلدان الثالثة).

* حيث بعد إقدام مهاجر مغربي مختل عقلياً على قتل فتاة إسبانية ثار سكان بلدة إليخيدو بالأندلس واحتشد حوالي 3 آلاف منهم مسلحين بالسلاسل والعصي والقضبان الحديدية، وبدؤوا بملاحقة المغاربة وأضرموا النيران في سياراتهم وخرّبوا مقاهيهم ومتاجرهم وبيوتهم ومساجدهم. واعتبرت هذه الحادثة أكبر ملاحقة عنصرية جماعية لأقلية عرقية عرفتها أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية.

¹ سعيد الصديقي، "تشديد الرقابة على الحدود وبناء الأسوار لمحاربة الهجرة: مقارنة بين السياستين الأمريكية والإسبانية"، مجلة رؤى إستراتيجية، مركز الإمارات العربية للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، العدد 03، 2013، ص ص 95-99.

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

مجموع الأشخاص الذين يعيشون في إسبانيا في وضعية غير قانونية.¹ ووفق هذه المعطيات اعتمدت إسبانيا جملة الإجراءات لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وهي على النحو التالي:

1/ الإطار التنظيمي

إن تنظيم الهجرة في إسبانيا يظل حديث العهد فحتى منتصف الثمانينات من القرن الماضي لم يكن لإسبانيا سياسة خاصة بالهجرة أو قانون الهجرة. ويعد القانون التنظيمي بحقوق وحرريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي، الذي أعتد في أول يوليو 1985 أول قانون شامل للهجرة وبداية لسياسة الهجرة الحديثة في إسبانيا،² القاضي بطرد من لا يحملون الهوية الإسبانية والذين يقيمون بطريقة غير قانونية في الأراضي الإسبانية بقصد مواطن سبته ومليلة والجيوب التي احتفظت بها إسبانيا بعد استقلال المغرب، وذلك بالتخلي عن رغبتهم بالاحتفاظ بهويتهم الإسلامية والعربية أو عليهم مواجهة مصير الطرد.³ وقد تزامن صدور هذا القانون مع انضمام إسبانيا إلى المجموعة الأوروبية ومنذ ذلك الوقت أصبحت قوانين الهجرة في إسبانيا تسير جنباً إلى جنب مع عملية الاندماج الأوروبي، ويهدف ذلك القانون إلى غاية مزدوجة ضمان حقوق الأجانب من جهة ومراقبة الهجرة غير النظامية من جهة ثانية.

شهدت سياسة الهجرة في إسبانيا منذ نشأتها عام 1985 تغيرات كثيرة للتناغم مع الظروف السياسية الداخلية الشديدة التغير وسياسة الاتحاد الأوروبي المشتركة للهجرة. وفي سنة 1996 أقرت إسبانيا قانوناً جديداً للأجانب اعترف بمزيد الحقوق للمهاجرين. وأنشأ وضع المقيمين الدائمين. كما أقر حصة سنوية لاستقدام العملاء الأجانب، وإحدى أهم النقاط المضيئة في هذا القانون أنه أعطى مزيداً من الحقوق الاجتماعية بصرف النظر عن الوضعية القانونية للمهاجر.⁴

في سنة 2000 صدر القانون التنظيمي لحقوق وحرريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي المعروف بقانون 2000/4 الذي اعتبره بعض المختصين القانون الأكثر ليبرالية لحقوق الأجانب في أوروبا، بإقراره أحكاماً تعزز حقوق المهاجرين وتوسع فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية أين وسع هذا القانون من الاستفادة من خدمات الصحة العامة، والتعليم ليشمل المهاجرين غير النظاميين.

¹ - International Organization for Migration , World Migration, Report 2008,p210 .

² - Gemma Pinyol, Op.cit

³ - محمد أبو الفضل، "مستقبل العلاقات المغربية الإسبانية"، الأهرام الرقمي، يناير 1992، تاريخ التصفح: 13-11-2013/16:20، متوفر على: <http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=217206&eid=1504>

⁴ - Lydia E. Gonzalez, Richard M. Bride, "Fortress Europe: Fear of Immigration? Present and Future of Immigration Law and Policy in Spain", *Journal of International Law and Policy*, UC Davis, vol 6, no 2,2000, p170.

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

لذلك لا يعد معيار استفادة المهاجرين من الحقوق في ظل هذا القانون وضعيته القانونية، ونظرا لطابعه المتميز أصبح هذا القانون محل جدل سياسي كبير في اسبانيا إذ واجه معارضة شديدة من حكومة "خوسيه مارييا"، التي ألغت أحكامه باعتماد قانون جديد يعرف بقانون 2000/8 أين أعتبر هذا القانون الأكثر إجحافا بحق المهاجرين بسبب تقليصه للحقوق والامتيازات التي أقرتها القوانين السابقة، أما بخصوص المهاجرين غير الشرعيين فإن هذا القانون قيد أغلب حقوقهم الاجتماعية والإضراب والانضمام إلى النقابات. صيغ هذا القانون حسب ديباجيه امتثالا من إسبانيا لاتفاقية تامبير (Tampere) لعام 1999 واتفاقية شنجن (Shengen) لعام 1985.¹

2/الإجراءات الأمنية:

تتجلى معالم هذا الإجراء ببناء إسبانيا سياج في محيط المدينتين سبتة ومليلية*² في شمال المغرب كجزء من سياسة شاملة لمحاربة الهجرة غير النظامية، لقد جعلت إسبانيا محاربة الهجرة غير النظامية الهدف الأساسي لهذه السياسة الرامية إلى عسكرة حدودها الجنوبية باستثناء الحدود الترابية القصيرة لمديني سبتة ومليلية مع الأقاليم المغربية المجاورة في الشمال، فإن الحدود الإسبانية والمغربية تبقى في عمومها بحرية، سواء على البحر الأبيض المتوسط أو على المحيط الأطلسي بين الأقاليم المغربية الجنوبية وجزر الكناري الإسبانية. ونظرا إلى أن مراقبة الحدود البحرية التي تتطلب دراسة تتخذ شكل منطقة (area) تختلف جزريا عن مراقبة الحدود البحرية التي تستدعي حراسة على شكل خط (Line)، فإن اسبانيا والاتحاد الأوروبي تبنيا منذ التسعينات إستراتيجيتين متكاملتين لمنع تدفق المهاجرين الأفارقة تمثلت الأولى في بدء إسبانيا بناء سياجات عالية من الأسلاك الشائكة على طول حدود سبتة ومليلية، أما الإستراتيجية الثانية، فتتمثل في إنفاق الإتحاد الأوروبي وإنشاء بعض النظم المتكاملة لمراقبة البحرية الخارجية باستخدام متقدم جدا. في عام 1993 بدأ تسييح محيط الثغرين بدعوى منع الهجرة غير النظامية، ولم تكف الحكومة الإسبانية منذ هذه السنة عن تعزيز هذه السياجات وتجديدها باستعمال تقنيات متطورة، من ضمنها كاميرات الأشعة ما تحت الحمراء وأجهزة الاستشعار البصري والصوتي وأبراج المراقبة وأنظمة الرادار لمنع المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء. ونظرا إلى

¹ - سعيد الصديقي، المرجع السابق الذكر، ص98.

² *سياج مليلية الحدودي هو الجدار الفاصل بين المغرب ومدينة مليلية المحتلة. شيد السياج من قبل إسبانيا، وغرضه المعلن هو وقف الهجرة غير الشرعية وتهريب السلع صنع السياج من أسلاك مشبكة بفتحات صغيرة، بتكلفة 33 مليون أورو. يتألف الفاصل من سياجين متوازيين بطول 12 كيلومترا وارتفاع 6 أقدام بأسلاك شائكة على القمة. تم تجهيز الجدار بوظيفة مراقبة وطريق بديلة بين السورين لمرور مركبات المراقبة. كما تم اغناؤه بكابلات توصيل شبكة من أجهزة الاستشعار الإلكترونية ومكبرات الصوت. تم تجهيز السياج بالاضواء ذات كثافة عالية وكاميرات فيديو للمراقبة ومعدات للرؤية الليلية. في سبتمبر ونفمبر 2005، إثر أزمة الهجرة الجماعية من معسكر قريب من جبل كوروكو تم مضاعفة ارتفاعه من 3 إلى 6 أمتار.

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

الموقع الجغرافي المتميز لهذين الثغرين باعتبارهما حدودا للاتحاد الأوروبي بحكم الواقع في شمال أفريقيا فقد أصبح خلال العقدين الأخيرين مقصدا لآلاف المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء، ويفضل المهاجرين غير النظاميين هذه الوجهة، لأنهم يستطيعون الوصول إلى أراضي أوروبية بمجرد دخولهم الثغرين كما أن هذا المسار أقل خطورة مقارنة بركوب أمواج البحر الأبيض المتوسط أو المحيط الأطلسي نحو مصير مجهول.

إن سياجات سبتة ومليلة بينت لمنع المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء، وليس المغاربة لسببين اثنين على الأقل:

أولاً: أن سكان كل من تطوان والناظور لمدينتين المغربيتين المجاورتين لكل من سبتة ومليلة حسب اتفاقية انضمام إسبانيا إلى المجموعة الأوروبية مستثنون من شرط الحصول على التأشيرة للدخول إلى الثغرين، لكن هذا لا يتيح لهم الدخول إلى التراب الإسباني في الضفة الشمالية للمتوسط.

ثانياً: أن باقي المغاربة إذا تجاوز مدة تأشيرتهم أو دخلوا الثغرين بشكل غير نظامي. فإنه يمكن ببساطة إعادتهم إلى باقي التراب المغربي بموجب اتفاقية العودة المبرمة بين البلدين سنة 1992.

كان لأحداث 28 سبتمبر 2005 مع محاولة 700 مهاجر أفريقي اختراق سياج مدينة مليلة باستعمال سلاسل بدائية الصنع ومع قتل 14 مهاجراً وهم يحاولون الوصول إلى الثغر. هذه الأحداث صدمت الرأي العام إلى حد كبير وارتفعت أصوات مختلفة للدعوة إلى تبني نهج جماعي لمعالجة ظاهرة الهجرة غير النظامية باعتبارها قضية عبر وطنية، وعلى الرغم من أن هذا الحدث يظهر ضرورة الاشتراك الجدي لبلدان العبور في معالجة ظاهرة الهجرة خاصة بلدان المغرب العربي، فإن الاتحاد الأوروبي وإسبانيا وإصلاً اعتماد إجراءات أمنية وأحادية الجانب قائمة على عسكرة الحدود البرية والبحرية للاتحاد الأوروبي.¹

في إطار مضيق جبل طارق قامت إسبانيا بمشروع ممول من قبل الاتحاد الأوروبي، القاضي ببناء جدار حدودي يصل علوه إلى ستة أمتار، وهو جدار مجهز برادار للمسافات البعيدة وبكاميرات الصور الحرارية، وأجهزة للرؤية في الظلام وبالأشعة تحت الحمراء، وفي الوقت نفسه قامت إسبانيا بإنشاء مراكز للمراقبة الإلكترونية مجهزة بوسائل أشعار ليلي ورادارات ودعمت هذه المراكز بجهاز "سيف" وهو جهاز مدمج لحراسة المضيق، بالإضافة مشروع إصلاح قمر صناعي أطلق عليه اسم شبكة "الحصان البحري" لمراقبة عمليات الهجرة السرية ببوغاز جبل طارق بين أفريقيا وأوروبا بتكلفة

¹ -- سعيد الصديقي، المرجع السابق الذكر، ص ص 100-101.

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

تقدر بأكثر من 3.5 مليون يورو، من شأن هذا الإنجاز تقديم مساعدات للدوريات العسكرية البحرية خاصة المغربية والإسبانية اللتين تشتعلان بشكل مشترك منذ سنة 2003 في إطار التعاون الأمني الأوروبي المتوسطي كمحاربة الشبكات المختصة بتهريب البشر، التي تعتمد على تجهيزات ومعدات لوجيستية جد متطورة.¹

- سياسة التعاون:

يعتبر المؤتمر الأوروبي المتوسطي الذي انعقد بالرئاسة الإسبانية للمجلس الأوروبي ببرشلونة في نوفمبر 1995، والذي أفتتح مرحلة جديدة في العلاقات مع دول شرق وجنوب المتوسط، والذي يهدف إلى إقامة منطقة تبادل حر في المتوسط في سنة 2010، وكهدف نهائي تحقيق الأمن، والاستقرار والرفاهية الجهوية، من بين أهم عناصر الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية في السياسة الإسبانية. وفي إطار التعاون الثنائي قامت إسبانيا بمأسسة سياساتها وتكثيف علاقاتها الاقتصادية والسياسية والمالية مع دول المغرب العربي، بحيث تم توقيع اتفاقية صداقة وحسن الجوار والتعاون مع المغرب الأقصى عام 1991 والتوقيع على اتفاقية حول تنقل الأشخاص وعبورهم وإرجاع الأجانب الذين دخلوا إلى إسبانيا بطريقة غير قانونية انطلاقا من المغرب الأقصى عام 1992. وفي عام 1996 قامت إسبانيا بطرد 428 حالة إلا أن التجاوب المغربي كان محتثما بالاستجابة مع 45 حالة فقط. ومن نفس العام 1996 اجتمعت الوزارتين الداخليتين لكل من إسبانيا والمغرب الأقصى من أجل الوصول إلى تنسيق جهودهم للحد من الهجرة السرية بما في ذلك تلك القادمة من إفريقيا السوداء والتي تعبر دول الضفة الجنوبية لغرب المتوسط، وبهذا أصبحت الهجرة من بين المسائل التي تحكم العلاقات الإسبانية المغربية.²

المطلب الثاني : السياسة الوطنية الإيطالية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

تعتبر إيطاليا من أول الدول الأوروبية وأكثرها تضررا من هذه الظاهرة التي أصبحت سواحلها الجنوبية قبلة لإعداد هائلة من المهاجرين غير الشرعيين، فوفقا لوزارة الداخلية الإيطالية، عاش في إيطاليا في نهاية 2002 أكثر من 1.5 مليون أجنبي نتيجة حصولهم على تصاريح البقاء ، فضلا عن أولئك المقيمين بصورة غير قانونية (حوالي 600,000). فالغالبية العظمى من الأجانب

¹ - جواد الفرخ، "التعاون الثنائي المغربي الأوروبي في المجال الأمني"، مدونات مكتوب 2010، تاريخ التصفح : 14-11-2013/سا-22-03سا، متوفر على : <http://www.jaoudefarkh.maktoubblong.com>

² - Gilles Delmote , *l'immigration nord-africaine: un enjeu politique espagnole?*, Revue, Herodote, 1999, P 86.

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

يأتون من المغرب (100 158) ألبانيا (144100)، ورومانيا (75400)، والفلبين (200 64) الصين (600 56) وتونس (500 46)¹.

إن التوزيع الجغرافي للمهاجرين غير الشرعيين على الإقليم الإيطالي سمح بتميز 16 مدينة يفوق عدد المهاجرين بها عدد المواطنين مثل: pistoia, rimini, pavie, varése, trapani. على غرار عكس مدن أخرى تعرف قلة في عدد المهاجرين غير الشرعيين، وهي في العادة مدة تعرف نشاطا صناعيا مثل mantoue, bergame, brescia وأمام العدد الكبير للمهاجرين السريين، عمل المسؤولون السياسيون على: الاتجاه نحو تشديد الرقابة على الحدود، تفعيل الطرد، وموازنة لكل هذا استيعاب المهاجرين غير الشرعيين المقيمين بالإقليم الإيطالي عن طريق عملية التعديل².

هذا ما أدى إلى ظهور أول قانون خاص للهجرة في مارس 1998 والذي وضع لأول مرة أنظمة قانونية تخص الهجرة غير الشرعية من خلال معالجة إجراءات الدخول للإقليم الإيطالي وتحديد اقامات الأجانب وتجسد هذا القانون في أربعة نقاط رئيسية:
- إعادة برمجة سياسات الهجرة من جديد.

- انتظار في شروط دخول الأجانب لإيطاليا وسبل الإقامة بها.
- تعقيد إجراءات منح الإقامة وتفعيل الإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين.
- إضافة إلى تفعيل مراكز حجز وإيواء المهاجرين غير الشرعيين لأول مرة، وقد حدد القانون المدة القانونية لحبس هؤلاء المهاجرين بـ30 يوما، يتم بعدها تحديد مصيرهم بعدة طرق إما السماح لهم بالإقامة والعمل في الأراضي الإيطالية أو ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية، أو محاكمتهم إذا قاموا بأفعال يعاقب عليها القانون في فترة تواجدهم بإيطاليا.

ورغم هذه الإجراءات التي تعتبر سابقة جديدة في إيطاليا لمواجهة الهجرة غير القانونية، إلا أنها لم تكن كافية لردع هذه الأخيرة، وهو ما مهد إلى ظهور قانون بوسي فيني 189 في 2002.

جاء هذا القانون صارما في وجه المهاجرين غير الشرعيين من خلال تفعيل إجراءات الجبس والطرء، حيث نصت المادة 13 من القانون بحبس الأجنبي من سنة إلى أربع سنوات الذي صدر له أمر بالطرء ولكنه مازال موجودا على أراضي الدولة وهذا بعد القبض عليه وعرضه للمحاكمة في

¹ - Ioannis M. Varvitsiotis, POLITIQUE D'IMMIGRATION EN EUROPE, VERS UNE POLITIQUE COMMUNE EN MATIERE D'IMMIGRATION AU SEIN DE L'UNION EUROPEENNE EVOLUTION 1999-2005, Belgique , Groupe du PPE-DE au Parlement Européen Service Documentation-Publications-Recherche,2005,p95 .

² - Paolo Ruspini, Lutte contre l'immigration irrégulière en Italie," L'immigration irrégulière subsaharienne à travers et vers le Maroc",Geneve, cahiers de migration internationale,2002, P 95.

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

قضية عاجلة، أين فصلت المادة 14 من نفس القانون إجراءات الطرد والحبس والنقل والترحيل. ونظم القانون إجراءات طرد المهاجرين غير الشرعيين طبقاً لنص المادة 14 من قانون المعدل رقم 189 عن طريق المرافقة إلى الحدود لأنه يجب على السلطات مساعدته أو تنفيذ تحقيقات أخرى عن شخصيته أو جنسيته، ولا بد من الحصول على مستندات السفر الخاصة بالمهاجر، وفي حالة عدم وجود أي وسيلة نقل مناسبة التي تسمح بتنفيذ المرافقة إلى حدود البلد الأصل للمهاجر فإنه يتم حبسه لدى مراكز الإيواء والحجز المؤقت. وعند انتهاء هذه المدة التي مدها قانون بوسي فيني من 30 يوم إلى 60 يوم حسب نص المادة 14 وعند عدم إمكانية تنفيذ حكم الترحيل يحكم رئيس الشرطة للمهاجر غير الشرعي بترك الأراضي الإيطالية خلال خمسة أيام ويستقبل المهاجر الحكم عن طريق مستند مكتوب فيه النتائج الجنائية في مخالفة القانون، إضافة إلى ذلك جاء القانون بعقوبة جديدة متعلقة بالمهاجرين الذين كانت إقامتهم في إيطاليا دون تأشيرة إقامة حتى وإن كان دخولهم لإيطاليا قانونياً، ويعتبرهم القانون وضع غير قانوني وينطبق عليهم حكم الطرد طبقاً لنص المادة 15 من قانون بوسي فيني أو قانون رقم 189، وقد استتنت المادة 19 من القانون السابق ذكره حالات من الطرد والتي من خلالها يمكن عدم إتباع أمر رئيس الشرطة وهي حالة المرأة الحامل حتى 6 أشهر بعد وضع الطفل، وفي حالة وجود القصر بدون عائل، وفي حالة الأشخاص الذين يعيشون في خطر لأسباب سياسية أو الانتماء لأي مجموعة عرضية أو دينية أو اجتماعية وأخيراً الأشخاص الذين يعيشون مع زوج أو قريب لمهاجر حاصل على الجنسية الإيطالية وتبقى الاستثناءات قائمة إلى غاية صدور حكم القضاء والذي يقرر مصير هؤلاء المهاجرين، أما فيما يخص إجراءات الإقامة فإن قانون بوسي فيني ضاعف الصعوبات والتعقيدات حيث أصبح المهاجر يعاني من أوقات انتظار طويلة لأجل الحصول على تصريح الإقامة الذي لا يتعدى شهور قليلة، ويكون مرتبطاً بعقد العمل، حيث أشارت المادة 1 من الفقرة 5 من قانون الإقامة الجديد إلى إمكانية واحدة بتحديد تصريح الإقامة مع ضرورة الاستمرارية في العمل، وهذا ما يعرف بالانضباط القانوني الذي جاء به بوسي فيني.¹

التعاون الأمني مع دول المنشأ : وتتمثل إجراءات التعاون في التوقيع على جملة الاتفاقيات الأمنية مع دول المنشأ للهجرة.

¹ - محمد رضا النيمي، "الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية"، دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد الرابع، جانفي 2011، ص ص 260-261.

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

1/ليبيا: بين عامي 2000 و 2004 ، تم توقيع عدد من الاتفاقات بشأن الهجرة بين حكومة برليسكوني والقذافي. بموجب تلك الاتفاقات تتحمل إيطاليا مسؤولية دعم ليبيا لوجستيا في سبل السيطرة على المهاجرين، إذ تقدم المساعدة في بناء معسكرات احتجاز المهاجرين، والتدريب والرحلات الجوية بل وحتى نحو 1000 حقيبة لحفظ الجثث، لاستخدامها في حفظ جثث من قد يموتون من المهاجرين في الصحراء. إلا أنه لم يكن التزام القذافي بالاتفاقات فوريا، واستمر في التفاوض مع إيطاليا في هذه القضايا لعدة سنوات، متراوفا بين السماح بالهجرات والتصديق عليها، تلك الهجرات عن طريق القوارب عبر البحر المتوسط. استمر التعاون الوثيق بين البلدين بشأن قضايا الهجرة في ظل حكومة اليسار في إيطاليا¹، وتم توقيع اتفاق ثنائي جديد لمكافحة الهجرة غير الشرعية في 29 ديسمبر/كانون الأول 2007 وفي اليوم نفسه وقع البلدان بروتوكولا إضافيا يحدد الترتيبات العملية والفنية لتنفيذ الاتفاق. وبموجب هذه الاتفاقية، تنظم ليبيا وإيطاليا دوريات بحرية بعدد ست قطع بحرية. معارة مؤقتا من إيطاليا، يتواجد علي متنها طواقم مشتركة من البلدين لغرض أعمال التدريب والتكوين والمساعدة الفنية علي استخدام وصيانة القطع. وتقوم هذه الوحدات البحرية بعمليات المراقبة والبحث والإنقاذ، في مواقع انطلاق وعبور قوارب نقل المهاجرين غير الشرعيين، سواء في المياه الإقليمية الليبية أو الدولية. كما أُلزم هذا الاتفاق إيطاليا بإمداد الجانب الليبي بعدد ثلاث وحدات بحرية، في مدة زمنية لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ توقيع هذا الاتفاق، والقيام في الوقت ذاته بتخفيض عدد مماثل من القطع البحرية، المقررة للقيام بعمليات الدوريات المشتركة.²

2/مصر: وتأتي هذه الاتفاقية على إعطاء فترة كافية للسلطات المصرية لإعادة توطين مواطنيها مع تحمل الجانب الإيطالي لكافة تكاليف عملية إعادة التوطين، بموجب هذه الاتفاقية قام الجانب الإيطالي بتوفير أوضاع الآلاف من المصريين المقيمين بشكل غير قانوني في إيطاليا عام 2006، وأمنت هذه الاتفاقية حصة في سوق العمل تبلغ 7000 تأشيرة عمل دائمة وموسمية للعمالة المصرية، وفي حالة الحاجة إلى تأهيل وتدريب العمالة يقوم الجانب الإيطالي بتنظيم دورات تدريبية لتأهيل العمالة المصرية

¹ - الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، "ليبيا يجب أن تتوقف عمليات صيد المهاجرين"، (د،ب،ن)، ميغروروب، ص12.
² - الحقول، "أوروبا تتصدى للهجرة غير الشرعية بالإجراءات الأمنية!؟"، تاريخ التصفح: 05-03-2014/سا11:56، متوفر على: <http://www.alhoukoul.com/article/4679>

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

3/الجزائر: وبموجب هذه الاتفاقية تم ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين بعد التحقق من جنسياتهم وقد تم بالفعل ترحيل أكثر من نصف مليون شخص وقد قدمت الحكومة الإيطالية أكثر من تأشيرة ألف تأشيرة للجزائريين عام 2008 ومثلها عام 2009.¹

المطلب الثالث: السياسة الفرنسية

إن تاريخ سياسة الهجرة الفرنسية مرتبط مباشرة بالتاريخ الفرنسي نفسه، وهذا راجع إلى الملايين من الشعوب والأعراق التي انصهرت في الجغرافيا الفرنسية عبر العصور المختلفة، فالجذور الأولى في بناء أول سياسة للهجرة تعود إلى الإعلان عن حقوق الإنسان في سنة 1789 التي انبثقت عن قيام الثورة الفرنسية، وأيضاً بالتوازي مع المفاهيم الجديدة التي أفرزتها الثورة الفرنسية مثل الجمهورية العلمانية والمواطنة والتي أدت إلى فتح الأبواب أمام الهجرة بشكل كبير. كما أن قانون الهجرة لسنة 1889 كان أول خطوة عملية في فرنسا والذي تمثل في تجنيس أبناء المهاجرين والمولودين في فرنسا، كما أن هذا القانون يعطي الحق لأبناء المهاجرين في الحصول على الجنسية بغض النظر عن الأصل والعرق والثقافة، وقد اقتصرت الدول المصدرة للهجرة في تلك الفترة على الدول المجاورة لفرنسا والناطقة باللغة الفرنسية فقط لكن في ما بعد عملت فرنسا إبان الحرب العالمية الأولى على إصدار بطاقة التعريف الوطنية والتي كانت عبارة عن آلية بيروقراطية لمراقبة حركة الهجرة. ومع الفترة التي تلت الحرب العالمية الأولى والتي أثرت على قوة الاقتصاد الفرنسي مما أدى بالسلطات الفرنسية لإنشاء عدة منظمات لتنظيم جلب اليد العاملة المهاجرة بهدف إدماجها في الاقتصاد الفرنسي والاستفادة منها في إعادة بناء الاقتصاد الفرنسي أي ما عرف باقتصاد ما بعد الحرب العالمية الأولى.²

في سنة 1927 عرفت السياسة الخاصة بالهجرة في فرنسا تطوراً آخر تمثل في قانون التجنيس الذي عملت الحكومة الفرنسية على تحريره بما يسهل عملية تجنيس المهاجرين الفارين من النازية والفاشية في كل من ألمانيا وإيطاليا وغيرها من الدول الأوروبية التي عرفت أنظمة استبدادية. لكن مع سقوط فرنسا في الحرب العالمية الثانية على يد ألمانيا النازية عرفت فرنسا في تلك الفترة مرحلة سوداوية بالنسبة للمهاجرين خاصة اليهود، وهذا من خلال ما قامت به حكومة فيشي المتحالفة مع الألمان من خلال سحب الجنسية من اليهود، لكن ومع نهاية الحرب العالمية الثانية عادت الحكومة الفرنسية إلى اتخاذ السياسة الخاصة بالمهاجرين إلى سابق عهدها كذلك نجد الفترة بعد الحرب العالمية الثانية والتي

¹ - أحمد عبد العزيز الأصغر وآخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص153.

² - Daniel Chapala, French and Canadian Immigration in a Comparative Analysis, Master thesis, School of economics and management, lund university, June 2010, p11.

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

كانت قد دمرت تقريبا جيلا من الشعب الفرنسي وألحقت به خسائر اقتصادية وبشرية كارثية، مما أدى بالحكومة الفرنسية إلى انتهاج سياسة تهدف إلى إعادة البناء مما حتم عليها اللجوء إلى اليد العاملة المهاجرة لسد النقص في هذا المجال.¹

في منتصف الستينات قررت السلطات الفرنسية وقف الهجرة وأخذت القوانين المتعلقة بالأجانب تتجه نحو إصدار قواعد زجرية ضد المقيمين بصفة غير شرعية فوق ترابها وأخرى تنظيمية تتعلق بالمقيمين الشرعيين. بدأت تظهر العديد من التناقضات لتحثل الهجرة مكانا بارزا في النقاش السياسي الفرنسي وعنصرا أساسيا في المواجهة بين اليسار واليمين وأصبحت مسألة حاسمة في السلوك الانتخابي. خاصة مع مطلع الثمانينات. كما أخذت التشريعات بهذا الصدد تتوالى منذ قانون (Bonnet) في 10 جانفي 1980 المنظم لشروط الدخول والإقامة وإجراءات الإبعاد. ثم جاء قانون كاستيو (Questiaux) الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1981 (يمين) . و قانون باسكوا (Pasqua) 1993 (يمين) . وقانون دوبريه (Debré) 1997 (يمين) و قانون شيفينمان (Shevènement) 1998 (يسار). وقانون ساركوزي 26 نوفمبر 2003 (يمين) وعرفت تلك القوانين حركة صعود وهبوط حسب المتعاقبين على السلطة والسياسة المتأرجحة بين يمين ويسار. وأخيرا قانون ساركوزي (يمين)²

إن قانون باسكوا الصادر في 24 أغسطس 1993 قد أدخل قيودا جوهرية فيما يتعلق بجمع شمل الأسر، وحرية الزواج حيث ثمة رقابة مشددة على ما يسمى الزواج المختلط. ووفقا للجنة الفرنسية المعنية بحق اللجوء ، فإن قانون دوبريه الصادر في 24 نيسان /إبريل 1997 اتبع منطق القمع لأنه أجاز أخذ بصمات الأجانب الذين يتقدمون للحصول على تصاريح إقامة، وزيادة صلاحيات الشرطة، والحق في إلغاء تصاريح الإقامة أو معارضة تجديدها إذ يزيد من الوسائل لمحاربة الهجرة غير النظامية، بما في ذلك تمديد 7 إلى 10 أيام فترة الاعتقال الإداري . أما قانون شوفينمان الصادر في 11 مايو 1998 ، والذي سن في عهد حكومة جوسبان، فمن شأنه إعادة فئات معينة من الأجانب الذين يحق لهم الحصول على تصاريح إقامة مؤقتة وليست دائمة وبعبارة أخرى، فإنه من الضروري أولا التمتع بوضع مؤقت قبل الحصول شرعيا على وضع مستقر كما يهدف إلى التوفيق بين المصلحة الوطنية واحترام المبادئ الإنسانية، وانطلاقا من فكرة أن الهجرة يمكن أن تكون رصيда لفرنسا شريطة أن يتم السيطرة عليها.

¹ -- Daniel Chapala, Op.cit,p20.

² - هائل نصر، "هجرة - منتقاة- وليست- مفروضة"، الحوار المتمدن، العدد 16، 1552، 05-2006، تاريخ النصف: 17-12-2013/22:14، متوفر على : <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=64954>

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

من ناحية أنه يقدم تدابير افتتاح بطاقات الإقامة لصالح العلماء، وتمديد حق الإقامة بموجب الحياة الخاصة والعائلية، وتحسين اللجوء، ومن ناحية أخرى، فإنه يقوي الأدوات لمكافحة الهجرة غير الشرعية ومكافحة تعاطي اللجوء.

قانون ساركوزي: أما قانون ساركوزي الصادر في 26 تشرين الثاني /نوفمبر 2003 فقد تميز بطبيعته القمعية. فقد حث هذا القانون على الاحتجاز لمدة تصل إلى 32 يوما بدلا من 12 يوما. وفرض عقوبات أشد صرامة على مخالفة أنظمة الدخول والإقامة (تساعد الأجانب غير النظاميين في البقاء في البلاد)، وتطبيق شهادات الاستضافة. وقد استُمد هذا الإجراء الأخير إلى حد كبير من اقتراح دوبريه والذي اضطرت الحكومة لأن تتراجع عنه نتيجة المعارضة القوية من العامة ، وفي أعقاب انتخاب نيكولا ساركوزي رئيسا للجمهورية الفرنسية، أعاد قانون هورتيغو لسنة 2006 العمل بنظام الهجرة العمالية والمصمم حاليا لكي يكون انتقائيا. كما عزز القانون تدابير لقمع الهجرة غير النظامية، والتي يُشار إليها باسم الهجرة المفروضة على عكس الهجرة المُدارة. وعلى أرض الواقع، يُحرّم المهاجرون - حتى النظاميون منهم - من الحق في جمع شمل الأسرة، أي الحق في العيش مع أسرهم. وقد اعترض الاشتراكيون والشيوعيون على كل بند من بنود هذا القانون الذي أقره 91 برلماني ورفضه 41 فقط، حيث يرمي هذا القانون لضبط الهجرة أو الشفرة الوراثية الجينية للمهاجر.¹

كانت القوانين الفرنسية السابقة للهجرة تمنح المهاجر غير الشرعي نظريا نوع من الحقوق، كما أنها تدعم فكرة الحفاظ على وحدة الأسرة، فمن حق المهاجر الذي يعمل بعقد عمل ثابت أن يستدعي أفراد أسرته من البلد الأصلي، إلا أن قانون ساركوزي الجديد للهجرة ألغى حقوق المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين على الأراضي الفرنسية منذ أكثر من عشر سنوات وعقد إجراءات لم الشمل العائلي الذي دعمته القوانين السابقة والذي أصبح مرتبطا بالمصادر المالية والسكن بغرض أن يكون دخل المهاجر المقيم يعادل الحد الأدنى الشهري للأجور وهو 1250 يورو، إضافة إلى إقامته في سكن ملائم ويشترط الحضور الأسرة إجادة اللغة الفرنسية مسبقا ومعرفة قيم الجمهورية الفرنسية والالتزام باحترامها. وتعرض القانون لإجراء الطرد القسري للمهاجرين غير الشرعيين والذي يأمر بترحيلهم مباشرة بعد القبض عليهم من قبل سلطات الأمن دون ايوائهم أو حجزهم أو محاكمتهم إلا إذا اثبت تورطهم في جرائم يعاقب عليها القانون الفرنسي طبقا لنص المادة 104 في القانون 911-2006. كما

¹ - كارلي أوركوفر، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين في المنطقة الأوروبية المتوسطية ، كونهانغ، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، 2008، صص 38-39.

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

جاء هذا القانون لتحديد مدة الحصول على تصريح الإقامة بعشر سنوات بدلا من سنتين أو ثلاث سنوات للمتزوج من فرنسية أو المتزوجة من فرنسي وربما هذا هو الجانب الإيجابي الوحيد الذي أقره القانون لمصلحة المهاجر . وعند وصول ساركوزي إلى رأسه فرنسا سنة 2007 قام باستحداث وزارة لم تعهدها فرنسا من قبل أطلق عليها اسم وزارة الهجرة والاندماج والهوية.¹

سياسة التعاون:

منذ انخراطها في الاتحاد الأوروبي بمختلف مراحل تطوره أصبحت كل التشريعات الفرنسية المتعلقة بالهجرة ترتبط بشكل مباشر بالسياسة الأوروبية المعتمدة في هذا المجال، مع العلم أن هناك جهودا تم بذلها في إطار الإتحاد الأوروبي لتقريب تشريعات أطرافه من بعضها البعض وجعلها أكثر تجانساً . ويمكن أن نلتبس ذلك من خلال المادة 622-1 من القانون المتعلق بدخول وخروج الأجانب وباللجوء بنفس المبادئ التي تبنتها التعليمية 02/20، التي تعاقب على كل من قدم مساعدة مباشرة أو غير مباشرة أو سهل دخول أو عبور أو الإقامة غير الشرعية لأجنبي في الإقليم الفرنسي بحبس لمدة 5 سنوات وغرامة مالية 30 ألف يورو . ثم جاءت الفقرتين الثانية والثالثة توسعان من مفهوم الإقليم إلى جميع فضاء شنغن وكذا أقاليم الدول الأطراف في بروتوكول تهريب المهاجرين.²

كما تعمل فرنسا على التنسيق مع الدول الأوروبية الأخرى، ففي عام 2006 طرحت مع ألمانيا في اللقاء الذي عقد في مدينة سترات فورد البريطانية وشارك فيه وزراء داخلية أكبر ست دول أعضاء في الإتحاد الأوروبي اقتراحا يهدف إلى حل مشكلة الهجرة غير المشروعة، وقد تضمن الاقتراح إعادة إحياء صيغة (العامل الضيف) إبرام عقود مع عمال أجانب ذات طبيعة زمنية محدودة ومنح الدول التي ينزح منها طالبو الهجرة نسبا عالية من فرص العمل المتاحة والمحددة زمنيا. فيما أبدت استعدادها للتعاون حيال استرجاع المهاجرين غير الشرعيين ولكن هذه الخطط التي تؤيدها بريطانيا و إيطاليا واسبانيا وبولندا مازالت تنطبق من حق كل دولة من دول الإتحاد في ممارسة سياسته للهجرة والعمل نابعة من السيادة الوطنية لكل هذه الدول.³

وفي مجال التعاون أيضا أقدمت فرنسا في عام 2010 من خلال وزارة الهجرة والاندماج الفرنسية إلى دعم قدرات الشرطة اليونانية لمواجهة أمواج المهاجرين السريين في جنوب المتوسط، من خلال إرسال 18 عنصرا من شرطتها للانضمام إلى فريق التدخل السريع فرننتكس لحماية الحدود الأوروبية.

¹ - محمد رضا التميمي، المرجع السابق الذكر، ص 262-263.

² - عبد المالك صايش ، المرجع السابق الذكر، 285.

³ - أحمد عبد العزيز الأصغر وآخرون، المرجع السابق الذكر، ص 153.

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

حيث تعتبر اليونان الحلقة الضعيفة في الجدار الذي تريد أوروبا بناءه لوقف قدوم المهاجرين السريين إليها، خاصة أنها تستقبل ما بين 200 و300 مهاجر من الضفة الجنوبية للمتوسط يوميا، ولذلك قررت فرنسا أن ترسل وحدة للشرطة من حرس الحدود لمساعدة اليونان على حماية حدودها من أمواج المهاجرين الذين يتخذونها بوابة للدخول إلى الفضاء الأوروبي. وبرمج الاتحاد الأوروبي بضغط من باريس إرسال 175 عنصر من حرس الحدود إلى اليونان، وذلك بعد إرسال فرنسا 18 شرطيا لدعم فرق التدخل الأوروبية السريعة فرانتكس لمراقبة الحدود الأوروبية من تسرب المهاجرين السريين إليها، حيث أقر وزير الهجرة الفرنسي إيريك بيسون أن هذه العملية تدرج ضمن تنفيذ التعليمات الأوروبية الصادرة في 25 فيفري 2010 المتضمنة 29 إجراء لحماية حدود أوروبا الخارجية ومحاربة الهجرة السرية، إلا أن الإجراء الذي توليه باريس أهمية كبيرة وتدعمه بقوة مقارنة ببقية الدول الأوروبية الأخرى ليس سوى تطبيق لسياسة "الهجرة الانتقائية" التي باشرها الرئيس ساركوزي منذ صعوده. ويعكس هذا الحرص الفرنسي لتوقيف دخول المهاجرين من الضفة الجنوبية للمتوسط تواجد باريس على رأس الدول الأوروبية المساهمة في توسيع تعداد عناصر حرس الحدود الأوروبيين، حيث ساهمت زيادة على العنصر البشري بتخصيص طائرتي استطلاع و4 سفن حربية لإجراء دوريات مراقبة في المتوسط لتوقيف قوارب المهاجرين قبل التحاقها بالشواطئ الأوروبية أُنذاك.¹

إجراءات التسوية المشتركة بين فرنسا وإسبانيا وإيطاليا

على الرغم من أن الاتفاقيات الدولية والقوانين تلزم المهاجرين بوجوب أن يكونوا في وضعية قانونية فإن الحالة العكسية هي التي تناسب المهاجرين غير الشرعيين الذين غالبا لا يحملون أي وثيقة هوية أو ترخيص إقامة أو عمل مما يجعل الدول المستقبلية لاتجد الطريقة المناسبة للتعامل مع حالاتهم وبما أن هويتهم كانت إلى وقت قريب غير ممكنة التحديد ليتم إعادتهم إلى بلدانهم ، فقد اعتمدت طرق بديلة مثل إجراءات التسوية، ففي ظل ضغوط المنظمات الحقوقية وظروف الحياة المعيشية للمهاجرين غير الشرعيين مع أفراد أسرهم والتي لانعكس مستويات التطور الاقتصادي التي تزخر بها الدول

¹ - ح سليمان، "باريس تدعم حرس الحدود الأوروبي لمحاربة الهجرة السرية في جنوب المتوسط 64 مركز مراقبة و4 بواخر وطائرتنا استطلاع لتوقيف الحراقة"، الخبر، العدد6178، الأحد 14 نوفمبر 2010، تاريخ التصفح: 17-12-2013/سا 11:10، متحصل عليه من : <http://www.elkhabar.com/ar/watan/235444.html>

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

المستقبل مع حاجتها الاقتصادية لليد العاملة¹. هذا ما كان دافعا على دول الإتحاد لاعتماد إجراءات التسوية في حالات معينة ومراحل معينة:

أصبحت عملية التسوية من الطرق المعتمدة من طرف بعض الدول لإنقاذ المهاجرين الذين هم في أوضاع دراماتيكية لكن دول أخرى كفرنسا تخلت عنها بعد إن اعتمدت هذا الحل منذ سنوات الخمسينات القرن الماضي ، حيث أفرزت العملية التي قامت بها عام 1973 عن تسوية وضعية ما يقارب 46 ألف مهاجر تبعتها عملية تسوية أخرى في عام 1981 أدت إلى تسوية وضعية 130 ألف حالة وفي هذا الجانب عمليات أخرى اقل أهمية تمت في أعوام 1979-1987-1991-2006.

شهدت اسبانيا حالات تسوية عديدة بداية من عام 1980 وكان آخرها تلك التي بادرت بها حكومة ثابيطرو عام 2005 والتي أسفرت عن تسوية وضعية أكثر من 700 ألف مهاجر، وهذا الرقم لا يبتعد عن ذلك الذي أسفرت عنه عملية التسوية التي قامت بها إيطاليا في عام 2002 حيث بلغ عدد الذين تمت تسويتهم 690 ألف شخص ليضاف إلى تلك التي أسفرت عنها عمليات أخرى تمت سنوات 1982-1985-1990-1995 وعام 1998².

تجدر الإشارة إلا أنه إذا كانت التسوية تتيح للمهاجرين الخروج من الحالة اللاقانونية إلى الحالة القانونية، مع ما إلى ذلك من أثر على وضعيتهم المعيشية وعلى النشاط الاقتصادي الذي يمارسونه ، بما أن ذلك يوفر لهم فرضا للعمل المشروع الذي ينعش اقتصاد الدولة من جهة ويجعل المهاجرين يستفيدون من المزايا التي يوفرها العمل الرسمي. إلا أنه لا يدع مجالاً للشك حول دور هذا الأجراء في تعزيز خيار الهجرة غير الشرعية وبالتالي زيادة تدفق المهاجرين إلى هذه الدول. ومثاله كل من إيطاليا عام 2002 واسبانيا عام 2005 قامتا بتسوية ما يناهز وضعية مليون مهاجر، هذه التسوية حفزت الآلاف المهاجرين المرشحين للهجرة مما أدى إلى ارتفاع المهاجرين غير الشرعيين نحو هذه الدولتين، أما فرنسا فتحكم تجاربها السابقة وبمعرفتها لأثار هذه السياسة جعلتها ترفض إجراء أي عملية تسوية وتستبدله بما يسمى بالتسوية الانتقائية والتي تمس فقط الفئات التي تتوافر فيها الشروط (المؤهل المهني ومستوى التعليم) وتعمقت هذه السياسة خاصة مع عام 2006³.

¹ - Christel Cournil, " La régularisation, une procédure injuste et inefficace"04-04-2014/12:55, Available at <http://www.gisti.org/spip.php?article4406>

² - عبد المالك صايش، المرجع السابق الذكر، ص408.

³ - المرجع نفسه، ص ص 409-410.

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

المبحث الثاني: الهجرة غير الشرعية على مستوى الإدارة الإقليمية للاتحاد الأوروبي

لقد بلغت أوروبا مستويات عالية من التنسيق في جميع الميادين من خلال مجموعة الآليات التي تم وضعها والتي توجب في الأخير بإنشاء الاتحاد الأوروبي الذي أصبح يمثل الآلية لتوحيد السياسات الأوروبية، ولما كانت الهجرة غير الشرعية هي أحد الهواجس التي تترك الاتحاد الأوروبي فإنه من الطبيعي أن يكون تعامله في إطار إقليمي هو أحد أولويات سياساته، خاصة وأن بلدانه هي من أكثر المناطق استهدافا من طرف المهاجرين والمجرمين في نفس الوقت، وهو ما دفع هذا التنظيم إلى خلق حيز وآليات مشتركة للدفاع عن حدوده من الإجرام ومن كافة المخاطر من شأنها أن تهدد استقرار المنطقة¹.

شكلت سياسة الهجرة تقليديا مجالا من المجالات التي تخص فرادى الدول الأعضاء وجزء من سيادتها، لكن مع دخول اتفاقية ماستريخت حيز التطبيق، أصبحت قضية التعامل مع الأجانب وبالأخص ملف الهجرة في الدول الأوروبية من اختصاص النظام الجماعي الجديد للاتحاد الأوروبي وهذا بتعزيزه لإطار تعاوني وعمل مشترك يتجلى في الباب الخامس من الاتفاق العام للاتحاد الأوروبي، والمتعلق بالسياسة الخارجية والأمن الجماعي (PESC) أين تم ترجمة إدارته للهجرة في جملة الإجراءات التنظيمية والأمنية.

المطلب الأول: الإجراءات التنظيمية للهجرة في الاتحاد الأوروبي

لطالما كانت الخيارات الأوروبية في مجال الهجرة دائما واضحة، حيث ترغب أوروبا في هجرة منظمة لتلبية حاجاتها الاقتصادية والاجتماعية، وكان ينظر إلى الهجرة غير الشرعية باعتبارها حركة مخالفة للقوانين، وإقامة غير مرغوبة، لأنها ليست جزء من التخطيط أو التنظيم، فقد فرضت هذه الهجرة على أوروبا فوجدت نفسها ملتزمة بإيجاد وتطوير وسائل وآليات جديدة لإدارة شؤون المهاجرين غير الشرعيين المرتقب وصولهم².

1/ نظام شنغن:

إن اتفاق شنغن المؤسس لميكانيزم أمني متخصص، يندرج ضمن التعاون بين حكومات الدول الأوروبية ومع تطور الإطار الجماعي تم دمج هذا الميكانيزم، الذي برهن على فاعليته في التعامل مع القضايا الأمنية.

¹ - عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، بحث لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي ووز، 2014، ص 290.
² - جون لوي فيل، الهجرة النسانية بين دول البحر المتوسط والاتحاد الأوروبي "يورميد للهجرة 2 (2008-2011)", 2008، ص 324.

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

تم إبرام اتفاق شنغن الأولي في 14 جوان 1985، ودخلت حيز التنفيذ عام 1995 من قبل دول البينيلوكس (هولندا، بلجيكا ولكسمبورغ) وفرنسا وألمانيا، ويذكر أن هذه الاتفاقية كانت بمثابة المرتكز الثاني في المشروع الأوروبي الحالم بتحقيق الوحدة الكاملة حيث تم فيها الاتفاق على سياسات أمنية مشتركة وعلى إزالة الحدود بينها بشكل تدريجي. يكمن الهدف الأساسي لهذه الاتفاقية في تسهيل هذه الدول للرعايا حرية التنقل للبضائع والخدمات داخل رقعة الحدود الداخلية لفضاء شنغن.¹

مع التعقيدات التي طرحتها نهاية الحرب الباردة (تفكك الاتحاد السوفيتي، ظهور تهديدات أمنية جديدة كالهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة ... الخ)، هذه المعطيات الأمنية الجديدة دفعت دول الاتحاد الأوروبي لاعتماد اتفاق مكمل لاتفاق شنغن يدعى بالاتفاق الإضافي لشنغن في 19 جوان 1990 ليصل عدد أعضائها مع مرور الوقت إلى 26 بلدا،² وفي سبيل ذلك نصت الاتفاقية على عدد من التدابير منها:

- إلغاء التفتيش على هويات الأشخاص على الحدود الداخلية.
- وضع مجموعة مشتركة من القواعد تنطبق على الأشخاص الذين يعبرون الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتفاقية.
- توحيد شروط الدخول والقواعد المتعلقة بتأشيرات الإقامة قصيرة المدى.
- تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة بما في ذلك حقوق المراقبة عبر الحدود والمطارات.
- تعزيز التعاون القضائي من خلال نظام تسليم المجرمين وسرعة تنفيذ الأحكام الجنائية.
- إنشاء وتطوير نظام معلومات شنغن.³

لقد طرح اتفاق شنغن مفهومي الحدود الداخلية والحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي مدليا بذلك بتصور محدد للأمن وامتداداته الجغرافية، إن عملية تحديد هذه الحدود مرتبطة مباشرة بالتعريف الخاص برعايا الدول المنتمية لفضاء شنغن ورعايا الدول غير المنتمية لهذا الفضاء ... أقر الاتفاق الإضافي مجموعة من التدابير التعويضية بهدف إلغاء الحدود بين الدول المنتمية للفضاء وعدم فرض أي نظام رقابة معين وبالتالي إعفاء رعايا هذه الدول من الشروط المتعلقة بحياسة تأشيرة سفر أو

¹ - SCHENGEN Convention, from 19 June 1990.

² - Berger Nathalie, **La politique européenne d'asile et d'immigration**, Bruxelles, Bruylant, 2000, P 93.

³ - أحمد الطاهر، سياسات الهجرة وتأثيراتها في الوحدة الأوروبية، مجلة السياسة الدولية، المجلد 46، العدد 185، ص 106.

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

غيرها من الوثائق ... ولكن عندما يتعلق الأمر بالحدود الخارجية لهذه الدول تكون الرقابة صارمة على كل أجنبي لا ينتمي لدولة من دول فضاء شنغن.¹

نظام الرقابة على الحدود الخارجية في إطار نظام شنغن:

حددت اتفاقية شنغن شروط العبور القانونية للحدود الخارجية لدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي كما وضعت تدابير أخرى متمثلة في العقوبات في حالة العبور غير الشرعي للحدود الخارجية لدول الاتحاد بالعودة إلى نص المادة 03 من الفقرة 01 من المعاهدة: "لا يمكن عبور الحدود الخارجية إلا في نقاط عبور معينة في ساعات محددة". حيث أن المرور العبوري للحدود الخارجية للدول المتعاقدة في إطار شنغن يبقى خاضعا لمراقبة قائمة على مبادئ مشتركة بين الدول الأوروبية، هذه المراقبة تخص كل شخص مهما كانت جنسيته، أين تقوم السلطات الأمنية الوطنية المتخصصة وعلى أساس تشريعاتها بتحديد هوية كل الأجنبي* الذين يدخلون أو يغادرون إقليم هذه الدول وتتم المراقبة بناء على التعرف على هوية الأشخاص عن طريق وثائق كجوازات السفر، أما بالنسبة لعبور الحدود الجوية فتكلف مصالح المراقبة بالمطارات بمهمة مراقبة تنقل الأشخاص، وهنا وضعت الاتفاقية شروط لقبول الدخول إلى أقاليم الدول المسموح بها:

- امتلاك وثيقة شرعية أو رخصة تسمح بعبور الحدود.
- تقديم أدلة لإثبات سبب أو ظروف الإقامة ووثائق لتحديد مدة الإقامة.
- غياب تهديدات على النظام العام والأمن الوطني أو العلاقات بين الدول أو حتى بين الدول المتعاقدة.²

الأمن ومبدأ التنقل في فضاء شنغن:

يهدف اتفاق شنغن بين مبدأ حرية التنقل ومفهوم الأمن خاصة حينما يتعلق الأمر بمحاربة الظواهر التي تخل باستقرار الدول الأوروبية ومن أهمها ظاهرة الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة، ومن أهم هذه الإجراءات نذكر ما يلي:

- فتح نقاط عبور حدودية محددة وفي مواقيت محددة في حالة عدم احترام هذه التعليمات يعرض الأشخاص إلى عقوبات.

¹ - زهور مناد، "مسألة الهجرة في العلاقات الأورومغاربية، رهانات وأفاق"، بحث لنيل درجة الماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2004، ص 52-53.

* - تفرق الاتفاقية بين رعايا دول الاتحاد الأوربي والأجانب عامة، فكلمة أجنبي تعني " كل فرد خارج عن نطاق الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية"، فبالنسبة للأجانب نجد أن الاتفاقية متشددة تجاه هذه الفئة، حيث يتم مراقبتهم والتأكد من هويتهم وما إذا كانوا يشكلون تهديدا على الأمن الوطني والنظام العام للدول المتعاقدة.

² - زهور مناد، المرجع السابق الذكر، ص 54.

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

- فرض رقابة صارمة على الحدود الداخلية والخارجية خاصة على مستوى المطارات ويتم تحديد نوعية الرحلات الجوية القادمة من الخارج والرحلات التي تغادر هذه المطارات، ويطلق على الرحلات التي تتم داخل نطاق شنغن "بالرحلات الداخلية"، أما الرحلات التي تتجه إلى خارج هذا الفضاء فيطلق عليها تسمية "الرحلات الخارجية".
 - يشترط في الشخص الذي يود السفر إلى دولة من الدول المنتمية لفضاء شنغن عدم الإبلاغ عنه وعدم تعيينه كشخص مغل بالنظام العام.
 - يشترط على الأجنبي الإبلاغ عن نفسه حين وصوله إلى الدولة التي يود الاتجاه إليها وهذا وفقا للشروط المحددة من قبل الدول المتعاقدة في إطار اتفاقية شنغن.
 - يسمح لبعض الأشخاص الذين يودون السفر إلى دولة من دول فضاء شنغن الأخذ في الحسبان الظروف الإنسانية لهؤلاء الأشخاص وهذا استنادا للمسؤوليات الدولية الواقعة على عاتق الدولة المستقبلية للمهاجرين وهذا حفاظا على مصالحها ومكانتها في الساحة الدولية، لكن ينحصر التنقل لهؤلاء الأشخاص على إقليم هذه الدولة التي تقدم المعلومات الكافية عليهم لباقي الدول المتعاقدة في الاتفاقية.
 - إن إجراء عدم القبول بعد الطرد يطبق على كافة الدول المنتمية لفضاء شنغن بحيث تقوم أي دولة من هذه الدول بأداء مسؤولياتها اتجاه دخول أي أجنبي إلى داخل إقليمها بطريقة غير قانونية أن تسترجعه بعد طرده من أي دولة أوروبية أخرى متعاقدة في إطار اتفاقية شنغن.
 - من أجل تسهيل حرية التنقل لرعايا الدول الأجنبية والتي لا تنتمي إلى فضاء شنغن بالإقامة في دولة من الدول المتعاقدة في إطار اتفاقية شنغن يشترط أن تمنح له الدولة المستقبلية تسريحا يدعى بوثيقة السفر لعبور باقي الأقاليم الأوروبية لفترة أقصاها 03 أشهر.
 - تميز الاتفاقية بين نوعين من تأشيرات الدخول قصيرة المدى وطويلة المدى، الأولى يستوجب فيها الأجانب حيازتهم على تأشيرة موحدة والثاني فهي تأشيرات وطنية تقدم من قبل الدول المستقبلية للأجانب.¹
- وفي مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية أقرت المادة السابعة من نص الاتفاقية الأولى 1985" يجب على الأطراف أن تسعى لتقريب سياسات التأشيرات في أقرب وقت ممكن من أجل تجنب الآثار السلبية في مجال الهجرة والأمن التي قد تنجم عن تخفيف الضوابط على الحدود المشتركة. ولا

¹ - زهود مناد، المرجع السابق الذكر، ص 55-56.

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

يجوز لهم أن تتخذ، إذا كان ذلك ممكنا قبل 1 يناير 1986، ما يلزم من خطوات من أجل تطبيق إجراءاتها ل مسألة التأشيرات والقبول في هذه الأراضي، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة ضمان حماية كامل أراضي الدول الخمس ضد الهجرة غير الشرعية والأنشطة التي يمكن أن تعرض الأمن للخطر"¹

2/ميثاق الهجرة الأوروبي 2008

صادق الزعماء الأوروبيون دون تردد على القواعد المنظمة للهجرة. بهدف القضاء على الهجرة السرية للبلدان الأوروبية: "لقد بنينا بالإجماع ميثاق الهجرة، وكما تعلمون هذه القضية على رأس أولويات الرئاسة الفرنسية" يقول الرئيس الفرنسي "نيكولا ساركوزي" خلال مؤتمر القمة الأوروبي، الذي انعقد في بروكسل مضيفا "إن أوروبا لديها اليوم سياسة حقيقية للهجرة".

ويتضمن الميثاق الأوروبي بشأن الهجرة واللجوء السياسي مبادئ توجيهية من خلال قوانين غير إلزامية للتحكم في الهجرة القانونية ومحاربة الهجرة السرية من خلال القواعد الواردة في الميثاق على ما يسمى "البطاقة الزرقاء" وهي وثيقة تمنح للأجانب من ذوي المؤهلات المهنية العالية، والذين يأتون من دول خارج الاتحاد الأوروبي لأجل العمل، حيث تمنحهم وعائلاتهم حق الإقامة لفترات محددة في أراضي دول الاتحاد الأوروبي.

إلا أن ميثاق الهجرة الأوروبي تضمن نقاطا مثيرة للجدل من بينها تلك التي تنص على أن المهاجرين السريين، الذين يقاومون الترحيل يمكن احتجازهم لفترة طويلة تصل إلى 18 شهرا ومنعهم من الدخول من جديد إلى دول الاتحاد الأوروبي لمدة خمس سنوات لاحقة.

وتستهدف المبادئ التوجيهية القاضية بإعادة المهاجرين إلى بلدانهم. الحد من ظاهرة الإقامة الشرعية بعد انتهاء الفترة القانونية الممنوحة وفقا لتأشيرة الدخول إلى بلدان الاتحاد الأوروبي، إذ يقدر هؤلاء بنحو 12 مليون شخص يعملون بلا تصاريح عمل وبطريقة غير قانونية ويمارسون مهنا من قبيل التنظيف في المطاعم والفلاحة، ويكون هؤلاء في الغالب على درجة من الاندماج في المجتمعات الأوروبية التي يعيشون فيها مما يجعل من النادر اكتشاف مخالفتهم للقوانين لكنهم يمثلون الجزء الأكبر من المهاجرين السريين.

¹ - Charles Elsen, **The Schengen acquis integrated into the European Union**, Luxembourg, Office for Official Publications of the European Communities, 2001,p10

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

ويسعى ميثاق الهجرة الجديد لتشديد المراقبة على الحدود مع انتهاج صيغ أفضل في مجال سياسة اللجوء، ومع الميل الإلزامي طالبي اللجوء السياسي بتقديم طلباتهم من خارج الاتحاد الأوروبي، ويحث الميثاق أيضا على أن تأخذ الدول في عين الاعتبار مصالح الدول المجاورة في صياغة سياسات الهجرة والإدماج واللجوء السياسي تجنباً لتصارح إقامة جماعية للأجانب في دولة ما، كما حدث في السنوات الماضية وأيضاً في سنة 2011 عندما أثادت كل من اسبانيا وايطاليا غضب باقي دول الاتحاد الأوروبي، عندما أقدمت الحكومتان على منح تصاريح الإقامة إلى نحو 700 ألف مهاجر سري دفعة واحدة.

وكان المجلس الأوروبي لشؤون الهجرة واللجوء قد رحب بالميثاق الأوروبي بشأن الهجرة لكن أعلن تحفظه سيما ما تعلق بالمبادئ التوجيهية حول احتجاز المهاجرين المرشحين إلى بلدانهم الأصلية بقضايا الهجرة إلى أوروبا، التي تقدم أية حلول جذرية لها، وأيضاً أن تكون السياسات الجديدة للهجرة حاجزا دون وصول الناس الذين يطلبون الحماية من الدول الأوروبية وهم بحاجة إليها.¹

المطلب الثاني: الإجراءات الأمنية

وفي هذا الإجراءات اعتمد الإتحاد الأوروبي جملة الإجراءات الأمنية لمواجهة الهجرة غير الشرعية تنوعت بين نظام المراقبة المادي و نظام المراقبة الافتراضي:

1- أنظمة المراقبة المادية : هي عبارة عن أجهزة شرطة ووكالات أنشأت لمكافحة مختلف الجرائم التي تهدد أمن الإتحاد الأوروبي ممثلة في الهجرة غير الشرعية.

أولاً: دور الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود (FRONTEX)

تعتبر الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود فرونتاكس الجهاز الدولي الوحيد الذي وضع خصيصاً من أجل مراقبة الحدود بل ويمكن القول أنه وضع لأجل صد وفود الهجرة التي تقصد أوروبا، ولقد تم إنشاؤها من قبل الإتحاد الأوروبي عبر مراحل عديدة، إذ كانت بداية بناء هذه الوكالة من خلال اتفاقيتي ديبلان الأولى والثانية بين عامي 2000 و 2001، والتي أقرت المسؤولية بين الأطراف في ميدان اللجوء ثم في جوان من عام 2002 أقر المجلس الأوروبي مشروع التسيير المشترك لوفود الهجرة، خلص إلى اعتماد برنامج لاهاي الذي تم من خلاله تأطير السياسة الأوروبية لمدة خمس سنوات.²

¹ - عبد الرزاق المخادمي: المرجع السابق الذكر، ص 60-61.

² - نفس المرجع، ص 291.

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

يقع مقر هذه الوكالة في "فيرسوفي" ببولونيا فإن الدور المنتظر منها كبير، وذلك من خلال الميزانية المخصصة لها والتي بلغت 88.8 مليون أورو في عام 2009، و87.9 مليون أورو سنة 2010. ومن خلال الوسائل التي سخرت لها بحيث تمتلك 26 طائرة مروحية و22 طائرة صغيرة و113 باخرة إضافة إلى 476 شاحنة مجهزة بمعدات لمكافحة الهجرة السرية، كالرادارات المتحركة والكاميرات الحرارية وأجهزة ترصد دقات القلب.¹

من مهام فرونتاكس ما يلي:

-تنسيق التعاون بين الدول الأعضاء في المجال الأمني.

- تحليل المخاطر التي تهدد الدول الأعضاء لتمكين كل عضو بعد ذلك من الخبرة التي تكتسبها خاصة فيما يتعلق بتدريب حرس الحدود.

- تقديم المساعدة التقنية اللازمة وكل ما يتعلق بذلك من المعلومات التي تحصل عليها من خلال البحوث التي تقوم بها، غير أن الجانب الأكثر أهمية بالنسبة لمهامها يتمثل في وضعها تحت تصرف الدول الأعضاء لفرق تدخل سريعة في الحالة التي يقتضي فيها ذلك.

ومن بين العمليات التي قامت بها فرونتاكس منها عملية نوتيلوس عام 2008 التي ركزت على تدفق المهاجرين بين شمال إفريقيا وإيطاليا ومالطة، لكن هذه العملية أخفقت بسبب الاختلافات في الرأي حول المسؤولية عن المهاجرين الذين تم إنقاذهم في البحر، كذلك أدت عملية هيبيرا الخاصة بفرونتاكس من نفس العام إلى ردع نحو 04 آلاف و373 مهاجر غير شرعي إلى غرب إفريقيا كانوا متجهين إلى جزر الكناري.²(انظر للجدول أدناه)

تتعاون فرونتاكس مع مجموعة من المنظمات الأخرى، يبينه اللقاء الذي دار بين المدير التنفيذي لفرونتاكس إكابتينين والأمين العام للأنتربول رونالد نوبل في سان مارينو يوم 27 ماي 2009 وقعوا على ترتيب العمل لوضع إطار تعاون بين المؤسسات من أجل قمع الجريمة العابرة للحدود، لا سيما أمن الحدود لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب الأشخاص والاتجار بالبشر.³

تعتمد هذه الوكالة على التكنولوجيا من خلال مساندتها للمفوضية الأوروبية عبر تقديم اقتراح حزمة الحدود الذكية إلى المجلس والبرلمان الأوروبي، كوسيلة لخلق أوروبا آمنة. هذه الحزمة من شأنها

¹ - Rodier Claire. Frontex, l'agence toutrisque, plein droit. 2010/4 n°87, P 10.

² - نادية ليتيم، فتيحة ليتيم، "البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا" السياسة الدولية، (الأهرام الرقمي)، تاريخ التصفح: 04-12-2014/سا: 20:05، متوفر على: <http://digital.ahram.org.eg/Motnw3a.aspx?Serial=409039&archid=12>

³ - Frontex, " Frontex signs workings arrangement with Interpol", 10-04-2014-10:20, Available at <http://frontex.europa.eu/news/frontex-signs-working-arrangement-with-interpol-JUWRpk>

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

تسيير وتسريع إجراءات حماية الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، تتألف هذه الحزمة من مبادرتين نظام الدخول والخروج EES وبرنامج المسافرين المسجل RTP، يعمل EES على تسجيل مكان الدخول وخروج المسافرين من رعايا الدول الأخرى للاتحاد ويقوم النظام بحسب مدة الإقامة القصيرة معتمدا على التكنولوجيا الإلكترونية لتحل محل النظام اليدوي الحالي ختم وإصدار وتبنيه السلطات الوطنية عند وجود أي سجل الخروج وانتهاء الوقت. تسمح RTP بمراقبة المسافرين من دول العالم الثالث لدخول الاتحاد الأوروبي مع مراعاة الفحص الدقيق.¹

جدول يوضح أهم العمليات التي قامت وكالة فرونتكس في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

الوصف	العملية
عملية بحرية جاءت من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية النابعة من تركيا وشمال أفريقيا نحو اليونان استضافت العملية اليونان شاركت فيها كل من ألمانيا، والنمسا، والدنمارك، واستونيا، وفنلندا وفرنسا، وهنغاريا، وإيسلندا، وإيطاليا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطا، وهولندا، والنرويج، وبولندا، ورومانيا وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة . قدرت ميزانيتها 11.588.9626.00	عملية بوسيدون يوم 04-01-2011 إلى 03-31-2012
عملية جوية نفذت على المستوى الإقليمي تسعى في المقام الأول إلى تحسين ممارسة وضبط الإجراءات على الهجرة غير النظامية التي تشمل الأطفال (بما في ذلك ضحايا الاتجار) وثانيا لمواجهة سوء المعاملة استخدام تأشيرات شنغن وامتياز عبور دون تأشيرة كما تهدف إلى المزيد من تطوير التعاون مع المنظمات الشريكة : استضافت العملية كل من ألمانيا، والنمسا، وجمهورية التشيك، والدنمارك، وفنلندا، وفرنسا، وهنغاريا، وأيسلندا، وإيطاليا، ولاتفيا، وهولندا، والنرويج، وبولندا والبرتغال، ورومانيا، وسلوفينيا، واسبانيا، والسويد . شاركت في العملية كل من ألمانيا وبلجيكا والنمسا، وجمهورية التشيك، والدنمارك، واستونيا، واسبانيا، وفنلندا، وفرنسا، وهنغاريا، وإيطاليا، وأيسلندا، وليتوانيا ولكسمبورغ، وهولندا، والنرويج، وبولندا، والبرتغال، ورومانيا، والسويد،	عملية المطرفة يوم 10-05-2011 إلى 11-15-2011

¹-Frontex "Border Control in the information Age", 10-04-2014/10:30, Available at: <http://frontex.europa.eu/feature-stories/border-control-in-the-information-age-udh57L>

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

<p>وسلوفينيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة. شملت العملية منطقة الإتحاد الأوروبي خصص لها ميزانية 347.809.00 EU</p>	
<p>عملية جوية وكان الهدف منها توفير الدعم المحلي لتنفيذ أنشطة الحدود على مستوى الجو وتعزيز القدرات مديري المتوسطة وتكثيف التعاون في التشغيل الفعال مع دول العام الثالث وجود ترتيبات العمل مع فرونتكس . حيث استضافت العملية كل من النمسا، بلغاريا، وفنلندا، وفرنسا، واليونان وايطاليا، لاتفيا، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفينا، اسبانيا، السويد، سويسرا وشاركت في هذه العملية كل من ألمانيا، والنمسا، وبلجيكا، وبلغاريا، وجمهورية التشيك، واستونيا، وفنلندا، وفرنسا وهنغاريا، وايطاليا، ولاتفيا، ومالطا وهولندا، والنرويج، وبولندا، والبرتغال، ورومانيا، وسلوفاكيا واسبانيا، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة، وألبانيا، والبوسنة، وجمهورية مقدونيا يوغسلافيا سابقا، ومولدوفا، وصربيا، وتركيا، وأوكرانيا، حيث تمركزت العملية بمنطقة الإتحاد الأوروبي والبلدان الثالثة الشريكة ، ميزانيتها ب: E1.159.884.02</p>	<p>عملية النقاط المحورية هواء من:1- 2013-10 إلى 31-12- 2013</p>
<p>عملية بحرية جاءت بهدف تنفيذ أنشطة للسيطرة على تدفقات الهجرة غير النظامية وجرائم أخرى عبر الحدود من تونس والجزائر نحو لمبيدوزا وسردينيا وصقلية سنة 2013. حيث استضافت العملية إيطاليا وشاركت فيها كل من ألمانيا، النمسا، بلجيكا، الدنمارك، فنلندا، اليونان، المجر، اسلندا، لوكسمبورغ، مالطا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، اسبانيا، السويد، سويسرا، هولندا، والمملكة المتحدة، وجورجيا، ومولدوفا، أوكرانيا وتمركزت العملية بمنطقة البحر المتوسط إذ قدرت الميزانية ب: EU5.650.202.64 .</p>	<p>هيرميس:06- 2013-05 إلى 31-12- 2013</p>
<p>عملية بحرية استضافتها إيطاليا شاركت فيها كل من ألمانيا، النمسا، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، اليونان، ايسلندا، لوكسمبورغ، ماطا، النرويج، البرتغال، رومانيا، اسبانيا، المملكة المتحدة، ألبانيا. تمركزت بمنطقة وسط البحر المتوسط ، بلغت ميزانيتها EU 2.162.195.43</p>	<p>أنيس:03- 06- 2013 إلى 31- 2013-12</p>

المصدر : <http://frontex.europa.eu/operations/archive-of-operations/5k3cdy>

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

ثانيا: دور الشرطة الأوروبية (EUROPOL)

لقد كانت الأبعاد الدولية للجريمة المنظمة الحديثة خصوصا في مجال تهريب المخدرات هي أحد الأسباب التي دفعت الدول الأوروبية إلى التفكير في إنشاء وكالة أوروبية لتبادل المعلومات والاستخبارات المتعلقة بالشبكات الإجرامية وطرق نشاطها وأماكن استقرارها، وتم تكريس هذه الفكرة من خلال منظمة الشرطة الأوروبية (EUROPOL) في نوفمبر 1991، عهد لها في البداية التنسيق في مجال مكافحة تهريب المخدرات وتبييض عوائدها من الأموال، لكن مجالاتها توسعت إلى الإرهاب والجريمة المنظمة من خلال المعاهدة التي خصصت لها والموقع عليها في 07 نوفمبر 1992، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1998، وبذلك تأخرت البداية الفعلية لممارسة مهامها إلى جويلية عام 1999، لكن الشيء الإيجابي أنها اليوم أصبحت ذات اختصاصات موسعة، زيادة على ما ذكرنا إلى الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وأعمال التهريب.¹

وفي مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية تتولى المنظمة تنسيق التحركات والتحقيقات التي تتم على مستوى الاتحاد الأوروبي، ودعم فرق البحث المشتركة، إلا أنه ليس لها صلاحيات القيام بالأعمال التنفيذية الميدانية من قبض وتفتيش ومطاردة وغيرها، وتبقى تلك من صلاحيات أجهزة الأمن الوطنية في كل بلد عضو عملاً بمبدأ السيادة.²

"وعلى أساس ذلك وضعت الأوروبول شبكات تهريب المهاجرين تحت تركيزها خاصة تلك التي تشتغل في فيتنام، العراق، أفغانستان، إيران، آسيا الجنوبية، وشمال إفريقيا باستعمال الوثائق المزورة، كما أصبحت أيضا مهتمة منذ 2010 بحالات الزواج الذي يتم بغرض الحصول على الوثائق، لكن جهودها تظهر أكثر من خلال عمليات المساندة التي تقدمها، إذ في نفس السنة شاركت يوروبول ودعمت ستة عمليات متعلقة بتهريب المهاجرين أدت إلى توقيف 80 مهربا".³

من بين المهام التي قامت بها اليوروبول في عام 2011 كانت النمسا والمجر تشهد زيادة كبيرة في تدفقات الهجرة غير الشرعية عليها وبدعم من اليوروبول تم إنشاء مشروع (مكافحة الهجرة غير الشرعية التي تمس المجر والنمسا) حيث تم القبض على 7249 مهاجرا غير شرعي عبر صربيا إلى المجر، ضمن هذا المشروع شاركت فيه الاستخبارات الجنائية ذات الصلة مع اليوروبول من خلال

¹ - صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 294-295.

² - حمدي شعبان، الهجرة غير الشرعية (الضرورة والحاجة)، ط7، مصر، مركز الإعلام الأمني، 2001، ص 14.

³ - صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 294-295.

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

استخدام البيانات من أكثر من 500 هاتف نقال، ثم تحليل البيانات من أجل الكشف عن شبكات تنظيم الهجرة غير الشرعية.¹

كما قامت اليوروبول بدعم إيطاليا من خلال القيام بعرقلة لأهم شبكة تهريب المهاجرين أين كانت التحقيقات لمدة سنتين، إذ تم اعتقال 26 شخصا كان التحقيق حول تهريب المواطنين الأفغان من أفغانستان عبر باكستان وإيران وتركيا حيث تم العثور على شبكة إجرامية تنشط في كل من فرنسا وألمانيا واليونان والنرويج والسويد تقوم بتزوير وثائق الهوية للاتحاد الأوروبي.²

ثالثا: دور الكلية الأوروبية للشرطة (CEPOL)

الكلية الأوروبية للشرطة (CEPOL) هو جهاز تابع للاتحاد الأوروبي تم تأسيسه في شهر سبتمبر من عام 2005 بموجب القرار (JAI/681/2005)، يقع مقرها في برامشيل (Bramshill) في المملكة المتحدة، تجمع هذه الوكالة كبار مسؤولي أجهزة الشرطة في أوروبا، وتهدف إلى تقديم المساعدة في مجال تكوين الشرطة، وبالتالي فهي تسعى إلى تنمية قدرات أجهزة قمع الجريمة لكي تتمكن من مساندة مختلف التهديدات والأخطار، مع الإشارة إلى أنها تركز على التهديدات التي تعني كل أعضاء الاتحاد، وبمعنى آخر فإنها تعني أكثر بالأخطار العابرة للحدود التي يعتبر تهريب المهاجرين أحدها، ولكي تؤدي هذا الدور فإن هذه الكلية تنظم مئات العمليات في مجالات مختلفة، بالخصوص في المواضيع المهمة بالنسبة للشرطة الأوروبية باختلاف جنسياتها، وحتى وإن كانت هذه الكلية لا تتمتع بصلاحيات التدخل الميداني المباشر في مجال تهريب المهاجرين إلا أنها تقدم إسهاما فعالا من خلال شبكة تعليمية إلكترونية تقدم من خلالها ما أمكن من المعلومات لأجهزة مراقبة الحدود.³

رابعا: دور قوات الأوروفورس (Euro Force)

يعود قرار تشكيل القوات الأوروبية الخاصة إلى اجتماع لشبونة في ماي 1995، أين قررت الدول الأوروبية الأربع المطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط تشكيل هذه القوات، التي تشكلت بالفعل عام 1996، وتتكون من قوة برية تعرف بـ (Euro Force) وأخرى بحرية (Euro Mar Force)، وهي بذلك عبارة عن قوة خاصة يمكنها التدخل برا وبحرا لاعتبارات أمنية وإنسانية تقررها القيادة العامة لهذه القوات، وتتكون قيادة الأوروفورس من قادة القوات البرية والبحرية في كل من فرنسا،

¹- Europol, "Europol supports successful cooperation between Austria and Hungary against illegal immigration", 04-2014/13:30H, Available at: <https://www.europol.europa.eu/node/1893>

²" Europol, " Police Arrest 26 Smugglers of illegal Afghan immigrants" , 11-04-2014, 14:27 <http://www.europa.eu/centent/press/police-arrest-26smuggpers-illegan-immigrants-499>

³-COLLÈGE EUROPÉEN DE POLICE, 15-04-2014/10 :25, Available at: <https://www.cepol.europa.eu/fr>

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

إيطاليا، البرتغال وإسبانيا، إذ تكمن مهمتها في حماية أمن واستقرار الحدود الجنوبية لأوروبا. ويعد تشكيل هذه القوات تطبيقاً لفكرة الدفاع الأوروبي المشترك.¹

2- نظام الرقابة الافتراضي للهجرة غير الشرعية:

للتكيف مع عصر المعلومات قام الاتحاد الأوروبي بجهود كبيرة خلال العقود الأخيرة لدمج وسائل الإعلام والتواصل الجديدة في سياساته الأمنية، لقد أصبحت إدارة أمن الحدود عالية التكنولوجيا وهنا لم تنشئ أوروبا أسواراً أو سياجات مادية فقط على حدودها الجنوبية، بل تبنت أيضاً نظاماً افتراضياً لمراقبة حدودها، وشهد النظام الأخير تطوراً ملحوظاً خلال ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، باعتباره سياسة مفضلة من قبل الدول الأوروبية لمواجهة التهديدات الأمنية العابرة للحدود.²

يُميز جوزياح هايمان (Josiah Heyman) بين معنيين لهذا الجدار الافتراضي: المعنى الأول ضيق ويحيل إلى استعمال تكنولوجيا متطورة في مجالي الحاسوب والمراقبة لتطبيق قانون الحدود من خلال استعمال رادار دائري المستوى (Round Level Radar) على سبيل المثال للكشف عن حركة الأشخاص وتحديد اتجاههم في محيط الحدود، أما التعريف الواسع للجدار الافتراضي فيشير إلى حشد قوات الشرطة، بما في ذلك الوكالات العسكرية والاستخباراتية في المنطقة الحدودية، ويمثل الجدار الافتراضي بمعناه الضيق الجيل الأول لتطبيق التكنولوجيا العسكرية في نظام مراقبة الحدود الذي أظهر عدم فعاليته وخاصة مع الاستخدام الذكي للتكنولوجيا المتطورة وأساليب مختلفة من التمويه من قبل المهربين والمهاجرين غير النظاميين. أما التعريف الواسع فيحيل إلى عسكرة افتراضية شاملة للحدود للكشف بدقة عالية عن كل الاختراقات غير القانونية على مدار الساعة، وبغض النظر عن أحوال الطقس السائدة.

يظهر دمج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل الاتحاد الأوروبي في مجال مراقبة الحدود على مستويين اثنين: ففي المستوى الأول استعملت هذه التقنيات لتعزيز الأمن وتحسينه على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، ويعد نظام شنغن للمعلومات (Shengen information system) (SIS) والنظام المتكامل للمراقبة الخارجية (SIVE) التي هي تتكون من الحروف الأولى لاسم النظام باللغة الإسبانية مثالين واضحين لهذه الإستراتيجية، أما المستوى الثاني فقد تضمن أنواع أخرى من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لـ"إخراج" (Externalization) مراقبة الحدود خارج محيط الاتحاد

¹ - لدمية فريجة، إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة "الهجرة غير الشرعية أنموذجاً"، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2010، ص 106.

² - سعيد الصديقي، المرجع السابق الذكر ص 104.

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

الأوروبي، وفي إطار الإستراتيجية الثانية اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي في عام 2004 نظام معلومات التأشيرة (Visa information vis) وهو نظام يهدف إلى تسجيل المعلومات البيومترية لطالبي التأشيرة لتسهيل تبادل البيانات بين الدول الأعضاء، بما يمكن السلطات الوطنية المختصة من الدخول وتحديث بيانات التأشيرة والتشاور إلكترونياً حول هذه البيانات.¹

أولاً: دور نظام شنغن للمعلومات (Shengen Information System - SIS):

هي واحدة من أهم قواعد البيانات التي تستخدم على نطاق واسع لضوابط الهجرة والحدود في الاتحاد الأوروبي، تصور كأداة للتعويض عن انعدام الأمن التي انطوى عنها رفع الحدود الداخلية للاتحاد في إطار نظام شنغن، تم تأسيسها عام 1988 لترتبط بنظام مركزي مقره بمدينة ستراسبورغ بفرنسا وتعيين هذه الأخيرة المسؤول التقني للنظام SIS.²

يتم استخدام SIS من قبل حرس الحدود وكذلك من قبل الشرطة والجمارك والسلطات القضائية في جميع أنحاء منطقة شنغن لجمع معلومات عن الأشخاص الذين قد يكونون متورطين في جريمة ما، أو قد لا يكون لهم الحق في الدخول أو البقاء في الاتحاد الأوروبي.

تم إدخال المعلومات في الهيئة العامة للاستعلامات من قبل السلطات الوطنية وإرسالها عبر النظام المركزي لجميع دول فضاء شنغن، ويعتبر نظام المعلومات شنغن دليل يضع إجراءات للتبادلات بين دول الاتحاد من معلومات تكميلية عن التتبعات المخزنة في الهيئة الهامة للاستعلامات.³

يتميز نظام معلومات شنغن في عمله بين مجالين: مجال الأشخاص ومجال الأشياء، ويصنف المجال الأول إلى خمسة أصناف:

- 1- متعلق بالأشخاص المتابعين قضائياً والذين يتم التفتيش عليهم من قبل أجهزة الأمن للدول الأوروبية بغرض تسليمهم لحكومات بلدانهم الأصلية.
- 2- يتمثل في الأشخاص المعلن عليهم بعدم القبول.
- 3- يخص الأشخاص المختفية.
- 4- يخص الأشخاص الذين يمكن استدعاءهم عند الضرورة بغرض المساعدة القضائية الدولية.

¹ - أنظر: (2004/512/EC) Concil Decision of 8 June 2004 establishing the visa information system (vis)

² - Jeanna Parkin, the difficult road to the schengen information system II: the legacy of laboratories and the scot for fundamental rights and the rule of law CEPS paper in liberty and security in Europe, CEPS, 2011,p01.

³ European commission , " Shengen information system (SIS)", 12-04-2014 /16:15H, Available at: http://ec.europa.eu/dgs/home-affairs/what-we-do/policies/borders-and-visas/schengen-information-system/index_en.htm

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

5- يتمثل في الأشخاص الذين تفرض عليهم رقابة صارمة في حالة العصيان والمخالفات الجزائية أو الإخلال بأمن واستقرار الدولة التي يقطنون بها.

أما الأشياء فتشمل السيارات والأسلحة النارية والوثائق المثبتة للهوية والنقود البنكية.¹ وقد أثبت نظام معلومات شنغن (SIS) أنه أداة مفيدة لإعطاء التأثير الكامل للجانب الأوروبي لحظر دخول الصادرة بموجب توجيهات العودة. هذا الحظر على نطاق دخول شنغن دخول يهدف في المقام الأول الوقائية. خلال الفترة 2008-2013، تم تسجيل ما معدله حوالي 700,000 حظر دخول في منطقة شنغن في هذا النظام.²

ثانيا: دور النظام المتكامل للمراقبة الخارجية (SIVE)

ويعتبر النظام المتكامل للمراقبة الخارجية (SIVE) اليوم من أكبر أنظمة المراقبة في أوروبا التي تهدف إلى مسح المناطق البحرية المستهدفة من قبل المهاجرين غير النظاميين، تم تطبيق هذا النظام المتكامل في عام 1999 حول مضيق جبل طارق، حيث كان أغلب المهاجرين غير النظاميين في ذلك الوقت يصلون إلى التراب تدريجيا من خلال استخدام التقنيات المتقدمة في مراقبة الحدود وإدارتها بما في ذلك أنظمة الرادار لمسافات طويلة وأجهزة استشعار متطورة يمكنها من كشف دقائق القلب عن بعد، وكاميرات حرارية، وأجهزة الكشف الليلي، وكاميرات مزودة بالأشعة ما تحت الحمراء، وطائرات هيلوكوبتر وزوارق الحرس.³

ثالثا: دور نظام معلومات التأشيرة (VISA information system - VIS)

يهدف إلى تسجيل المعلومات البيومترية لطالبي التأشيرة لتسهيل تبادل البيانات بين الدول الأعضاء، بما يمكن السلطات الوطنية المختصة من الدخول وتحديث التأشيرة والتشاور إلكترونيا حول هذه البيانات. إذ يربط القنصليات في دول خارج الاتحاد الأوروبي وجميع نقاط العبور الحدودية الخارجية لدول شنغن.⁴

إجراءات أخرى: هناك إجراءات بإقرار من المفوضية الأوروبية ولكنها ليست سياسة مشتركة بل تبقى خاضعة لسياسات الدول الأعضاء لكن الإتحاد الأوروبي.

¹ - Montain Domenah Jacqueline, *l'Europe de la sécurité intérieure*, Paris, édition Montchrestien, 1999, P120..
Jeanna Parkin, Op.cit, p01-²

³ - سعيد الصديقي: المرجع السابق، ص 106.

⁴ - European commission, " schengen information system (VISA)", 12-04-2014/14:35, Available at: <http://www.europa.eu/ctgs/home-affaires/whar-we-do/policies/borders-and-visas/visa-information-system/index-en.html>.

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

1/ أسلوب الترحيل: قام المجلس الأوروبي في أكتوبر 2008 بتبني "الاتفاق الأوروبي الخاص بالهجرة"، وهو حجر أساس سياسة الهجرة أثناء فترة الرئاسة الفرنسية للاتحاد الأوروبي في النصف الثاني من عام 2008 كما أشرنا له سابقا في ميثاق الهجرة واللجوء الأوروبي. ويفرض الاتفاق غير الملزم رقابة أشد على لم شمل أسر المهاجرين، ويدعو دول الاتحاد الأوروبي إلى السعي لتبني الطرد ودفع النقود للمهاجرين لكي يعودوا إلى بلادهم، والعودة للدخول في اتفاقات مع دول الأصل، لإبعاد المهاجرين غير الشرعيين.

وفي نفس العام تبني البرلمان الأوروبي قرارا مثيرا للجدل عن المعايير والإجراءات المشتركة للدول الأعضاء، الخاصة بإعادة مواطني الدول الثالثة المقيمين بصفة غير شرعية، والمعروف باسم قرار الإعادات.¹

2/ أسلوب الاحتجاز: قامت دول الاتحاد الأوروبي بإنشاء مراكز اعتقال خاصة بالمهاجرين غير الشرعيين، الذين يتم إلقاء القبض عليهم على السواحل الأوروبية، حيث يحتجزون بها حتى ترحيلهم إلى بلدانهم، وقد سمح القانون الجديد الصادر عن البرلمان الأوروبي في عام 2008، باحتجاز المهاجرين غير الموثقين، وملتمسي اللجوء الذين لم يوافق علي طلباتهم، ومنهم الأطفال غير المصحوبين بالكبار، لمدة أقصاها 18 شهرا، مع السماح بالحظر لمدة خمس سنوات على الدخول إلى الاتحاد (أنظر الملحق الثالث). وقد انتقد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في أكتوبر 2008، فترات الاحتجاز الواردة في القرار، ورآها مفرطة وتؤدي للإضرار بالحق في حرية المهاجرين. كما تعرضت مراكز الاحتجاز لانتقادات المنظمات الحقوقية، لاسيما فيما يتعلق بوجود مزاعم المعاملة السيئة وغير الإنسانية بحق المحتجزين بشهادة الصليب الأحمر ومفوضية شؤون اللاجئين.²

¹ - نادية ليتيم وفتيحة ليتيم، المرجع السابق الذكر.

² - الحقول، "أوروبا تتصدى للهجرة غير الشرعية بالإجراءات الأمنية!؟"، تاريخ التصفح 02-02-2014/سا 21:51، متوفر على: <http://www.alhoukoul.com/article/4679>

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

المبحث الثالث: سياسة البعد الخارجي الأوروبية للهجرة غير الشرعية

باعتبار الهجرة غير الشرعية ظاهرة عابرة للأقاليم وبإمكانها تهديد استقرار المتوسط وكونها متداخلة الوحدات (المنشأ والعبور والاستقبال)، فإنه يستحيل على الاتحاد الأوروبي كدول استقبال إدارة العملية فرادى، أين بلور بذلك سياسة تتماشى وخصوصية وطبيعة هذه الظاهرة عبر انتهاج ما يسمى بسياسة البعد الخارجي الأوروبية للهجرة كسياسة مشتركة تجمع الوحدات المعنية لمواجهة مناطق التهديد، ولقناعة الاتحاد الأوروبي أن أمنه مرتبط بأمن المناطق المصدرة لهذه الظواهر خاصة منطقة جنوب المتوسط.

"إذا كان لها أن تكون فعالة في تحسين إدارة الهجرة والتنقل والاستجابة للتحديات الأمنية، يتعين على الاتحاد الأوروبي العمل مع دول خارج الاتحاد في مجال العدالة والحرية والأمن وهي أولوية رئيسية في العلاقات الخارجية للاتحاد الأوروبي، وضمان إتباع نهج منسق ومتناسك بمشاركة مع خارج الاتحاد بشأن هذه القضايا. مع تعزيز سيادة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان والالتزامات الدولية".¹

المطلب الأول: الإطار العام لسياسة البعد الخارجي للهجرة الأوروبية

يعتبر مصطلح Externalization (البعد الخارجي) والحكم الخارجي نقل السياسة خارج الحدود الإقليمية للدولة الواحدة. بمعنى إضفاء البعد الخارجي على سياساتها الداخلية. هي وصف عن كيفية إحداث المعايير والمبادئ الأوروبية تأثيرات فيما وراء الحدود الإقليمية للاتحاد الأوروبي، يرتبط هذا المصطلح بمعنى إدارة الهجرة عن بعد، بكل من مارس كريمونا (Marise Cremona) ووريجما جوريت (Rijpma Jorrit) لوصف الوسائل التي يحاول بواسطتها الاتحاد الأوروبي دفع حدوده الخارجية إلى الخلف أو بالأحرى تنظيمها والمحافظة على أمنها عن بعد، وهذا بهدف مراقبة وتسيير التدفقات الهجرة غير المرغوب فيها. هناك طرق المختلفة extraterritorialisation يمكن أن يحدث: أولاً، لأنه يشير إلى الإجراءات المتخذة من قبل الاتحاد الأوروبي ذاته، بصرف النظر عن الدول غير الأعضاء، التي يمكن أن يكون لها آثار على النظام القانوني للدول غير الأعضاء، ثانياً، قد تجري في سياق المجتمع الخارجي وفي سياق علاقات الاتحاد الأوروبي مع الشركاء، فإنه قد وصف تعزيز

¹ - International affairs, "The EU migration policy has an external dimension", 22-02-2014/13:33h, Available at, http://ec.europa.eu/dgs/home-affairs/what-we-do/policies/international-affairs/index_en.htm

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

الخاص للاتحاد الأوروبي المكتسبات تجاه الدول غير الأعضاء، واعتمادها منه في النظام القانوني الخاص بهم.¹

وعلى الرغم من أن تعاريف الاستعانة بمصادر خارجية في مجال الهجرة متعددة تماماً إلا أن معظم المراقبين اتفقوا على سمة واحدة تكمن في: "أن العملية التي تحاول الدول الأوروبية بواسطتها نقل الموقع الذي تتم فيه السيطرة على حركة الهجرة إلى الخارج حدودها الإقليمية وتعزيز حدود خارجية واحدة لأوروبا تحتضنها اتفاقية شنغن".²

تعود خلفية التأطير المؤسسي لسياسة البعد الخارجي إلى قمة تامبيرري لعام 1999 والتي تهدف إلى إدارة تدفقات الهجرة عبر تطوير سياسات مشتركة مع بلدان المنشأ، وخلق نظام أوروبي مشترك للهجرة واللجوء، وإدخال تدابير لضمان معاملة عادلة لرعايا البلدان الثالثة*. فأوجزت الاستنتاجات الرسمية حول الاقتراب العالمي للهجرة، ويمكن اعتبارها علامة فارقة في تطوير سياسة الهجرة المشتركة. وشدد التقرير الكامل على أهمية منع ومعالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبالتالي مهد الطريق لوضع زيادة التركيز على الجوانب الخارجية للهجرة. الهدف الرئيسي من هذه النهج هو ربط سياسات التعاون الهجرة الداخلية مع بلدان المنشأ والعبور، بما في ذلك السياسية والاقتصادية والتنمية ومسائل حقوق الإنسان. ويمكن اعتبار المبادئ التوجيهية التي وضعتها القمة كأول إدراج الرسمي للهجرة في العلاقات الخارجية للاتحاد الأوروبي.³

التمييز بين السياسات المقابلة للتعامل وفق البعد الداخلي والبعد الخارجي لظاهرة الهجرة غير الشرعية

البعد الداخلي	البعد الخارجي	الهجرة غير الشرعية
الإقامة غير النظامية والعمل بدون وثائق؛ وتكون النتيجة الاستغلال والتهميش	عبور الحدود والمعابر بشكل غير مشروع	

¹ - Nicole Wichmann, **The Intersection Between Justice And Home Affairs And The European Neighbourhood Policy: Taking Stock Of The Logic, Objectives & Practices**, Ceps Working ,2007,p06.

² - ايمانويلا بوليتي، " البعد الخارجي للسياسة الهجرة الأوروبية: حالات ليبيا وتونس في ضوء الاحتجاجات الأخيرة"، الكتاب المتوسطي، 2011، صص 306-307

*يقصد برعايا البلدان الثالثة أن وضعية المهاجر غير الشرعية التي هو فيها أنه لا ينتمي إلى دولته التي هاجر منها ولا ينتمي إلى الدولة المستقبلية التي هاجر إليها. بل يكون في وضع ثالثة

³ - Katharina Eisele, **The External Dimension of the EU's Migration Policy –Towards a Common EU and Rights-Based Approach to Migration** - ؟, Maastricht univervdity, Maastricht Graduate School of Governance,2013,p2-3

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

أسباب إعتقاد سياسة البعد الخارجي للهجرة غير الشرعية:

يحاول الإتحاد الأوروبي في السنوات الأخيرة تطوير سياسة الهجرة في الإتحاد الأوروبي المشتركة للمواطنين من خارج الإتحاد الأوروبي. هناك أسباب مقنعة لإقامة مثل هذه السياسة:

- تزايد عدد المهاجرين غير الشرعيين .
- دخول أوروبا يدعو إلى اتخاذ إجراءات سياسية منسقة على مستوى الإتحاد الأوروبي
- وفاة العديد من المهاجرين الأفارقة قبالة سواحل لامبيدوسا كونها واحدة من العديد من الأمثلة على السياسات الفاشلة.
- مواجهة الدول الأعضاء في وقت واحد مشكل شيخوخة السكان، إذ يترجم هذا التوجه استجابات للسياسة العامة لتأمين مطالب العمالة في العقود القادمة.¹

أهداف سياسة البعد الخارجي للهجرة الأوروبية:

جاءت سياسة البعد الخارجي للهجرة الأوروبية لإحداث التوازن بين الموضوعات الثلاثة الرئيسية: تسهيل الهجرة الشرعية ومكافحة الهجرة غير النظامية وتحسين العلاقة المتبادلة بين الهجرة والتنمية.²

الهجرة الشرعية : وهذا عبر تعزيز خيار الهجرة الدائرية.

1/ الهجرة والتنمية: يشمل أهدافاً محدودة للتنمية نالت التوجيه والإرشاد من خلال رسالة المفوضية الأوروبية حول الهجرة والتنمية، التي دعت إلى اتخاذ تدابير عملية من أجل تسهيل الحوالات المالية؛ لتعزيز دور المغتربين في الدول الأعضاء بالإتحاد الأوروبي، وتشجيع الهجرة الدائرية والتخفيف من الآثار السلبية للهجرة ذوي الكفاءات. وقد أدرجت هذه المواضيع وأهداف السياسة في وقت لاحق كإحدى الدعائم الثلاث التي تبناها النهج العالمي للهجرة .

2/ الهجرة غير الشرعية: وفي هذه الحالة يركز الإتحاد الأوروبي على عدة وسائل لمكافحة هذه الظاهرة وعلى رأسها سياسة العودة والتعاون مع دول المنشأ.

تندرج سياسة العودة من بين أولويات العمل الخارجي مع البلدان الثالثة لمكافحة الهجرة غير الشرعية يشمل العامل الأساسي للسياسة الأوروبية في الهجرة على الإبعاد الفعلي للأشخاص المقيمين بصورة غير قانونية على أراضي الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، وبالتالي فإنه يجب إعادة

¹-Katharina Eisele, Op.cit,p01

² -EU immigration PORTAL," The EU in the world",22-02-2014/13:55h, Available at: <http://ec.europa.eu/immigration/tab1.do;jsessionid=hhm>

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

المهاجرين الذين لا يحق لهم أو لم يعد يحق لهم الإقامة القانونية في الاتحاد الأوروبي إلى بلادهم طوعاً أو كرهاً عند الضرورة، وتكمن العقبات الرئيسية عند الترحيل في إثبات الصفة غير الشرعية للإقامة وجنسية المهاجر وكذلك الحصول على موافقة البلد الأصلي للمهاجر لتقديم تصريح الدخول. لطالما دعت المجالس الأوروبية إلى وضع سياسة لإقصاء والترحيل مبنية على معايير مشتركة حتى يتسنى للأشخاص المعنية العودة إلى أوطانهم بصورة إنسانية واحترام لحقوق الإنسان وكرامته وتعتبر العودة الاختيارية أفضل من العودة بإكراه وذلك لأسباب ذات طابع إنساني وهي الفكرة التي أوصى بها ميثاق الهجرة واللجوء سنة 2008، هذه العودة الاختيارية بالرغم من الأهمية التي توليها إياها الدول الأورومتوسطية ضعيف من الناحية الكمية، ولقد اقترح المجلس الأوروبي المنعقد في تامبير عام 1999 زيادة المساعدة الممنوحة للدول الأصلية ودول المعبر لتسهيل العودة الاختيارية، وفي عام 2002 حدث تغير طفيف في الخطاب فلم يعد الحديث يدور حول "المساعدة في العودة" وإنما المساعدة في "إعادة الإدماج" وتهدف هذه السياسة إلى دعم التنمية في المناطق التي تشهد حركة كبرى في الهجرة عن طريق رعاياها وذلك لكبح الهجرة غير الشرعية.

إن برامج العودة وفق البعد الخارجي لسياسة الهجرة الأوروبية لا تخص أوروبا فحسب وإنما تخص أيضاً دول المعبر... ويأتي مشروع العودة الاختيارية للمهاجرين والمهاجرات بصفة غير شرعية... وإعادة اندماجهم في أوطانهم الأصلية في إطار البرنامج الشامل للعودة الاختيارية الذي تدعمه منظمة الهجرة الدولية.¹

1/ مقارنة النهج العالمي للهجرة الأوروبية

ظهرت مقارنة النهج العالمي لهجرة كأحد أولويات البعد الخارجي للهجرة الأوروبية في ديسمبر 2005، وتهدف إلى تقديم استراتيجية شاملة لمعالجة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر من جهة، وإدارة اللجوء والهجرة من خلال التعاون مع دول العالم الثالث المنشأ والعبور من جهة أخرى. ويستند النهج العالمي على المحافل الإقليمية القائمة للتعاون بشأن الهجرة : مثل عملية برشلونة، حوار-ACP-EU هجرة، وعملية بودابست، وعملية الرباط، عملية براغ أو الشراكة الشرقية. التعاون مع وكالات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة المخططة (يوروبول يتعلق باستراتيجية مكافحة الاتجار وفرونكس فيما يتعلق بإدارة الحدود)

¹ -فايزة بركان، المرجع السابق الذكر، ص95-96

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

كانت الأنشطة في البداية تركز على أفريقيا والبحر الأبيض المتوسط، والتي تم تحديدها باعتبارها مناطق المنشأ الرئيسية للمهاجرين في أوروبا لتشمل مناطق أخرى كأوروبا الشرقية. من خلال ربط سياسات إدارة الهجرة بالتنمية، يحاول والنهج العالمي للهجرة معالجة عوامل الدفع وتخفيف الضغط عن المناطق التي تشهد هجرة كثيفة. والنهوض بالهجرة الدائرية وفق إستراتيجية معترف بها إستراتيجية المنفعة المتبادلة (وهذا من خلال خدمة المصالح الاقتصادية للإتحاد الأوروبي من جهة وتجميع الوسائل لتفادي هجرة الكفاءات وتطوير وسائل الإعلام في بلد المنشأ من جهة ثانية) كما عمل على اقتراح تطوير مفهوم حزم التنقل كشكل جديد من أشكال الهجرة الدائرية للمهاجرين ذوي المهارات العالية. وبعد خمس سنوات من تنفيذ النهج العالمي لهجرة، قدمت اللجنة الإستراتيجية المنقحة عنصر إضافي وهو مبدأ التنقل في 2011 وأوضحت اللجنة أن التنقل هو مفهوم أوسع من الهجرة. وأشارت عزمها على إدارة التداول للمواطنين الأجانب الذين قد يرغبون في زيارة الاتحاد الأوروبي لفترات قصيرة (الطلاب والزوار ورجال الأعمال أو أفراد الأسرة)¹

2/ الخريطة التفاعلية للهجرة

يقوم مفهوم الخريطة التفاعلية الذي أنشأ أولاً كفكرة طورها كل من المركز الدولي للتنمية سياسة الهجرة واليوربول وفرونتكس ضمن إطار الحوار حول هجرة العبور عبر المتوسط في عام 2006 على برنامج تفاعلي إلكتروني تستفيد منه حكومات الدول المشاركة كمصدر وأداة لتبادل المعلومات والحقائق بشأن المسائل المتعلقة بالهجرة وهي بمثابة التجسيد الميداني للمقاربة النهج العلمي في البعد الخراجي للهجرة الأوروبية. يمكن إن ينطبق مفهوم الخريطة التفاعلية على أي منطقة جغرافية وهو يشكل في أفضل الأحوال جزءاً متكاملًا من منتدى مشترك بين المناطق حول قضية الهجرة. في الوقت الراهن يضع المسؤولون موضع التنفيذ خريبتين تفاعليتين هما الخريطة التفاعلية الخاصة بهجرة العبور عبر المتوسطي طرق الهجرة الجنوبية، والخريطة التفاعلية الخاصة بمشروع بناء شراكات الهجرة والمطبقة ضمن إطار عملية براغ وهي تركز على طرق الهجرة الشرقية. وتقوم على الأهداف التالية:

يشمل الهدف العام من الخريطة التفاعلية بالمساهمة في تحسين قدرة السلطات الحكومية على إدارة تدفقات الهجرة المختلفة بتعزيز الروابط الإيجابية بين الهجرة والتنمية ووفق أهداف الخريطة التفاعلية

¹-Marie Martin , "The Global Approach to Migration and Mobility: the state of play",Statewatch journal, volume 22 no 2/3, October 2012,pp1-2.

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

للحجرة عبر المتوسط:

- توسيع نطاق تبادل المعلومات الإستراتيجية بشأن توجهات الهجرة وتطوراتها بين الدول المشاركة سواءا على الصعيد الجغرافي أو على الصعيد المواضيعي المتعلق بطليعة الهجرة والتنمية
- تحسين قدرة المجموعات المستهدفة من الانتفاع من عملية تبادل المعلومات.
- الأنشطة الأساسية: تتألف الأنشطة الأساسية للخريطة التفاعلية مما يلي:
- جمع المعلومات (من خلال الاستبيانات والجمع الميداني للمعلومات من الشركاء القائمين بالتنفيذ فضلا عن المصدر المفتوح)
- تنظيم اجتماعات بين الحكومات على مستوى الخبراء ذات طابع غير رسمي فضلا عن ورش عمل تجمع تحت سقفها مسؤولين من جميع الدول المشاركة .
- تنظيم التدريبات على المستوى الوطني والإقليمي حول آليات تبادل المعلومات والمنافع المستمدة منها.¹

جدول يوضح الخريطة التفاعلية عملية الحوار حول هجرة العبور بالمتوسط

الخرائطة	الدول المشاركة	الشركاء القانمون بالتنفيذ	الممولون
الخرائطة التفاعلية للحوار حول هجرة العبور عبر المتوسط 2006 اقترحت في 2006 ودخلت خيز التطبيق 2011-2014	الجزائر، مصر، إثيوبيا، الدول الـ 28 الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، غانا، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، المغرب، نيجر، نيجيريا، السنغال، سوريا، تونس و تركيا	طبقة الهجرة المختلطة: يوروبول، فرونتكس، إنتربول، المفوضية العليا للأمم المتحدة لشئون اللاجئين (UNHCR)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)	الممول الرئيسي: المفوضية الأوروبية الشركاء الممولون: فرنسا، إيطاليا، مالطا، هولندا، النروج، بولندا، سويسرا، المملكة المتحدة.
جاءت كأداة لدعم الحوار حول هجرة العبور عبر المتوسط، ترمي إلى وتشجيع وتسهيل تبادل المعلومات بين الحكومات، وتعزيز التعاون بين الدول المشاركة		طبقة الهجرة والتنمية: الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD) ومنظمة الهجرة الدولية (IOM)	

المصدر: <http://www.imap-migration.org/?href=index.php?id=2&L=3>

¹ المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، الحوار حول هجرة العبور عبر المتوسط الخريطة التفاعلية للهجرة، متوفر على: <http://www.imap-migration.org/>

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

3/برنامج ستوكهولم لسياسة البعد الخارجي

البعد الخارجي لبرنامج ستوكهولم الذي اعتمد في ماي 2010 عدد أولويات الاتحاد الأوروبي للتعاون مع المنظمات الدولية والبلدان خارج الاتحاد الأوروبي في مجال العدالة والحرية والأمن لفترة 2010-2014 أين يركز العمل الخارجي للاتحاد على:

الهجرة واللجوء: يهدف إلى زيادة الحوار بين الاتحاد الأوروبي والتعاون مع بلدان المنشأ والعبور من أجل إدارة تدفقات الهجرة على نحو أكثر فاعلية وفق أربع أهداف لها نفس القدرة من الأهمية:

1- تنظيم أفضل للهجرة القانونية وتعزيز الحراك بشكل جيد.

2- منع ومكافحة الهجرة غير الشرعية والقضاء على الاتجار بالبشر.

3- تعظيم الأثر الانمائي للهجرة والتنقل.

4- تعزيز الحماية الدولية وتعزيز البعد الخارجي للجوء، وحقوق الإنسان المهاجر هي البعد الشامل التي تهم جميع الأهداف الأربعة الدولية وخاصة وكالات الأمم المتحدة والمفوضية والمنظمة الدولية للهجرة.¹

الأدوات المستهدفة:

يستخدم الاتحاد الأوروبي عددا من الأدوات المختلفة للبعد الخارجي للسياسات في مجال العدالة والحرية والأمن وتشمل هذه الاتفاقيات: الاتفاقيات القانونية والإعلانات وخطط العمل والخبراء والاجتماعات واللجان الفرعية والرصد والتقييم وبرامج المساعدة وكذلك الطر والأدوات المتاحة في إطار النهج العالمي للهجرة والتنقل. كما تشمل السياسات التي تعتبر عادة جزءا لا يتجزأ من البعد الخارجي للاتحاد الأوروبي؛ بعثات هجرة لتطوير حوار حول الهجرة مع سلطات الدول الثالثة، والهجرة الدائرية التي تعرف بأنها حركة أشخاص بصورة وقتية في أكثر الحالات. بين بلدين أو أكثر مما قد يكون مفيدا لكافة الأطراف، واتفاقيات إعادة الضمان عودة مواطني الدول الثالثة المقيمين بصورة غير شرعية في الدول الأعضاء إلى مواطنهم الأصلية.

يعتبر توسيع التعاون بين أجهزة الشرطة على جانبي البحر الأبيض المتوسط من المظاهر البارزة للتوجه الخارجي لسياسة الهجرة ويتضمن ذلك التعاون بين شرطة الحدود وضباط الارتباط ومفتشي المخبرات والحكام إضافة إلى تبادل البيانات من خلال نظام معلومات شنغن (SIS) والتعاون التقني

¹ - European comission ",international affairs",03-05-2014/11,46/, Available at: http://ec.europa.eu/dgs/home-affairs/what-we-do/policies/international-affairs/index_en.htm

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

حول تزوير الوثائق واخذ بصمات طالبي اللجوء إضافة إلى دور كافة الحدود الأوروبية (FRONTEX).
الأمن: يشارك الاتحاد الأوروبي مع الدول الخارج لمكافحة الجريمة المنظمة والمخدرات والاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، من خلال التركيز على أنشطة مكافحة الإرهاب في المقام الأول على الوقاية وعلى الحماية للبنى التحتية الحساسة، وكذلك من خلال ضمان وجود الترابط والتكامل بين الجوانب الداخلية والخارجية للسياسات الأمنية في الاتحاد الأوروبي عبر تدعيم سياسة الجوار الأوروبية فيما يخص إدارة تدفقات الهجرة وإدارة الحدود بشكل أكثر كفاءة لدعم الحراك البشري المقنن، والتعاون مع المنظمات.¹

المطلب الثاني: سياسة التعاون الإقليمي كمرجعية أولية لسياسة البعد الخارجي للهجرة الأوروبية (الشراكة الأوروبية متوسطة وسياسة الجوار نموذجاً).

للإتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط مصلحة مشتركة، في أن يضمننا ألا تكون الحدود الخارجية الجديدة عائقاً يحول دون التبادل التجاري والاجتماعي الثقافي بين الدول أو يحول دون التعاون الإقليمي، ويشكل حوض المتوسط الحيز الأمني الذي تخضع حدوده للمراقبة المشتركة بين دول الضفتين مع شراكة الشمالية والجنوبية بحكم الارتباط الجغرافي والتاريخي والأمني. وباعتبار أن الهجرة غير الشرعية ظاهرة عابرة للأقاليم وبإمكانها تهديد استقرار المتوسط فهي تشكل رهانا في الشمال والجنوب على حد سواء، من هنا بلورت الوحدات السياسية المشتركة سياسة أمنية مشتركة لمواجهة مخاطر التهديدات المشتركة للبحر المتوسط، وتعزيز التعاون في مختلف المجالات.²

1/ الشراكة الأوروبية متوسطة (عملية برشلونة):

بدأت عام 1995 من خلال مؤتمر برشلونة الأوروبية متوسطة والذي اقترحتة اسبانيا ونظمه الإتحاد الأوروبي لتعزيز علاقته مع البلدان المطلة على البحر المتوسط في شمال إفريقيا أين اقترح فيه عديد من السياسات من بينها الأمن والاستقرار في منطقة البحر المتوسط، تعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان، تحقيق شروط تجارية متبادلة مرضية لشركاء المنطقة وقد شارك 12 دولة تتركز في منطقة البحر الأبيض المتوسط (الجزائر، قبرص، مصر، إسرائيل، الأردن، سوريا، لبنان، مالطا، المغرب، السلطة الفلسطينية وتونس وتركيا) ليصبح عددها الآن 43 عضو مع اتساع أعضاء الإتحاد.³

¹ - European comission ",international affairs ",Op.cit.

² - سهام حروري، الهجرة وسياسة الجوار الأوروبي، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد الخامس، 2010، ص 347.

³ - نص إعلان برشلونة للشراكة الأوروبية متوسطة المنبثق عن المؤتمر الأوروبي متوسطي في برشلونة، 27-28 نوفمبر 1995.

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

عملية برشلونة هي فريدة من نوعها، وضعت أسس لعلاقات إقليمية جديدة، تمثل نقطة تحول في العلاقات الأوروبية، في هذا الإعلان أسس الشركاء الأهداف الرئيسية الثلاث مرتبطة بعضها البعض:

1- تحديد منطقة مشتركة للسلام والاستقرار عبر تعزيز الحوار السياسي والأمني والتي تهدف لخلق منطقة سلام واستقرار في حوض البحر المتوسط (السلة السياسية)

2- بناء منطقة للازدهار المشترك من خلال شراكة اقتصادية ومالية وتأسيس تدريجي لمنطقة تجارة حرة بحلول 2010 (السلة الاقتصادية).

3- التقارب بين الشعوب من خلال شراكة ثقافية واجتماعية وبشرية تهدف لتشجيع اتفاهم بين الثقافات والتبادل بين المجتمعات المدنية والتقارب بين المجتمعات البحر المتوسط (السلة الاقتصادية).¹

تضم الشراكة الأوروبية المتوسطية بعدين متكاملين:

- **البعد الثنائي:** يحمل الإتحاد الأوروبي عددا من الأنشطة على المستوى الثنائي مع كل بلد في إطار ما يسمى باتفاقيات الشراكة بان يتفاوض الاتحاد مع الشركاء المتوسطيين بشكل فردي.

- **البعد الإقليمي:** يمثل الحوار الإقليمي احد الجوانب الأساسية للشراكة إذ يغطي المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية.

فالتعاون الإقليمي لديه الأثر الاستراتيجي الكبير كونه يتعامل مع المشاكل التي هي مشتركة بين العديد من الشركاء المتوسطيين، كما انه يؤكد على التكامل الوطني.

يدعم البعد المتعدد الأطراف ويكمل الإجراءات الثنائية والحوار مع الآخر.²

ركز هذا المشروع على رصد وتحليل والتنبؤ بحركات الهجرة بالبحث عن أسبابها وأثارها في أوروبا أو بلدان البحر الأبيض المتوسط الشركاء إلى القيام بذلك، يليه برنامج نهج شامل يغطي جميع الجوانب الديموغرافية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية والسياسية.

عمليا أنشطة يغطيها المشروع ثلاث مجالات مختلفة:

1- جمع الإحصائيات للهجرة في المنطقة ونشر هذه البيانات على موقع شبكة الانترنت.

2- إنتاج ونشر الدراسات الموضوعية (القانونية، الاقتصادية، الاجتماعية) المتعلقة بالهجرة.

¹ - صايش عبد المالك: التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بجامعة عنابة، (د س ن)، ص 69-70.

² - Benita Ferrero-Waldner , PARTENARIAT EURO-MÉDITERRANÉEN(Coopération régionale Panorama des programmes et des projets), Brussels, Commission européenne, Office de coopération EuropeAid ,pp6-7.

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

3- التدريب على قضايا الهجرة مثل التوقعات السياسية المتوسطة والمالية للهجرة وتدريب المدربين.¹ إذ ينص إعلان برشلونة في القسم الثالث المتعلق بالشراكة الاجتماعية والثقافية على التزام الشركاء الأوروبيين بالعمل من أجل تطوير الموارد البشرية والتفاهم بين الثقافات، خاصة باحترام الثقافات والأديان وتطوير الموارد البشرية وأهمية قطاع الصحة والتنمية الاجتماعية وتشجيع التبادل بين الشباب ودعم دولة القانون، كما نجد هناك أربعة أسئلة مركزية تتعلق بالهجرة غير الشرعية والإرهاب والجرائم الدولية وتهريب المخدرات. كما ينص على الدور الذي تلعبه الهجرة في العلاقة بين دول الأطراف مع الدعوة إلى ضرورة العمل على زيادة التعاون من أجل التقليل من ضغوطات الهجرة وذلك باعتماد برامج تكوين مهني والمساعدة على خلق الشغل والالتزام بضمان الحقوق المعترف بها في التشريع القائم للمهاجرين المقيمين بصفة شرعية فوق أقاليمهم.²

يتميز الموقعون السبع والعشرون بين الهجرة الشرعية وتلك غير الشرعية، وقد مثلت الهجرة الشرعية في سنوات التسعينيات القادمة من بلدان الشراكة ما بين 8% و10% فقط من إجمالي الهجرة المتجهة إلى بلدان الاتحاد وهكذا فإن الهجرة غير النظامية مثلت غالبية التدفق الجديد وفي هذا الإعلان صنفت على أنها ضمن المخاطر العابرة للقومية، أين قرر الشركاء إقامة تعاون خاص من أجل الحد من هذه الظاهرة فوعيا بمسؤولية إعادة الدمج، يلتزمون من خلال اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية، بتبني الوسائل الكفيلة بإعادة إدماج رعاياها الذين هم في وضعية غير شرعية.

وهكذا فإن حماية حقوق المهاجرين المقيمين يتم التذكير بها كلما تعلق الأمر بالهجرة السرية ويتم اقتراح إجراءات دقيقة بل تدون في اتفاقيات الشراكة: شروط عودة الأشخاص ذوي الوضع غير النظامي (المادة 69 من الاتفاق بين المغرب والاتحاد الأوروبي) إعادة دمج المرحلين إلى بلدانهم (المادة 71) هذا التدبير الأخير لا يظهر في اتفاق تونس مع الاتحاد الأوروبي، مع أن هذا البلد يصدر الجزء الأهم من المهاجرين غير الشرعيين اتجاه إيطاليا.

بينما تبدو الترتيبات أكثر دقة كما في الاتفاق بين مصر والاتحاد الأوروبي، الذي وافق عليه المجلس الأوروبي المجتمع في تامبيري (Tampere) في 15-16 تشرين الأول/ أكتوبر 1999 بموجب المادة 68 من هذا الاتفاق الموقع في مارس 2001، يلتزم الطرفان بـ: اتقاء ومراقبة الهجرة غير الشرعية، ويذهب الاتفاق بين الأردن والاتحاد الأوروبي أبعد من ذلك، حيث يتفق الطرفان ليس فقط

¹ - Ibid,p13.

² - بشارة خضر، أوروبا من أجل المتوسط من برشلونة إلى قمة باريس، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص 99.

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

على السماح بإعادة الرعايا المقيمين بصورة غير شرعية على أراضي الآخر بل يلتزمان أيضا السماح بإعادة رعايا بلدان أخرى وأشخاص دون حبسهم (Apatrides) وكانوا قد وفدوا من بلد ثالث؛ وعلى سبيل المثال إذا هاجر صيني بصورة غير شرعية عن طريق الأردن إلى اليونان فإن الأردن يجد نفسه مضطرا إلى استرجاعه، ورغم أن إعادة قبول المهاجرين إلى بلدانهم منصوص عليه في اتفاقيات الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والبلدان المتوسطية، فإن بعض بلدان الاتحاد حرص على توقيع اتفاقيات ثنائية مع البلدان ذاتها لإعادة المهاجرين، على غرار الاتفاق الذي وقعته مع المغرب.

إن ترتيبات مكافحة الهجرة غير الشرعية باتت أكثر تعقيدا على مدار السنوات، فمع نهاية المؤتمر الأوروبي المتوسطي الذي عقد في مرسيليا عام 2000، أثار الوزراء لأول مرة موضوع "برنامج إقليمي في مجال العدالة والشؤون الداخلية"، وقرر تنظيم عملية رائدة للرقابة المشتركة في البحار عام 2001، يهدف كل هذا إلى تشجيع بناء منظومة رقابة قوية على حدود أوروبا وإقامة فضاء جديد للأمن الأوروبي ويستشف هذا من قراءة خطة العمل في قمة فالنسيا 2002 وتوصيات قمة كريث مايو 2003، وخاصة توصيات قمة نابولي ديسمبر 2003 والتي تجسدت في وكالة فرونتكس¹. Frontex. وهنا نلاحظ أن الجديد الذي أتى به الإعلان والذي يعد فائدة كبيرة حققتها الدول الأوروبية، يتمثل في تحميل دول الجنوب مسؤولية محاربة الهجرة السرية، من خلال الاتفاق على عقد اجتماعات دورية بين الأطراف المعنية لاتخاذ إجراءات كفيلة بتحسين التعاون بين مصالح الأمن والقضاء والجمارك والإدارة، وهكذا فقد شكل مشروع الشراكة كمقاربة إطارا ملائما يمكن أوروبا من استدراك هذه الدول في مواجهة الهجرة غير الشرعية.²

واعتباراً من عام 2005 وفي سياق اتسم بتدفق متزايد للمهاجرين غير الشرعيين الذين ينحدرون من جنوب الصحراء إلى أوروبا، أطلق الاتحاد الأوروبي خطوة جديدة في التعرض لقضية الهجرة مع الشركاء الجنوب متوسطيين والأفارقة في آن واحد. وتهدف العملية التي بدأت في الرباط، في يوليو 2006 إلى إقامة شراكة وثيقة بين دولة المنشأ والعبور والمقصد، من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة السيطرة على تدفقات الهجرة على طول طريق الهجرة الغرب إفريقي. وهو حل يجب أن يستند على حوار منتظم وعلى تعاون فعال وإجرائي بين مختلف الشركاء. وسيكون لديه كأساس منظور متوازن يجمع بين السعي لتحقيق التضافر بين الهجرة والتنمية وتنظيم الهجرة الشرعية ومكافحة الهجرة غير الشرعية. كما انعقد المؤتمر الوزاري


¹ - بشارة خضر المرجع السابق الذكر، ص 112-113.

² - المرجع نفسه، ص 227.

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

الأورو-متوسطي الأول حول الهجرة في شهر تشرين الثاني /نوفمبر (2007 في مدينة أَلْغَاراف).وركز المؤتمر على ثلاثة مجالات هي: الهجرة“ القانونية(إصدار التأشيرات، والتأثير الإيجابي للهجرة، وهجرة اليد العاملة)، ومكافحة الهجرة غير القانونية (إمكانات التعاون، ودور فرونتكس، وإعادة الإدخال)، وأخيرا، العلاقة بين الهجرة والتنمية(مكافحة هجرة العقول وتسهيل التحويلات المالية لبلدان المصدر). إن التعاون فيما يتعلق بالهجرة في الإطار الأورومتوسطي قد توسع ليشمل الدول الرئيسية المصدرة للمهاجرين وخاصة إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. إن الأولوية التي يتم إعطاؤها للحوار والتشاور بين دول المنشأ والعبور والمقصد، تعزز المنظور الشامل الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي . وفي الواقع ترتبط مكافحة الهجرة غير الشرعية وسياسات التنمية المشتركة بعضها البعض في سياسات الهجرة الجديدة. كما أن سياسات المراقبة هي التي تتمتع بحشد للسبل الدبلوماسية (الضغط على دول العبور) واللوجستية (الدوريات) والفنية المساعد على تحسين القدرات الفنية والمالية لمراقبة دول العبور.¹

خريطة توضح تدفق الهجرة في منطقة المتوسط



¹ - جون لوي فيل، المرجع السابق الذكر، ص ص 126-127.

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

ثانياً: الهجرة غير الشرعية في إطار مقارنة سياسة الجوار.

كانت نقطة البداية في الاقتراب للإستراتيجية الأمنية الأوروبية هي الاعتراف بالاعتماد المتبادل بين كل أبعاد الأمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي والعسكري، ومن ثم الحاجة إلى تشكيل مجموعة سياسات متكاملة لكل هذه الأبعاد، وقد تمت ترجمة هذا الاقتراب إلى هدف عام في الإستراتيجية الأمنية الأوروبية عرف بالتعددية الفاعلة وتم تجسيده فيما يتعلق بالجيران (Effective Multilateralism). من خلال هدف رئيس لهذا الأخير وهو تطوير دائرة من الدول ذات الحكم الرشيد في شرق الاتحاد الأوروبي وعلى حدود المتوسط، وذلك عبر إقامة علاقات تعاونية أعمق وبالتالي تمثل سياسة الجوار الأوربي تطبيقاً للإستراتيجية الأمنية الأوروبية على المستوى الإقليمي، إذ يمكن اعتبار الاتحاد الأوروبي وجيرانه على أنهم مجتمع أمني متشابك أي مجموعة من الدول ترتبط مخاوفها الأمنية الأساسية لدرجة أنه لا يمكن إدراك الأمن القومي لأي منها بمعزل عن الأخرى.

استطاع الاتحاد الأوربي تأمين استقرار القارة (دول وسط وشرق أوربا)، وعليه الآن أن يوسع أو يمتد بهذا النجاح إلى الجيران الجدد للاتحاد الأوروبي الموسع، وتوضح ورقة الشراكة المجلس الأوروبي ليسعى إلى شرق أوسط وبالتالي يتمثل الهدف الرئيسي للاتحاد الأوروبي في توسيع دائرة الأمن حول أوروبا من خلال سياسة الجوار الجديدة.¹

ينطوي مفهوم الجوار بالضرورة على ترسيم الحدود التي يدخل الجيران في حيزها وعلى بناء علاقة بين الأطراف المختلفة وهنا تكون أمام وظيفة مضاعفة: فصل الحدود (ترسيم الحدود) والعبور (التعاون).² حيث تنبثق عن المؤسسات الأوروبية وهي ناتجة عن المشروع الأوروبي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة، ويعود تاريخها إلى نشر المفوضية الأوروبية في مارس 2003 الوثيقة الرسمية الموسومة بأوروبا الموسعة والجوار: "إطار جديد للعلاقات مع الدول المجاورة في الشرق ودول الجنوب". وسميت بعد ذلك 2004 بسياسة الجوار الأوروبية الجديدة وذلك بهدف تجنب ظهور

¹- Seven Biscop, The European Security Strategy and the Neighborhood Policy: For a Euro Mediterranean security, March 2 April, Partnership paper presented at EUSA ninth biennial international conference, Austin Texas, PP 1-2.

²- جيبيلين غلاسون ديشوم، سياسة الجوار الأوروبية، وثيقة تحضيرية للمنتدى المدني الأورومتوسطي 2006، تمت مراجعتها في 21 تشرين أول/أكتوبر 2006.

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

خطوط تقسيم جديدة بين الاتحاد الأوروبي الموسع وجيرانه، وبدلاً من ذلك تعزيز الرخاء والاستقرار والأمن للجميع.¹

تقوم سياسة الجوار على ثلاثة خصائص أساسية وهي:

- الأولى تتمثل في التوجه المفصل على المقاس، انطلاقاً من مبدأ أن الدول لا تتطور بنفس الوتيرة للفوارق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهنا يأتي الاقتراح الأوروبي في إحكام الشراكة بناءً على طلب الشركاء حيث تكون وطيدة وطموحة إذا كانت عمليات الإصلاح سريعة، وتكون ضعيفة وأكثر عمومية إذا لم يتم الإسراع بعمليات الإصلاح.

- الثانية هي مشروطية العلاقة بالنتائج والأوضاع الخاصة لكل دولة معنية بالشراكة، بحيث تتعدى مسائل التمويل إلى المساعدات التقنية والمشاركة في البرامج الأوروبية.

- الثالثة هي ثنائية السياسية، سياسة الجوار الأوروبية هي أساساً سياسة ثنائية بين الاتحاد الأوروبي وكل بلد شريك، وتكملة مبادرات التعاون الإقليمي والمتعدد الأطراف (الشراكة الشرقية التي بدأت في براغ مايو 2009، الشراكة الأوروبية المتوسطية "يورميد")، الشراكة الأوروبية المتوسطية في إطار عملية برشلونة).²

أهداف سياسة الجوار:

لقد تم إطلاق سياسة الجوار من أجل تحقيق جملة من الأهداف وهي:

- إقامة حلقة من الأصدقاء (A ring of Friends) وذلك من أجل المشاركة في المنافع الناتجة عن توسيع الاتحاد الأوروبي وذلك لتعزيز الأمن والاستقرار والرفاه.

- تطوير الالتزام المشترك بالقيم المشتركة وخصوصاً بسيادة القانون والحكم الصالح واحترام حقوق الإنسان.

- تعزيز العلاقات الاقتصادية وتحقيق تعاون أوثق.

- حرية الوصول للسوق الداخلية للاتحاد الأوروبي وسيادته وهو الأمر الذي سيسمح في المستقبل القريب بتحقيق ما يسمى بالحرية الأربعة.

* حرية تنقل الأشخاص.

* حرية تنقل السلع.

¹ - أنظر: جيبيلين غلاسون ديشوم: سياسة الجوار الأوروبي، وثيقة عمل للمنتدى الأوروبي الأورومتوسطي، مراكش، 2006 (2010-01-07)، متوفر على:

www.euromedplatform.org/.../paquert-11-pilitique-devoisinannage.ar.doc

² - سهام حروري، المرجع السابق الذكر، ص 346.

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

* حرية تنقل رؤوس الأموال.

* حرية تنقل الخدمات.

ويتم تحقيق هذه الأهداف وفقا لمجموعة من البرامج وهي:

- برامج إقليمية أو شمالية إقليمية الجوار والمتمثلة في منطقة شرق أوروبا والصفة الجنوبية للمتوسط.
- برامج ومواضيع متخصصة: من أهمها حقوق الإنسان، الديمقراطية، الهجرة، اللجوء ومكافحة الفقر.

- برامج عابرة للحدود: تعاون عابر للحدود وذلك من خلال محاولة التحكم في تدفق المهاجرين غير الشرعيين.¹

إن اهتمام الاتحاد الأوروبي في هذه السياسة بالأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتعاون ينبع في المقام الأول من اهتمامه بالأمن السياسي، بمعنى أن الاتحاد الأوروبي يوظف العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتحقيق هدف الأمن والاستقرار في دول الجوار ومن ثم انعكاس هذا الاستقرار على أوروبا الموسعة.²

لقد أفرز مسار توسيع الاتحاد الأوروبي جملة من التحديات التي جاءت سياسة الجوار تحاول التعامل معها بإيجاد الأجوبة والحلول المناسبة لها ولعل أهمها:

1- تحدي وجوب تجنب تشكيل خطوط فصل جديدة في أوروبا مع الاستجابة لمطالب وحاجات أنتجتها حدود الاتحاد الناشئة حديثا عن التوسع.

2- تحدي الربط بين مقتضيات الأمن الداخلي وضرورة مأسسة الحدود وذلك من خلال إعادة صياغة هذه الأخيرة وإدارتها بكيفية تقحم وتشرك الآخرين وفقا لمعايير تمييزية خاصة.

3- تحدي احتواء والجمع بين تطلعات هؤلاء وأولئك نحو الانضمام الكامل والالتحاق بالاتحاد الأوروبي بدون إلحاق الأذى بنوعية العلاقات التي يرغب الاتحاد في إرسالها مع الدول المجاورة الجديدة.

4- تحدي بناء جماعة أمن متعدد الأطراف في داخل فضاء الاتحاد دون أن يشعر الجيران أنهم مقصون أو مهددون.

¹ - رافيلار ديل سارتو وتوفياس شوماخر، "من الشراكة الأوروبية المتوسطية إلى سياسة الجوار الأوروبية، ما هي الشيء الذي على المحك مع سياسة الجوار الأوروبية نحو جنوب المتوسطي؟"، استعراض الشؤون الأوروبية الخارجية، مجلد 10، (د،ع)، 2005، ص 28.

² - محمد مطاوع، "أوروبا والمتوسط - من برشلونة إلى سياسة الجوار"، السياسة الدولية (الأهرام الرقمي)، تاريخ التصفح 02-24-2014، متوفر على <http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=221585&eid=725>

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

5- تحدي إقحام الدول المجاورة في إدارة قضايا على درجة عالية من الحساسية والأهمية بالنسبة لأمن الاتحاد الأوروبي (هجرة غير شرعية، جريمة منظمة، إرهاب، طاقة).

وهنا يسعى الاتحاد الأوروبي عبر سياسة الجوار إلى ضبط الآثار السلبية للجوار على أمنه نتيجة التوسع الذي شهده ومن ثم ضرورة توزيع المسؤوليات على طرفي خطوط الفصل (الاتحاد الأوروبي والدول المجاورة)، وهو ما أكدته الوثيقة الإستراتيجية للاتحاد الأوروبي لعام 2003: "إن تجاوزا مشتركا يقتضي بطبيعة الحال تقاسم العبء ومسؤولية مشتركة للرد على التحديات التي تهدد الاستقرار".¹

وفي إطار التصدي للهجرة غير الشرعية باعتبارها تهديدا جديدا للأمن الأوروبي وفي مجال إدارة الحدود الخارجية يتبنى الاتحاد الأوروبي فكرة إقامة حزام واقى (Cordon Sanitaire) على أراضي دوله المجاورة يتم ترجمته فعليا بأن تقوم هذه الدول (المجاورة) بلعب دور مناطق العزل (Zones Tompon)، حيث تم تصفية الوافدين إلى أوروبا بمنع دخول العناصر التي تعتبرها دول الاتحاد الأوروبي غير مرغوبة وغير قابلة للاستيعاب، حيث إن التصدي لهذه الظاهرة بهذه الطريقة لا يمكن من وجهة نظر الأوروبيين أن ينجح بدرجة عالية إلا باللجوء إلى صيغة من المعالجة الأمنية المحولة (Sous-traitance securitaire) إلى أطراف خارجية وهذا ما يتفق مع آلية الدفع نحو الخارج لآثار الجوار السلبية على أمن الاتحاد.²

شكلت قضية الهجرة من بين أهم جداول أعمال الحوار مع البلدان الشريكة، إذ تعتبر الجيران مصدر رئيسي للهجرة ولكنها تحولت إلى بلد عبور، ولمواجهة هذا التحدي المتنامي كثف الاتحاد الحوار مع الشركاء لا سيما الجنوبية والدعوة إلى تعزيز الهجرة القانونية والنقل خاصة لفئات معينة من الأشخاص مثل الطلاب وذي المهارات وقمع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر.³

برنامج إينيس (AENEAS):

يقدم الاتحاد الأوروبي مساعدات مالية ومشورة لبلدان الجوار لتعزيز الهجرة القانونية ومكافحة الهجرة غير الشرعية وهو ما تجسد في برنامج إينيس الذي يعتبر مساعدة مالية وتقنية للبلدان الثالثة، وهي محددة ومتكاملة فيما يتعلق ببرامج أخرى بهدف دعم هذه البلدان على تحسين إدارة تدفقات

¹ - ألسندرو كالدرولا: السياق السياسي (سياسة الجوار الأوروبي) والمصدر المالي آلية الشراكة والجوار الأوروبي، يوم 10-03-2014، 08:05 متوفر على: <http://www.euronedct/index?option.com:cotentsview=articles?id=5688/temid=1053Flang=ar>

² - سمعان بطرس فرج الله، مصر والدائرة المتوسطة، (د ب ن) دار الشروق، 2002، ص 116-117.

³ - زهير بوعمامة: "السياسة الأوروبية للجوار: دراسة في مكون ضبط الآثار السلبية للجوار على الأمن الأوروبي"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05، ص 247.

الفصل الثاني: مستويات السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

الهجرة من جميع جوانبها. قدم البرنامج إطاراً للجماعة الشاملة التي تعزز التعاون بين الجهات الفاعلة في الاتحاد الأوروبي والبلدان الثالثة والجهات الأخرى المعنية بقضايا الهجرة، إذ تتراوح فترته من سنة 2004 إلى 2006 بمبلغ قدره 120.000.000 يورو، يركز بصفة خاصة على البلدان التي وضعت اتفاقات إعادة القبول مع الاتحاد، ويهدف إلى:

- تطوير تشريعاتها في مجال الهجرة القانونية ولا سيما قواعد القبول.
- وضع الهجرة القانونية وفقاً لتحليل الوضع الديمغرافي والاقتصادي والاجتماعي لبلدان المنشأ والبلدان المضيفة وقدرة الاستقبال لهذه الأخيرة، ورفع الوعي بمزايا الهجرة القانونية وعواقب الهجرة غير الشرعية.
- تطوير تشريعاتها وممارستها الوطنية فيما يتعلق بالحماية الدولية بغية الامتثال مع أحكام اتفاقية جنيف لعام 1951 حول وضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967 والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة لضمان مراعاة مبدأ عدة الإعادة القسرية، وإلى تحسين قدرة البلدان المعنية الثالثة التي تتلقى طالبي اللجوء.
- إنشاء في البلدان الثالثة المعنية سياسة فعالة وقائية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية بما في ذلك مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وتطوير التشريعات ذات الصلة.
- إعادة القبول في ظل الاحترام الكامل للقانون وإعادة الإدماج دائمة في بلد ثالث المعنية من الأشخاص الذين دخلوا أو بقوا على أراضي الدول الأعضاء، أو من الأشخاص الذين تقدموا بطلبات الحصول على اللجوء.¹

1 - European Commission, Aeneas programme Programme for financial and technical assistance to third countries in the area of migration and asylum(Overview of projects funded(2004 – 2006).

خلاصة

تنوعت المعالجة الأوروبية لملف الهجرة غير الشرعية عبر ثلاثة مستويات؛ المستوى الأول على مستوى السياسات الوطنية لأعضاء الإتحاد الأوروبي ممثلة في كل من اسبانيا وايطاليا وفرنسا باعتماد ترسانة قانونية لردع المهاجرين غير الشرعيين وعبر التعاون الفردي مع دول المصدر في إطار الاتفاقيات الأمنية. ونظرا لتعدد الظاهرة لاكتسائها صفة العبور الحدودي فتم توسيع نطاق المعالجة عبر ايلاء إدارة الملف إلى الإتحاد الأوروبي كمستوى ثاني، هذا الأخير الذي اعتمد جملة الإجراءات التنظيمية والأمنية المشتركة حيث تمثلت إجراءات الأولى في كل من نظام شنغن و الميثاق الأوروبي للهجرة واللجوء أما الإجراءات الثانية فكانت عبر تبني نظام مراقبة تنوعت بين المراقبة المادية والممثلة في دور وكالة فرونتكس ومنظمة اليوروبول ومراقبة افتراضية ممثلة في دور نظام المعلومات شنغن. أما المستوى الثالث فكان عبر انتهاج سياسة البعد الخارجي للهجرة الأوروبية عبر إشراك دول المصدر في مكافحة الظاهرة، وذلك من خلال دعم سياسات التعاون الإقليمي ممثلة الشراكة الأوروبيةمتوسطة وسياسة الجوار وعبر نظام الحوار بتعزيز اتفاقات العودة والترحيل مع الدول المصدرة للهجرة في إطار طرح اقتراح جديد و المتمثل في اقتراب النهج العالمي للهجرة والتنقل.

الفصل الثالث :

الإطار التقييمي والسيناريوهات
المستقبلية للسياسة الأمنية الأوروبية
في مواجهة الهجرة غير الشرعية

سنحاول في هذا الفصل تقييم السياسات الأمنية الأوروبية في المبحث الأول في تعاملها مع ملف الهجرة غير الشرعية بعيدا عن الرؤية المعتادة للتقييم والمتمثلة في التطرق للعراقيل والإنجازات. بل سنحاول تقييم السياسة الأمنية من زاوية التطرق للسياسة دول الجنوب كطرف مركزي في معادلة الهجرة (دول المنشأ) من خلال الوقوف على مدى التناسق بينها وبين السياسات المطروحة في الإتحاد يعني مدى استجابة هذه الدول وموائمتها للسياسات الأوروبية المطروحة. إضافة إلى دور المتغيرات الراهنة التي تمر بها دول الجنوب والمتمثلة في الحراك العربي كعنصر مفاجئة وطبيعة الاستجابة للإتحاد إلى هذه التحولات في ملف الهجرة. وعبر هذه المعطيات سيتم تحديد السيناريوهات المستقبلية للسياسة الأمنية الأوروبية للهجرة غير الشرعية

المبحث الأول: سياسات دول الجنوب والتحديات الجديدة.


تشكل دول الجنوب طرف مركزي في معادلة الهجرة غير الشرعية كونها متغير مستقل في هذه الظاهرة من جهة، ولما تطرحه من سياسات وانعكاسها على السياسات المطروحة أوروبيا من جهة ثانية. ونظرا لما تمر به الدول العربية في إطار ما يسمى بثورات الربيع العربي فإن هذه الأخيرة شكلت تحدي للسياسات المنتهجة لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية على الإتحاد الأوروبي.

المطلب الأول: سياسات دول الجنوب تجاه الهجرة غير الشرعية (الجزائر، تونس، المغرب أنموذجا)

1/ السياسة الوطنية الجزائرية

نتيجة للموقع الاستراتيجي الذي تحتله الجزائر، والذي يتوسط دول المغرب العربي وتميزه بحدوده الشاسعة مع دول الساحل والصحراء كالنيجر ومالي، هذه الوضعية شكلت نقطة عبور ووجهة لأفواج من الأفارقة وأصبحت تحتضن أعدادا من المهاجرين يتسللون عبر الحدود مستعملين طرقا ووسائل متعددة، حيث وجدت هذه الأفواج مجالات لتحركها ومرورها بولايات الجنوب الكبير، وكذلك بعض المناطق الغربية للوصول إلى أوروبا¹ (أنظر إلى الخريطة أدناه)، وفي السنوات الأخيرة تعمقت الظاهرة في الجزائر حيث تحولت من دولة عبور إلى دولة مصدر، ولهذا انتهجت الجزائر جملة من الإجراءات تنوعت بين القانونية والأمنية والتعاون الخارجي لمكافحة هذه الظاهرة.

¹ - ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012، ص43.



خريطة توضح حركة قوارب المهاجرين في الممرات المائية من الجزائر صوب أوروبا

1/الإجراءات القانونية

إلى وقت قريب جدا لم يكن هناك تشريع يعالج الهجرة غير القانونية في الجزائر التي تنامت فيها بشكل كبير في السنوات الأخيرة، وأصبحت دولة مصدرة للمهاجرين غير الشرعيين بعدما كانت دولة عبور، حيث اقتصرت وسائل المكافحة على حملات التوعية الإعلامية وخطب الأئمة في المساجد، وفي جو استياء كبير من طرف النواب في البرلمان الجزائري ومنظمات أخرى.¹ إلى غاية صدور قانون 2009 الذي جرم فيه المشرع الجزائري الهجرة غير الشرعية تحت عنوان "الجرائم المرتكبة ضد القوانين المتعلقة بمغادرة التراب الوطني" (قانون رقم 09-1 المؤرخ في 25 فبراير 2009) بنص المادة 175 مكرر حيث تنص على:

¹ - محمد رضا التميمي، المرجع السابق الذكر، ص، 226.

"دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر إقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجنوبية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى لتخلص من تقديم الوثائق اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول تطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مواز الحدود".¹

وهنا جرم المشرع الجزائري المغادرة غير الشرعية للتراب الوطني أيا كانت الطريقة المستعملة في ذلك البر والبحر أو الجو، وأيا كانت الوسيلة الاحتيالية المستعملة في ذلك من تزوير الوثائق الرسمية، أو عدم القيام بالإجراءات التي توجهها القوانين والأنظمة مع عقوبة الحبس للشهرين إلى ستة أشهر (6) بغرامة مالية قدرها 20.000 إلى 60.000 دج.

كما نص هذا القانون على تجريم تهريب المهاجرين في مواده 303 مكرره إلى غاية 303 مكرر 41، حيث قدم تعريفا لتهريب المهاجرين، مفاده: "أنه القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني للشخص، أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى". ونص على عقوبة تهريب المهاجرين والتي قدرها بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تقدر بين 300.000 دج إلى 500.000 دج، وجعل هذه العقوبة خاضعة لظروف التشديد إذا كان بين الأشخاص المهربين قاصر أو تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له، أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة وذلك بعقوبة 5 سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 5000.000 دج إلى 1.000.000 دج.²

2/ الإجراءات الأمنية

في إطار التحكم في الهجرة غير الشرعية شرعت الجزائر في تطبيق مضمون مخطط المراقبة، والإنقاذ، حيث تقرر تسخير كل الوسائل والمعدات الكفيلة بالتصدي لهذه الظاهرة، على غرار تكثيف دوريات المراقبة، ومسح الشريط الساحلي، ومضاعفة عدد الوحدات والاستعانة بالمروحيات وطائرات الاستطلاع بهدف تحديد أماكن الحرقاة*، في أوقات قياسية، وهنا أعلنت مصادر الدائرة

¹ - الجريدة الرسمية الجزائرية المعدلة والمتصلة بقانون العقوبات 09 01، العدد 15، في تاريخ 8 مارس 2009، ص 04.
² - ت، عبد الكريم، قانون العقوبات مدعما بقرارات المحكمة العليا، الجزائر، دار الجزيرة للنشر والتوزيع، 2010، ص 111.

الجهوية الثانية لحرس الحدود على عدة مشاريع لتعزيز المراقبة على الشريط الحدودي الغربي من وضع نظام للمراقبة الالكترونية مزودا بالكاميرات على طول الحدود، وإنشاء قواعد جوية خاصة بفرق حرس الحدود تكون مدعمة بطائرات مروحية جديدة.¹ وهنا تستعين الجزائر بجملة المصالح الأمنية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والتمثلة فيما يلي :

أ/ **مجموعة حراس الحدود (GGF):** وهي مجموعة تابعة لوحدات الجيش الوطني الشعبي تعمل على طول الحدود البرية الجزائرية وتضمن الحراسة الدائمة بفضل وجود وحدات راجلة وأخرى متنقلة مكلفة بملاحقة وإفشال كل محاولات التهريب أو دخول الإرهابيين والهجرة السرية. إذ تمكنت مصالح حراس الحدود من توقيف مئات الأفراد من جنسيات مختلفة بتهمة الهجرة غير الشرعية.

ب/ **حراس السواحل:** وهي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتكفل أساسا بحراسة الشواطئ الجزائرية وحمائتها من كل محاولات التهريب البحري، حيث تقوم بتدخلات وإحباط كل محاولات تهريب الأشخاص والسلع وتضمن الحراسة للبواخر الأجنبية. ولليقظة الدائمة والفعالية والسرعة أثناء التدخل أصبح من الصعب اختراق السواحل الجزائرية والإفلات من المراقبة بإفشال محاولات عديدة بالقبض على زوارق وعلى متنها مهاجرين غير شرعيين، كما تقوم بمهام الإنقاذ واكتشاف العديد من الجثث الطافية في البحر أو من يتم إنقاذهم بعد اكتشافهم على متن زوارق الموت في عرض البحر.

ج/ **مصالح شرطة الحدود:** لمصالح شرطة الحدود دور هام في مراقبة الحدود الجزائرية البرية البحرية والجوية والممتلكات عبر الحدود وهي مكلفة بالمهام التالية:

- 1- مراقبة حركة عبور الأشخاص والبضائع عبر الحدود.
- 2- مكافحة الآفات الاجتماعية كالهجرة غير الشرعية والمخدرات والتهريب.
- 3- مراقبة وثائق السفر وكشف كل الأشخاص الذين هم محل بحث أو فرار.
- 4- ضمان حراسة وأمن الموانئ والمطارات والسكك الحديدية ومراكز المراقبة لاستشعار أي حركة

مشبوهة²

¹ - رقية العاقل، المرجع السابق الذكر، ص207.
*الحرقه و هو الفعل الذي يؤدي إلى الهجرة السرية و أصل الكلمة من اللهجة الجزائرية و هي أن المهاجر السري لما يصل للقارة الأوروبية يقوم بحرق الأوراق الثبوتية من جواز سفر و ما شابه ذلك، حتى لا تتمكن سلطات الهجرة من طرده لبد إقامته فتضطر لإطلاق سراحه ، ثم تحول المهاجرون إلى حرق كل القوائين السارية و تخطي كل الصعاب مهما كانت . فالحراق هو الشخص الذي يحرق كل الخطوات و يهجر بلده دون أن يمر بالبيرة وقراطيات التي تمنعه من السفر للبلد الأوروبي.

² - عمر الدهيمي الأخضر ، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، بحث مقدم في الندوة العلمية "التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة" ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 8 فبراير، ص18.

كما تتكفل هذه المصالح بالأجانب وتقم بالإجراءات بمجرد صدور قرار إبعادهم وذلك بالتنسيق مع مصالح الشرطة الأخرى كما تقوم بالتعرف على المتواطئين مع المهاجرين غير الشرعيين. ونظرا لتأزم الوضع وتوافد الكثير من الأجانب إلى الجزائر أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية (OCLCIC) وهو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري بصفته مؤسسة للإشراف والتنسيق ومن مهامه:

- 1- مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم في حالة غير شرعية.
- 2- مكافحة خلايا وشبكات الدعم للتنقل غير الشرعي للأجانب داخل التراب الوطني.
- 3- مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والإقامة غير الشرعية.
- 4- مكافحة التوظيف والعمل غير الشرعي للأجانب.
- 5- وضع إستراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير الشرعية كما أنشأت الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية (BRIC) واتي من مهامها متابعة شبكات الهجرة غير الشرعية وذلك عبر:
 - التعرف والبحث وتوقيف ومتابعة بمقتضى القانون أفراد شبكات الموزعين والناقلين للمهاجرين غير الشرعيين.
 - البحث والتعرف وتوقيف ومتابعة بمقتضى القانون الأفراد المزورين لوثائق السفر الموجهة للمهاجرين غير الشرعيين.
 - تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب وتحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني.
 - تسجيل وتتبع كل المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية.
 - المساهمة في تطبيق إجراءات ردعية ضد الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية في الجزائر والترحيل.¹

3/ سياسة التعاون الدولي:

وهنا عملت الجزائر على إستراتيجية تتماشى و طبيعة ظاهرة الهجرة غير الشرعية كونها عابرة للحدود وهذا بالتعاون مع عدة أطراف وعلى رأسها دول الاتحاد الأوروبي، ومن أهم هذه المبادرات كمبادرة الأوروبية 5+5 والتي جاءت لاحتواء ومحاصرة مجموعة التهديدات القادمة من الضفة الجنوبية للمتوسط وتشمل فرنسا وإيطاليا وإسبانيا والبرتغال ومالطا وكذا خمسة دول من الضفة

¹ - عمر الدهيمي الأخضر، المرجع السابق الذكر، ص 19.

الجنوبية وهي الجزائر، المغرب، تونس، ليبيا. موريتانيا. إذ كان الهدف منها حسب قمة 2003 إيجاد مقاربة مشتركة وشاملة لمعالجة المشكلة من خلال تعاون حقيقي في مسائل الهجرة غير الشرعية ومسائل الأمن المختلفة، إذ ركزت هذه القمة على ضرورة محاربة الهجرة غير الشرعية، ومحاولة الاتفاق على عمل جماعي يضم أيضا الدول الإفريقية التي تنتسب إليها تلك الظاهرة، وبالتالي فالعمل مع هذه الدول هو ضرورة محتمة وذلك من خلال إرجاع المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم شريطة موافقة دول العبور، كما يقترح المشروع أيضا على الدول المصدرة معاقبة الأشخاص الذين انخرطوا في جريمة الهجرة غير الشرعية بالسجن لمدة تتراوح بين 3 أشهر إلى 20 عاما وبغرامات مالية، ومن أجل إيجاد حلول عقدت عدة اجتماعات من بينها اجتماع طرابلس 2010 وقمة مالطا 2010.¹

2/ السياسة الوطنية التونسية

تتميز تونس بامتداد سواحلها البحرية على مسافة هامة من مساحتها وهي بهذه الميزة تطل على أغلب بلدان البحر الأبيض المتوسط، وعلى الرغم من أن هذا المعطى إيجابي إلا أنه جعل منها مصدرا لارتكاب عملية الهجرة غير الشرعية.² لتلتحق بركب الدول التي تمسها الهجرة غير الشرعية فأصبحت منفذا مفضلا للذين ينشطون عادة باتجاه إيطاليا وبالضبط إلى صقلية ولمبيدوزا نظرا لقربها من اليابسة التونسية، ولكن هذا لا يمنع من أن تكون مالطا أيضا وجهة آخر للمهاجرين بل وحتى إلى اليونان على الرغم من بعد المسافة. ليست المسافة فقط هي التي تتعش ديناميكية الهجرة السرية في تونس، فمع ما لهذا العامل من أهمية، فإن معدل انتشار شبكات التهريب يعد أيضا سببا لتراكم وتوافد مهاجرين غير شرعيين جدد باستمرار وحتى جنسيات متعددة خاصة في ضل هشاشة النظام الأمني الذي أعقب تغيير النظام في هذا البلد 2011.³

تجد تونس نفسها في آن واحد كدولة مستقبلية لا فقط للمهاجرين من دول المغرب العربي بل أيضا من دول جنوب الصحراء في إفريقيا، وبهذا تحولت إلى دولة مصدر وعبور. هذا ما استلزم منها تحديد سياسة لتنظيم هذه الظاهرة الجديدة، والتي هي مستوفاة من أعمال (تشريعات) وزارة العمل والمؤسسات المتخصصة وكذا وزارة الداخلية. كما يعمل الاتحاد الأوروبي على دمج تونس في

¹ - جمال عرفواوي ، "دول خمسة + خمسة اتبحت حولا للهجرة غير الشرعية"، تاريخ التصفح 05-01-2014/سا11:15، متوفر على:

http://magharebia.com/ar/articles/awi/features/2010/12/15/feature-03?change_locale=true

² - منير الرياحي ، المفهوم القانوني لجريمة الإبحار خلسة (دورة دراسية حول الإبحار خلسة)، تونس، المعهد الأعلى للقضاء، 2004، ص ص 10-9.

³ -Souhayma ben acour et monia ben jemia,, "révolution tunisienne et migration clandestine vers Europe", 2011, pp1-2

برنامج مكافحة الهجرة السرية، ويمكن اختزال هذه السياسات في سن القوانين والنشاط الدبلوماسي والتفاهات الثنائية.¹

إجراءات سن القوانين:

بادر المشرع التونسي بضبط الهجرة غير الشرعية بصفة مبكرة بمقتضى القانون رقم 28 سنة 1977 المؤرخ في 1977/03/30، والمتعلق بإصدار المجلة التأديبية الجزائية والبحرية، فجرم عمليات تسهيل الإبحار خلسة حين نص بالفعل 76 من المجلة على أن كل شخص يساعد المسافر خفية على الإبحار، أو النزول بالبر، أو يخفيه أو يزوده بالطعام من غير علم الربان يستهدف بغرامة مالية قدرها ثلاثمائة دينار تونسي، ويسجن مدة 6 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين. عندما يجتمع عدة أشخاص لتسهيل الهجرة غير الشرعية ترفع العقوبة إلى ستمائة (600) دينار تونسي، والسجن إلى سنة أو إحدى هاتين العقوبتين.²

غير أن المدلول التشريعي لهذه الجريمة بدت معالمه تتجلى من خلال التفتيح الأخير للقانون رقم 6 المؤرخ في 2004 /02/03 والذي عرض جريمة الهجرة غير الشرعية (الإبحار خلسة) بأنها عمليات الدخول والخروج من التراب التونسي. عبر البحر خفية دون احترام الإجراءات والتراتب الإدارية المنصوص عليها بالقوانين وينتج عنها ضرر عام وخاص، وكذلك كل امتناع عن عمل من شأنه أن يؤدي إلى إفلات الفاعلين من العقاب، وهنا اعتبر المشرع التونسي في القانون رقم (6) السالف الذكر في أغلب النصوص جريمة الهجرة غير الشرعية جريمة قصدية.³ كما توسع المشرع التونسي في تجريم عناصر منظومة الهجرة غير الشرعية وفق القانون السالف الذكر؛ حيث شملت الأشخاص المهربين أنفسهم، أو من يساعدهم، أو من ويوفرون لهم وسائل النقل، أو القيام بعمليات نقلهم أو الأشخاص الذين يخفون عمدا إعلام السلطات المختصة بأية معلومات عن تنظيم الهجرة السرية.⁴ كما شدد القانون العقوبات على الأشخاص الذين انخرطوا في الهجرة السرية بالسجن لمدة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر وعشرين عاما. وبغرامات مالية تصل إلى نحو 100 ألف دينار تونسي أي ما يقارب 83 ألف دولار.

¹- Abderazak bel hadj, les politique migratoire, les institutions compétentes et leur environnement ent Tunisie, institut, universitaire européenne, 2004, p1.

² - منير الرياحي، المرجع السابق الذكر، ص 10.

³ - المرجع نفسه، ص 22.

⁴ - قسم البحوث والدراسات، "الهجرة غير الشرعية وجدت لها حلا في تونس"، الجزيرة نت، تاريخ التصفح: 26-04-2014/سا: 10:02، متوفر على: <http://www.alzazeera.net>

نشاط دبلوماسي وتفاهمات ثنائية:

لم يكن الأسلوب الأمني هو الطريقة الوحيدة التي غلبت على السياسة التونسية في التعامل مع الهجرة غير الشرعية، وإنما تبعها نشاط دبلوماسي مكثف للتوصل إلى مذكرة تفاهم لتسهيل عمليات الهجرة الشرعية، وقد أسفرت هذه الجهود عن توقيع مذكرة تفاهم "إعادة توطين" مع أكثر دولة مستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين التونسيين وهي إيطاليا. فبموجب هذه الاتفاقية على إيطاليا منح تأشيرات الهجرة لألفين (2000) من التونسيين ممن يرغبون في الهجرة إليها سنويا بعد إلحاقهم بدورات تدريبية على المهن، التي سوف يعملون فيها في الشركات والمصانع الإيطالية وكذلك بعد اجتيازهم امتحان في اللغة الإيطالية. وعن الأساليب الأمنية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، فقد تم الاتفاق على أن تزود إيطاليا تونس بالمعدات والأجهزة والزوارق السريعة وعقد دورات تدريبية سنوية لأفراد الشرطة المتخصصين في مكافحة الهجرة غير الشرعية، مع وضع نظام لتبادل المعلومات الخاصة بكل ما يتعلق بتلك الظاهرة.

على الرغم من أن إيطاليا عادت وعدلت في مذكرة التفاهم الخاصة بتحديد أعداد المهاجرين التونسيين المسموح لهم بالهجرة إلى إيطاليا فقللت أعدادهم من ألفي مهاجر إلى 600 فقط، ورغم ما نجم عن ذلك من عودة نشاط عصابات التهريب بدرجة أو بأخرى فإن الإجراءات القانونية والفنية التي تطبعتها السلطات الأمنية التونسية بحزم لا تزال فعالة ومثمرة في الحد من هذه الظاهرة حتى الآن. أشارت إحصائيات وزارة الداخلية التونسية انه بين عامي 2000 و2002 أدت المبادرات والتدابير السياسية والاقتصادية والقمعية التي أخذت إلى رده سفر المهاجرين الأجانب إلى إيطاليا إلى انخفاض عدد الأجانب القادمين سرا بطريق البحر بنسبة 11.5% باتجاه إيطاليا.¹

3/ السياسة الوطنية المغربية

بالنسبة للمغرب الذي يعتبر أكثر البلدان المعنية بالهجرة فهو البلد الأول عربيا وأفريقيا في مجال تصدير المهاجرين غير الشرعيين، كما يعتبر الوجهة المفضلة للعبور باتجاه أوروبا على أساس قرب المسافة بين القارتين الأوروبية والإفريقية في مضيق جبل طارق، حيث لا تتعدى المسافة بين المغرب وإسبانيا التي أصبحت تفرض التأشيرة المغربية منذ 1991 عن 14 كلم، إضافة إلى وجود مستعمرتين إسبانييتين وهما سبتة ومليلة على الجانب الجنوبي. وهو ما يجعل هذا البلد يقدم كل الخدمات اللازمة للراغبين في الهجرة بطرق غير شرعية لا تتوافر في غيره، هذه الخدمات تقترحها

¹ - قسم البحوث والدراسات، "الهجرة غير الشرعية وجدت لها حلا في تونس"، المرجع السابق الذكر.

شبكات التهريب الكثيرة المنتشرة فيه.¹ وهو ما استدعى على المغرب تبني جملة الإجراءات لمكافحة هذه الظاهرة و المتمثلة فيما يلي:

1/المقاربة التشريعية لظاهرة الهجرة غير المشروعة في ظل القانون المغربي

إن قانون 1949/11/08 الذي كان ينظم الهجرة السرية وهو يرجع لعهد الحماية لم يعد يساير التطورات المرحلية التي عرفها ميدان الهجرة غير المشروعة. فدعت الضرورة لإحداث تشريع جديد يواكب ويحكم هذه الظاهرة. فجاء و قانون رقم 02-03 الصادر بتاريخ 2003/11/11 المتعلق بإقامة ودخول الأجانب إلى المملكة المغربية وبالهجرة غير الشرعية، يحدد كيفية دخول وإقامة الأجانب فوق التراب المغربي، ولوضع نظام عام يقنن شروط دخول البلد والإقامة به ويحدد تدابير قانونية تهدف إلى محاربة الهجرة السرية وفرض عقوبات زجرية صارمة على العصابات والشبكات الإجرامية ، وقد تم سن ترسانة قانونية في مجال الهجرة ومواكبتها للمستجدات التي طغت على الساحة العالمية في العقود الأخيرة إضافة إلى ما أقدمت عليه السلطات العمومية من تجنيد كل الطاقات البشرية والمادية الممكنة لشن حرب على هذه الشبكات، والكل في ظل سيادة القانون والوفاء بالالتزامات الثنائية والجهوية والدولية.²

جرم المشرع المغربي من خلال القانون رقم 02.03 الهجرة الغير الشرعية والمساعدة عليها وتنظيمها، حيث عاقبت المواد 50 ، 51 و 52 منه بعقوبات حبسية ومالية كل شخص غادر التراب المغربي بصفة سرية أو قدم مساعدة أو عوناً لشخص آخر من أجل نفس الغاية سواء كان هذا الشخص يضطلع بمهمة قيادة قوة عمومية أو كان ينتمي إليها، أو كان مكلفاً بمهمة المراقبة، أو كان من المسؤولين، أو الأعوان أو المستخدمين العاملين في النقل البري، أو البحري، أو الجوي، أو في أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أياً كان الغرض من استعمال هذه الوسائل، كما عاقبت المادة 52 من نفس القانون بالحبس والغرامة كل شخص نظم أو سهل دخول أشخاص مغاربة أو أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بإحدى الوسائل المشار إليها أعلاه سواء كان ذلك مجاناً، أو بعوض بل شدد في العقوبة من الحبس إلى السجن والغرامة إذا ارتكبت تلك الأفعال بصفة اعتيادية، أو من طرف عصابة، أو بناء على اتفاق مسبق، وتصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا أدت تلك الأفعال إلى الموت، كما خولت المادة 53 من نفس القانون للمحكمة حق مصادرة وسائل النقل المستعملة في

¹ - عبد المالك صايش، المرجع السابق الذكر، ص129

² - Khadija Elmadmad , *Les Migrants et leurs droits au Maghreb, Maroc*, Université Hassan II Ain Shams,2004,p111.

ارتكاب جرائم الهجرة السرية أيا كان نوعها (عامة أو خاصة) وكذا الأمر بنشر قرارات الإدانة بالجرائد التي تحددها بكيفية صريحة.¹

2/برنامج العودة

يجوز لأي من الأجانب المقيمين على الأراضي المغربية، سواء بصورة شرعية أو غير شرعية، ويرغب في العودة إلى بلاده الاستفادة من التسهيلات التي تقدمها الحكومة المغربية وبعض المؤسسات مثل OIM والمنظمات الخيرية مثل CARITAS ووفقاً لذلك، أبدى العديد من المهاجرين من جنوب الصحراء الكبرى رغبتهم في العودة إلى بلادهم الأصلية وتمكنوا من الاستفادة من تدابير العودة الطوعية التي نظمتها الحكومة المغربية و OIM كجزء من مكافحة الهجرة غير الشرعية. وقد أدت ظاهرة الهجرة غير الشرعية بالسلطات المغربية، بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي وبعض المنظمات، ولا سيما OIM ، إلى تنفيذ برامج العودة الطوعية المدعمة. حيث يمكن لأي شخص يقيم بطريقة غير مشروعة في المغرب و أو يرغب في العودة إلى بلاده الاستفادة من هذه البرامج.²

3/ اتفاقيات إعادة الدخول

اتفاقية إعادة الدخول هي اتفاق تتعهد بموجبه الدول الموقعة إعادة أي من مواطنيها المقيمين في دولة أخرى بصورة غير شرعية مرة أخرى إلى البلاد، وذلك بعد استجوابه من قبل سلطات ذلك البلد. تشمل هذه الاتفاقيات أيضاً غيرهم من الأجانب من غير مواطني الدول الموقعة على اتفاقيات إعادة الدخول، ولكنهم من المارين عبر أراضيها. يجوز إعادة إدخال المواطنين المغاربة من قبل السلطات المغربية في إطار الاتفاقيات الثنائية مثل اتفاق ملقة مع أسبانيا، والاتفاقيات مع بلجيكا، وفرنسا وإيطاليا. في فبراير 1992 ، وقعت المغرب وأسبانيا على اتفاق إعادة الدخول عقب عملية المصالحة، والتي تم عقدها رسمياً بعد التوقيع على معاهدة الصداقة وحسن الجوار في 4 يوليو 1991 . إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ الكامل 1992 يسمح هذا الاتفاق بإعادة دخول المواطنين بالنسبة للأطراف المتعاقدة، فضلاً عن مواطني الدول الأخرى، ولقد عرقلت التوترات الدبلوماسية بين البلدين التعاون الثنائي في مجال إعادة الدخول، ولا سيما في ظل حكومة خوسيه مارييا 1996. إلا أنه في أكتوبر 2005 ، أعادت المغرب تنشيط شرط إعادة الدخول الوارد في الاتفاق مع اسبانيا في معاهدة معاهدة حسن الجوار الموقعة في 1993 والمتضمن لشرط إعادة الدخول، وذلك باستقبال 73 مهاجراً من جنوب الصحراء الكبرى نجحوا في

¹ - وزارة العدل، دعم إنفاذ القانون والتعاون القضائي بين دول المصدر والمقصد والعبور استجابة لتهديب المهاجرين"، المملكة المغربية، تاريخ التصفح: 04-03-2013/سا 14:58، متوفر على:

http://ar.edulibs.org/get_paper.php?id=175352

² - يورميد للهجرة 2، التشريعات والمؤسسات والسياسات التي تحكم الهجرة بالمنطقة الأورومتوسطية ، 2008-2011، ص222.

اجتياز السياج في سبتة في 2007، بدأ تنفيذ مادة الجوار الأوروبي والشراكة على ملف يحتوي على 654 مليون يورو للفترة من 2007-2010¹

4/ هيئات لرصد المهاجرين ومراقبة الحدود

وفي عام 2003 تم إنشاء هيئات وطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية وشبكات الاتجار بالبشر برعاية حكومية للملك وتمثلت في مؤسسة الهجرة ورصد الحدود حيث تضطلع بمهام أساسية إستراتيجية وطنية إقليمية لمراقبة الحدود إذ تتمركز في كل طنجة، وتطوان، والحسيمة، والناظور، والعرائش، ووجدة، والعيون، مع وجود لجان محلية في المحافظات الأخرى إذ تعمل على تقديم ونقل المعلومات بشأن الهجرة غير الشرعية².

يلاحظ جدية المغرب عند انعقاد المؤتمر الوزاري الأوروبي-إفريقي حول الهجرة والتنمية، والمنعقد في الرباط في يوليو 2006 ، بإعلان الوزير المغربي للشؤون الخارجية والتعاون عما يلي فيما يتعلق بسياسة الجوار: "وعلى رغم الشراكة في السياسات الاجتماعية وتلك ذات الصلة بالهجرة، إلا أنه من الهام ألا يتم تناول هذه القضايا من وجهة نظر الأمن أو نقطة الهجرة السرية. حيث يتعين علينا التعامل معها من المنظور العالمي والإقليمي. كي يتسنى لنا محاربة الهجرة النازحة غير الشرعية بفعالية، يتعين علينا توفير أكثر من منحى للهجرة الشرعية." تستند رؤية المغرب أيضا في إدارة تدفقات الهجرة إلى المسؤولية المشتركة واحترام حقوق الإنسان بالنسبة للمهاجرين.

في 2011، وفي سياق الربيع العربي وأمام التحركات الشعبية في جنوب البحر المتوسط، كان قد أطلق المغرب بالتعاون مع الدول الأوروبية حوار جديد حول الهجرة والتنقل والأمن يعلن هذا التعاون الذي يندرج في نطاق موسع في إطار سياسة الجوار للاتحاد الأوروبي. بدأ شراكات خاصة بالتنقل يوم 7 يونيو/حزيران 2013، أصبح المغرب أول بلد متوسطي يوقع مع الاتحاد الأوروبي على إعلان مشترك يضع شراكة يلتزم الأطراف في القريب العاجل بإمضاء اتفاقية إعادة قبول في المغرب لمواطنين مغاربة أو من بلدان ثالثة، خاصة منهم الأفارقة من جنوب الصحراء المتواجدون في وضعية غير شرعية في الاتحاد الأوروبي، وإبرام اتفاقية عمل بين المغرب والوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في مجال العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فرونتكس³

¹- يورميد للهجرة 2، المرجع السابق الذكر، ص23.

²- Khadija Elmadmad, Op.cit, p204.

³- الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، "وثيقة تحليل لشراكة التنقل المبرمة بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي وتوسع دول أعضاء 7 يونيو/فبراير 2013"، تاريخ النصف: 05-03-2014/سا09:15، متوفر على : <http://www.euromedrights.org/ara/archives/21755>

(FRONTEX) إلا أن هذه الخطوة تعرضت لكثير من الانتقادات من قبل منظمات حقوق الإنسان، فحسبها يمكن أن تحمل اتفاقية إعادة القبول مخاطر جدية في ما يخص احترام حقوق المهاجرين واللاجئين وتجعلهم عرضة لمعاملات لاإنسانية ومهينة. وفعلا، طالما نددت منظمات المجتمع المدني المغربي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بوضعية المواطنين من جنوب الصحراء المنحصرين في المغرب وإشكالية تجريم الهجرة غير الشرعية، المنصوص عليها في القانون 02-03، وغياب نظام لجوء فعلي، ومناخ كره الأجانب المعادي للمهاجرين - متسببا في موت عدد كبير من الأشخاص في السنوات الأخيرة. فضلا عن ذلك، فإن الهدف من تواجد أجهزة مراقبة للحدود هو منع المهاجرين واللاجئين من الوصول إلى الحدود الأوروبية. إن هذه التدابير بعيدة كل البعد من أن تسهر على تلبية ضروريات الحماية، خاصة للفئات الضعيفة، بل هي تحمل في ذاتها خطر تراجع الدول عن التزاماتها الدولية والمس بالحقوق الأساسية وفق مبدأ عدم الإبعاد التعسفي، وحق طلب اللجوء، وحق كل شخص في مغادرة أي بلد بما فيه بلده الأصلي.¹

الملاحظ على سياسة دول الجنوب تجاه الهجرة غير الشرعية من خلال الجزائر وتونس والمغرب لم تعمل شيئا سوى تشديد الإجراءات الأمنية على المعابر الحدودية وتزويد خفر السواحل بالمعدات والأجهزة الحديثة والزوارق السريعة، وعقد الندوات التدريبية لأفراد الشرطة المتخصصين في مجال الهجرة، ووضع أنظمة متطورة لتبادل المعلومات الخاصة بكل ما يتعلق بالهجرة.

يضاف إلى ذلك أن دول الشمال الإفريقي سنت عددا من القوانين التي تجرم الهجرة غير الشرعية، وتشدّد العقوبات المفروضة على المهاجرين غير الشرعيين، وعلى عصابات التهريب التي تنتشط في هذا المجال، وجرمت القوانين كل عناصر منظومة الهجرة غير الشرعية كالأشخاص المهاجرين أو من يساعدهم أو مالكي الأماكن التي تؤنّسهم وفرضت عقوبات سجن تتراوح بين ثلاثة أشهر وعشرين عاما، وبغرامات مالية تتراوح بين 80-100 ألف دولار، ووضع المتهمين قيد المراقبة، أو منعهم من الإقامة في أماكن محددة، إذا كان ذلك يساعدهم في مباشرة جريمة الهجرة غير الشرعية.²

تطرح قضية الهجرة السرية في جنوب المتوسط ضرورة إعادة النظر في الأساليب المعالجة لها من قبل دول المصدر (الجزائر، المغرب، تونس) ، ذلك أن معالجة هذه الدول لهذه الظاهرة في إطار من

¹ - الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، المرجع السابق الذكر.

² - محمد محمود السرياني: هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الجنوب والشمال مكافحة الهجرة غير المشروعة، المرجع السابق الذكر، ص 190.

التنسيق والتعاون المتبادل يبقى بعيد عن مستوى الفعالية الموجودة في الدول لذلك نجد أن سياسات مكافحة هذه الظاهرة فيما بين دول جنوب المتوسط كانت جد محتشمة، واتجهت بالمقابل إلى إقامة علاقات تعاون مع الدول الأوروبية بشكلها المنفرد أو في إطار الاتحاد الأوروبي أكثر منها علاقات جنوب جنوب هجرة، أو من خلال تبني سياسات وقائية علاجية داخلية لكل دولة من دول المصدر. كما تكشف مدى الارتباط الوثيق بين قوانين البلدان المصدرة للهجرة والأخرى المستقبلية في الإتحاد الأوروبي لها في اشتراكها في التصييق على الهجرة وظهور كم هائل من تشريعات عقابية على ما يسمى بالهجرة غير الشرعية.

المطلب الثاني: الحراك العربي كمدخل تقييمي للسياسة الأمنية الأوروبية للهجرة غير الشرعية

منذ اندلاع الاحتجاجات عبر شمال إفريقيا 2011 احتلت قضية إدارة الهجرة غير النظامية عبر البحر المتوسط موقعا مركزيا في النقاش الأوروبي، وقد أولى اهتمام خاص للممارسة المثيرة للجدل التي اتبعتها دول أوروبا الجنوبية مثل إيطاليا لمنع وصول المهاجرين من إفريقيا الشمالية. وإن أمكن إعادتهم إلى أوطانهم الأصلية، وكانت استجابة الدول الأوروبية مختلفة فمن جهة كانت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأوروبي ككل قد التزمت بتقديم دعم مالي لكلا لمسألة حالة الطوارئ القصيرة الأمد، ومن جهة أخرى أصيبت دول مثل فرنسا وإيطاليا بالذعر حيال غزو المهاجرين غير الشرعيين إلى حدودها. وهنا سننتقل إلى حالتنا تونس وليبيا كنموذجين تقييميين للتعامل الأوروبي مع ملف الهجرة في الحالات الطارئة والمفاجئة.¹

1/ الثورة التونسية:

كانت تونس أول دولة من الشركاء المتوسطيين توقع اتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوروبي وذلك في 17 يوليو 1995، بمقتضى شروط الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في 01 مارس 1998، أين تعهد الطرفان بالتعاون على الحوار السياسي والتجارة والقضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والهجرة، وفي الاتفاقية تصورات لتعاون مالي لدعم الإصلاحات السياسية والاقتصادية في تونس. ومنذ ذلك الحين كانت تونس تتعاون مع الاتحاد الأوروبي لتشجيع استخدام القنوات القانونية للهجرة، ومحاربة الهجرة غير النظامية وإعادة المهاجرين الذين دخلوا بصورة غير نظامية إلى دول الاتحاد الأوروبي ودعم الأنشطة التي تقودها الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون العملي على الحدود الخارجية.²

¹ - ايمانويلا باوليتي، المرجع السابق الذكر، ص 306.

² - المرجع نفسه، ص 303.

ومنذ الثورة التونسية في يناير 2011 أصبحت الإصلاحات مسألة مركزية للمفاوضات بين الاتحاد الأوروبي وتونس، إذ الاتحاد الأوروبي لتشجيع الإصلاحات المؤسسية التزم بتقوية تعاونه مع تونس في أربعة ميادين رئيسية:

- التحضير لانتخابات الجمعية الدستورية في 24 يوليو 2011.
 - دعم منظمات المجتمع المدني في تونس.
 - تعزيز حقوق الإنسان بصورة رئيسة من خلال الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، إضافة إلى المنظمات الأخرى الناشطة في هذا المجال.
 - دعم اللجان الوطنية التي أسستها الحكومة الانتقالية لدعم عملية التحول الديمقراطي.
- ولتجسيد هذه الإصلاحات الواسعة وعد الاتحاد الأوروبي بمضاعفة مساعداته المالية إلى تونس للفترة 2012-2013 من 160 إلى 320 مليون يورو، في هذه الحزمة تشكل القضايا المتعلقة بالهجرة القضية الأساس، حيث طلب الاتحاد الأوروبي من تونس إعادة استقبال مواطنيها الذين فروا إلى إيطاليا، ويتعلق هذا الطلب بالاتفاقية الموقعة بين إيطاليا وتونس في 05 أبريل 2011، والتي التزمت إيطاليا بمقتضاها بتزويد تونس بمعدات سيطرة حدودية متخصصة تصل قيمتها إلى 30 مليون يورو. كما تسمح الاتفاقية للتونسيين البالغ عددهم 20000 الذين وصلوا إلى إيطاليا منذ ما يسمى بثورة الياسمين أن يمكثوا لستة أشهر على الأقل برخص إقامة مؤقتة، وقد وافقت تونس بدورها على تسريع وتسهيل إجراءات العودة للتونسيين الذين وصلوا إلى إيطاليا في أو بعد 05 أبريل، وبحسب التقارير في 29 أبريل أعيد 650 تونسيا إلى بلدهم.¹

إيطاليا وحالة الطوارئ:

ساهم تراجع مراقبة الحدود التونسية بسبب الثورة فرصة جيدة لمئات التونسيين مغادرة البلاد والاستفادة من تلك الفجوة المؤقتة بعد وصول حوالي 5000 تونسي إلى جزيرة لامبيدوزا (Lampedusa)، والوقف الفعلي لاتفاقيات إعادة القبول المهاجرين، وأمام رفض تونس لوجود الشرطة الإيطالية في مياها الإقليمية، وجدت إيطاليا نفسها بدون شريك في الجنوب وأعلنت حالة الطوارئ الإنسانية.² هنا وقعت إيطاليا وتونس اتفاقا لإدارة حالة الطوارئ على صعيد الهجرة. وقد وقع الاتفاق وزير الداخلية ماروني في تونس عقب مفاوضات طويلة مع السلطات المحلية. وأوضح الوزير

¹ - عبد الله مصطفى، "انطلاق محادثات الشراكة بين تونس والإتحاد الأوروبي"، الشرق الأوسط، العدد 12411، نوفمبر 2012.
² - دلفين بيران، الثورات العربية والهجرة وراء البحر الأبيض المتوسط، وحدة أوروبا، الكتاب المتوسطي 2011، المرجع السابق الذكر، ص 297.

ماروني أن الاتفاق تقني وهو يعني التعاون بين البلدين لمكافحة الهجرة غير المشروعة، وإضافة إلى تعزيز التعاون بين قوات الشرطة في البلدين، يتضمن الاتفاق إعادة التوطين أيضا. وتتضمن إحدى نقاط الاتفاق إعادة التوطين المباشر للتونسيين الذين سيصلون إلى إيطاليا بعد بدء سريان نفاذ المرسوم المتعلق بتصريح الإقامة المؤقت. ولرصد تطبيق الاتفاق بين إيطاليا وتونس، قامت الحكومة بتشكيل مجموعة تواصل. ويشارك في المجموعة المذكورة كل من رئاسة مجلس الوزراء ووزارات الخارجية والداخلية والدفاع والبنية التحتية والنقل والتنمية الاقتصادية والعمل والسياسات الاجتماعية¹. منحت إيطاليا 26 ألف تصريح إقامة مؤقتة للتونسيين الذين وصلوا إلى أراضيها ما بين 1 يناير و5 أبريل 2011، وهو تاريخ التوقيع على اتفاقية إعادة الترحيل مع الحكومة المؤقتة التونسية، وقننت هذه التصاريح التي تستند على حكم من أحكام القانون الإيطالي حول الهجرة الذي يسمح باعتماد تدابير استثنائية للاستقبال في حالة وقوع أحداث استثنائية².

2/ الثورة الليبية:

أدى انتشار العنف في ليبيا وتوسع نطاق الانتفاضة والقمع المفرط والتدخل الدولي المسلح إلى نزوح مئات الآلاف من الأشخاص إلى فضاء عبور للتدفقات المختلطة، بعضهم يفر عبر أقرب الحدود البحرية والبعض يذهب ليجد الحماية في تونس ومصر. ففي مارس 2011 أكد المجلس الأوروبي على إدارة الهجرة القادمة من الدول المجاورة للجنوب على أولويتين في الأجندة الأوروبية؛ تعزيز الحدود الخارجية، والاستعانة بمصادر خارجية للرقابة على استقبال المهاجرين سواء الطوعيين أو غير الطوعيين.

وما يلاحظ أنه في بداية الثورة الليبية لم تكن المفوضية الأوروبية قد قامت بأي مبادرة تستند على ما ينص عليه قانون الاتحاد الأوروبي في باب اللجوء وخاصة في توجيهات المجلس CE/55/2001 التي تقضي بمنح الحماية المؤقتة في حالة تدفق أعداد كبيرة من الأشخاص. وفي 15 مارس 2011 تم إعادة مركب اقترب من سواحل صقلية وعلى متنه حوالي 1800 شخص من سواحل ليبيا التي كانت في حالة حرب، من قبل السلطات الإيطالية وهو ذات إجراء الطرد الذي قامت به عام 2003، عندما اشتكت عدم كفاية التعويضات للمسؤوليات التي تتحملها كمركز متقدم في

¹-Farnosina Delgi Affari Esteri, "Immigration Emergency: Italy-Tunisia accord boat landings and repatriation", 24-03-2014/14:05, Available at, http://www.esteri.it/MAE/EN/Sala_Stampa/

²- فرانس 24، روما تمنح المهاجرين التونسيين إقامة مؤقتة وتثير استياء باريس، تاريخ التصفح، 25-03-2014/سا:22، متوفر على:

<http://www.france24.com/ar/20110407-italy-to-give-residence-permits-tunisian-migrants-europe-schengen>

الاتحاد، وعدم عدالة معايير دبلن التي أعيد صياغتها من نفس العام، أين توصلت آنذاك إيطاليا إلى اتفاق مع النظام الليبي لتنظيم الترحيل الجماعي للأشخاص الذين يصلون إلى لامبيدوزا مع تدرع المفوضية بغياب الصلاحيات لفرض عقوبات على الانتهاكات المحتملة ضد قانون الاتحاد الأوروبي، وفي عام 2009 اشتمت إيطاليا من عجز الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون العملياتي على الحدود الخارجية في إدارة التدفقات المختلطة القادمة من سواحل ليبيا. وهنا تكرر ذات السيناريو مع ثورات الربيع العربي إذ وافق المجلس على طلب إيطاليا في 12 أبريل 2011 على تعزيز صلاحيات الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون العملياتي على الحدود الخارجية وتعديل إطارها القانوني، كما أوصت بذلك المفوضية من نفس العام، حيث صرح وزير الشؤون الخارجية الفرنسي في قوله: إن تعزيز الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون العملياتي على الحدود الخارجية يهدف إلى مساعدة الأشخاص في عرض البحر من أجل إعادتهم فوراً إلى نقطة الانطلاق وليس إرسالهم إلى الأراضي الأوروبية¹.

على الرغم من إقرار البرلمان الأوروبي بتسوية الأزمة الإنسانية في شمال إفريقيا وبأن الوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود لا يمكنها أن تكون الأداة الرئيسية لمواجهة تدفقات الهجرة القادمة من المنطقة، ودعا المجلس الأوروبي إلى بلورة خطة عمل لتوزيع اللاجئين بالمنطقة استناداً إلى بند التضامن الوارد في المادة 80 من معاهدة سير العمل بالاتحاد الأوروبي (TFEU) ومساعدة الأشخاص النازحين وفقاً لأحكام توجيهات المجلس (CE/55/2001)، إلا أنه لم يتم تنفيذها، وهنا نلاحظ أن الحماية المؤقتة المشار إليها في الوقت الذي كان فيه الاتحاد الأوروبي متضامناً مع جيرانه في الشرق هي أفضل أداة تتكيف مع الوضع الحالي، ولكن بما أنها مشروطة بمبادرة المفوضية فإن الرد الجماعي يبقى حبيس هذه الأخيرة²، أما فيما يخص التضامن في باب اللجوء فتم تجاهله من قبل المجلس الذي يدعم تعهيد الحماية بطريقة مغايرة في ضوء ما حدث في شمال إفريقيا في بداية العام

وعلى مستوى العملية الانتقالية التي شهدتها ليبيا ومع انتخابات يوليو 2012 مثل الاتحاد الأوروبي شريكا رئيسياً داعماً لليبيا في تلك العملية من خلال برنامج شامل يركز على دعم الإدارة العامة والهجرة والمجتمع المدني والخدمات الاجتماعية والأمن، إذ قدم خلال مرحلة الصراع 2012-2013 مبلغ قدره 68000000 يورو في مجال الأمن والتعليم المهني والتنمية والهجرة، كما وافق على إرسال مهمة مدنية تدريبية إلى ليبيا لمساعدتها على السيطرة المستدامة على حدودها البرية والبحرية

¹ - دلفين بيران، المرجع السابق الذكر، ص 299.

² - المرجع نفسه، ص 298-300.

والجوية، وجاء في هذا البيان أن إدارة مواجهة تدفق المهاجرين وحقوق الإنسان وما يتعلق بإجراء إصلاحات واسعة في مجال حكم القانون ستكون جزءا من الأنشطة إذ تضم حوالي 110 من الموظفين الدوليين بقيادة رئيس إدارة الجمارك الفنلندية أنتي هارتكانين بتكلفة حوالي 30 مليون يورو.

3/الخلاف الفرنسي الإيطالي وأزمة شنغن

تسبب وصول 28000 تونسي وليبي بعد شهر من الحراك 2011 إلى الجزيرة الإيطالية لامبيدوزا في خلاف بين إيطاليا التي قررت منح بطاقات إقامة مدة ثلاثة أشهر لطالبي اللجوء وفرنسا التي رفضت السماح لهؤلاء المهاجرين بعبور الحدود الفرنسية الإيطالية التي تخضع لاتفاقيات شنغن (حرية التنقل داخل الدول المنظمة لهذه الاتفاقية)، لذا فقد أعلنت السلطات الفرنسية في 20 أبريل 2011 إيقاف تطبيق هذه الاتفاقية مؤقتا وتطبيق شرط المحافظة الذي نصت عليه الاتفاقية في حالة وجود تهديد للأمن العام والعودة إلى سيطرة الدولة على حدودها.¹

ليأتي خلاف آخر كاد يهدد نظام شنغن والتي عرفت بأزمة شنغن فعلى الرغم مما تمثله هذه الاتفاقية من نقطة مضيئة في طريق تعميق الوحدة الأوروبية، إلا أن المستجدات الجديدة الإقليمية في جنوب المتوسط في إطار ثورات الربيع العربي فرضت ضرورة ملحة في إعادة النظر في بنودها وأحكامها حيث أثير بشأنها توجهات مختلفة بين الدول الأعضاء. وهنا انقسم الأوروبيون إلى توجيهين الأول يطالب بالإبقاء على الاتفاقية مع إدخال بعض التعديلات على بنودها، وإن تباين مستوى تلك التعديلات. فقد نادى كل من فرنسا وإيطاليا بإدخال تعديلات جوهرية على شروط الاستثناء من تطبيق أحكام الاتفاقية،² مثلما أشار إلى ذلك الرئيس الفرنسي بقوله: نريد لمعاهدة شنغن أن تعيش، ولكي تعيش يجب أن تتغير في إطار دولة المؤسسات والقانون، وتركزت المطالب على السماح بإعادة العمل بمراقبة الحدود بشكل مؤقت ليس فقط عند وجود تهديد للأمن بل لدى تدفق موجات من الهجرة غير المشروعة كما حدث في الحالة الإيطالية، وإخفاق أي بلد أوروبي في الرقابة والسيطرة على حدوده الخارجية. ترى ألمانيا قصر التعديلات على الجوانب الإدارية فحسب، مع العمل على تعزيز دور الوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود، خوفا مما يمكن أن تسفر عنه إعادة النظر في بنود الاتفاقية من مخاطر تهدد أهم واكبر إنجازات الاتحاد الأوروبي ومكتسباته. أما التوجه الثاني يرى أن الوقت قد

¹ - كاترين دي ويندن، التحدي الذي تفرضه الثورات العربية على قضية الهجرة، اتفاقيات شنغن في قلب اللقاء الفرنسي الإيطالي (ترجمة خالد جهيمة) "الأخبار الدولية تحت المجهر تحليل شمولي للساحة الدولية"، تاريخ التصفح: 13:02/2014-04-29، متوفر على:

<http://chaos-international.org>

² - Yves Pascouau, " Schengen area under pressure: controversial responses and worrying sign, european policy centres, 02-03-2014/11:32, :http://www.epc.eu/pub_details.php?cat_id=4&pub_id=1270

تجاوز هذه الاتفاقية، وأن التغييرات والمستجدات الراهنة تفرض العودة على ما قبل الاتفاقية بإعادة فرض القيود على حرية الحركة والتنقل. وهو ما قامت به الدنمارك بإعادة المراقبة الجمركية الدائمة عند حدودها الوطنية مع ألمانيا والسويد بدءاً من يونيو 2011 بحجة مكافحة الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة مبررة موقفها باتساقه مع معايير شنجن الداعية إلى حق كل دولة عضو بالاتحاد في اتخاذ ما يناسبها من إجراءات، إذا تعرض أمنها أو نظامها العام للتهديد.¹

تبع هذان الاتجاهات ردود فعل الدول الأعضاء ببروز ثلاثة مواقف؛ فالأول يؤيد التوجه المطالب بإعادة النظر في بنود الاتفاقية، شريطة ألا يسبق ذلك تعليق العمل لها كما فعلت فرنسا وتمثل الموقف في كل من اليونان ومالطا. أما الموقف الثاني تحفظ حيال هذا التوجه ممثلاً في إسبانيا، حيث تعارض هذه الأخيرة أي إصلاح جذري يمس جوهر الاتفاقية أو يمثل خطوة إلى الوراء فيما يتعلق بحرية حركة الأفراد عبر الحدود الداخلية للاتحاد الأوروبي، ورحبت بإعادة قراءة التشريعات الحالية وتأويلها في ضل الأوضاع الحراك العربي وأيدتها في ذلك بلجيكا والتي أبدت موقفها بأن العودة إلى الحدود الداخلية ليس الحل وانه بدلا من ذلك، من الأجدر التفاوض مع البلدان التي ينطلق منها المهاجرين غير الشرعيين وتقوية الرقابة على الحدود الخارجية، وتوحيد قواعد التعاطي مع المهاجرين، وان تكون الحلول جماعية². أما الموقف الثالث فقابله بالرفض القاطع للتوجه الذي انتهجته الدنمارك، واصفا القرار بأنه خرق للاتفاقية، ممثلاً في كل من موقف لكسمبورغ وألمانيا. في حين قابلت المفوضية الأوروبية رفضاً قاطعاً للتوجه الثاني لأي محاولة دعوة إعادة النظر في اتفاقية برمتها دون رفض طرح الاتحاد الأول الذي تدعمه فرنسا وإيطاليا، مشيرة أن هذه الخطوة تأتي كرد فعل على مخاوف كل من فرنسا وإيطاليا بشأن التعامل مع تدفق موجات النازحين والمهاجرين غير الشرعيين للفضاء الأمني الأوروبي، مع السماح لأول مرة بمنح الأجهزة الأمنية الفرنسية حق مراقبة حدودها الداخلية مع دول الجوار مثل إسبانيا وإيطاليا، مبررة موقفها بإقرارها أن إعادة الحدود مؤقتاً تعد إحدى الإمكانيات شريطة أن تخضع إلى معايير خاصة وواضحة جداً، مقدمة بذلك جملة الاقتراحات:

- تركيز الاتحاد الأوروبي على انتقاء مهاجرين من جنوب المتوسط، طبقاً للوثيقة المقترحة من جانب الاتحاد.

¹-Malthe Munkøe, **The 2011 Debacle over Danish Border Control: A Mismatch of Domestic and European Games**, Department of EU International Relations and Diplomacy Studies, College of Europe Studies, 2012, p04.

²- أحمد طاهر، "اختبار شنغن سياسات الهجرة وتأثيراتها في الوحدة الأوروبية". مجلة السياسة الدولية تاريخ التصفح: 2014-04-25 / سا 22:22 متوفر على: <http://www.siyassa.org/NewsContent/3/112/179>

- الاتفاق مع دول شمال إفريقيا على استعادة مهاجريها غير الشرعيين.
- تخصيص مساعدات مالية إضافية للدول الأوروبية المتضررة من تدفق اللاجئين.
- إعادة توزيع الميزانية السنوية للوكالة الأوروبية "فرونتكس" بشكل متساوي على كل الدول الأعضاء.

- اعتماد معايير لجوء أوروبية موحدة.¹

وتتضح استجابة الإتحاد الأوروبي لحركات الهجرة الناتجة عن الثورات العربية في النقاط التالية:

4/ عملية هيرميس وتعزيز دور فرونتكس:

في هذا الإطار أطلق الإتحاد الأوروبي عملية هيرمس (Hermes) عام 2011 لتمديد مجال وأجال أنشطة الوكالة (FRONRTEX) من أجل تعزيز إمكانيات مراقبة الحدود الأوروبية في وسط البحر الأبيض المتوسط. اتضح دور فرونتكس ومنظمة اليوروبول في الحراك العربي من خلال عملية استجابة الإتحاد الأوروبي تجاه الأزمة. يتمثل في نشر العملية الحدودية المشتركة بالتنسيق مع وكالة فرونتكس والتي أُطلق عليها هيرميز 2 بكلفة 12 مليون يورو، والتي تضمنت في البدء قوات خفر السواحل المشتركة للإتحاد الأوروبي بين تونس وإيطاليا، وامتدت خلال عام 2011 لتغطية جزء أكبر من البحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك المناطق الواقعة بين دول جنوب أوروبا وليبيا ومصر. وبالإضافة إلى الرقابة واعتراض الأشخاص المشتبه بقيامهم بالدخول غير النظامي إلى دول الإتحاد الأوروبي، هدفت العملية إلى تحديد موقع من يسهلون التنقلات غير النظامية واعتقالهم. وفي بياناتها العامة، وهنا أكدت وكالة فرونتكس على نجاح العملية، ليس في اكتشاف الناقلين غير النظاميين واعتراضهم فحسب، بل أيضاً في إنقاذ الأرواح، من خلال عمليات البحث والإنقاذ في البحر.²

5/ إعادة التوطين والنقل

بحث الإتحاد الأوروبي أيضاً ما يمكنه القيام به لدعم إيطاليا ومالطا إلى جانب تونس ومصر من خلال التدابير المتجاوزة للمساعدة الإنسانية. ودفعت المفوضية الأوروبية بقوة للتضامن الملموس من خلال نقل مواطني دول ثالثة وإعادة توطينهم. وبغرض إدامة الجاهزية السياسية لدول الإتحاد الأوروبي لاستضافة المهجرين كان من الضروري إثبات أن المساعدة الإنسانية متوافرة وأن وضع اللاجئين لن يكون مطولا إلى الدرجة التي تفرض فيها ضغوطاً طويلة الأجل على الموارد المحلية. إلا أن الاستجابة لتلك النداءات

¹ - أحمد طاهر، المرجع السابق الذكر.

² - Sergio Carrera, Leonhard den Hertog and Joanna Parkin, EU Migration Policy in the wake of the Arab Spring What prospects for EU-Southern Mediterranean Relations?, MEDPRO Technical Report ,No. 15/August 2012,p04.

متواضعة. وقدمت دول الاتحاد الأوروبي لمالطا عدة مناطق للنقل ومن وجهة نظر المفوضية، ومع الترحيب بالنقل على أنه مبادرة تضامن مع مالطا، لا ينبغي أن يكون ذلك أولوية على إعادة التوطين من تونس ومصر. كما قدمت الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي مناطق لإعادة توطين اللاجئين من شمال أفريقيا، حيث تمت الموافقة على حوالي 600 لاجئ في بداية عام 2012، وذلك بصورة جماعية من قبل السويد وهولندا وبلجيكا وفنلندا وأيرلندا والبرتغال والدنمارك، وكان عزوف دول الاتحاد الأوروبي الأعضاء عن القيام بإعادة التوطين بأعداد كبيرة للمهجرين من شمال أفريقيا يعزى إلى عدد من العوامل. فبعضهم أبدى قلقاً من أن هذه الاستجابة ليست مناسبة لأوضاع التهجير الطارئ وأنه يجب الاحتفاظ بخيار التوطين في الاتحاد الأوروبي لأغراض أكثر إستراتيجية، منها على سبيل المثال حل أو تخفيف أوضاع التهجير بعيدة الأجل أو المطولة أو لإيجاد مجال الحماية في الدول المضيفة التي يمكن تشجيعها على حذو المثل الذي ضربته المشاركة العالمية للمسؤولية لإبقاء الحدود مفتوحة والترحيب باللاجئين.¹

6/ حوار حول الهجرة والتنقل والأمن مع دول جنوب البحر الأبيض المتوسط 2011

في 24 مايو 2011، أطلقت المفوضية الأوروبية حواراً حول الهجرة والتنقل والأمن مع دول جنوب البحر الأبيض المتوسط. حيث يندرج هذا التواصل بشأن مقترحات المفوضية الأوروبية لإتباع مقاربة أكثر تنظيماً وشمولية للتحديات والفرص المرتبطة بالهجرة في إطار مواجهة التحديات الجديدة التي تطرحها الثورات العربية في مجالي الهجرة والتنقل، وذلك من خلال إطلاق حوار حول الهجرة والتنقل والأمن بين الإتحاد الأوروبي ودول جنوب البحر الأبيض المتوسط. ويندرج هذا الحوار في إطار أهداف المقاربة الشاملة لملف الهجرة وسياسة الجوار الأوروبية، وذلك استناداً إلى الاتصالات بشأن الهجرة التي طرحتها المفوضية الأوروبية في 4 مايو 2011، بدعم وتشجيع الإصلاحات الرامية إلى تعزيز الأمن، وكذا تحسين التنقل إلى الإتحاد الأوروبي لمواطني الدول الشريكة، من خلال تنفيذ شراكات محددة وثنائية لإتفاقيات التنقل بين الدول الشريكة والدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي. حيث يكشف هذا التواصل الأولوية التي توليها المؤسسات الأوروبية ودول الإتحاد الأوروبي لتأمين الحدود الخارجية للإتحاد الأوروبي ولمواصلة محاربة الهجرة غير الشرعية. إذا كان هذا التواصل قد أعلن عن إقامة حوار بين الإتحاد الأوروبي ودول

¹ - مادلين غارليك وجون فان سيلم، "استجابة الإتحاد الأوروبي بين الالتزام والممارسة"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 39، يونيو 2012، ص 17.

جنوب البحر الأبيض المتوسط، فإن معظم التدابير التي أعلن عنها تتعلق بتخصيص الموارد المالية والبعثات الموجهة لتعزيز الرقابة على الحدود الخارجية.¹

ما لوحظ على استجابة السياسة الأمنية الأوروبية تجاه الهجرة غير الشرعية في إطار الثورات العربية أنه بغض النظر عن الانقسامات الواضحة تبين أن للدول الأوروبية رؤية مشتركة في استقبال الأشخاص الذين يغادرون بلدان الضفة الجنوبية، استغلت دول أوروبا الآثار المتعددة لهذه الاضطرابات للتوحد حول هدف واحد لضمان أمن حدودها، حيث تبرر الأخطاء المسجلة في الحدود الخارجية تكثيف الرقابة على الحدود الداخلية في فضاء شنغن، مبتعدا عن التحديات الأكثر إلحاحا وكذا التحديات على المدى الطويل، التي تشكلها الهجرة، إذ أعلن وزير الداخلية الفرنسي متبوعا بنظيره البريطاني في منتصف أبريل 2011 أنه "يعتزم تقليص الهجرة الشرعية ذاتها إلى الأراضي الفرنسية"، باندلاعها في مرحلة تتميز فيها أوروبا بالتوجهات القومية وبتصاعد الاستغلال السياسي لكره الأجانب، وهنا اقتسمت الدول الأوروبية نفس الرغبة في الإبقاء على عبء الهجرة خارج البحر المتوسط من دون التشكيك في صيانة الأنظمة المغاربية لسياسة التعاون في مراقبة الحدود الأوروبية وأكدت الدول الأوروبية على وحدة صفها حول مسألة البعد الخارجي التي ظهرت إلى الوجود في المجلس المتعاقد في إسبيليا 2002، برفضهم تحمل آثار ثورات جيرانهم الجنوبيين على المدى القصير.²

المطلب الثالث: أسنة الهجرة غير الشرعية في مواجهة أمنة الهجرة غير الشرعية

المنتبع للسياسة المنتهجة في أوروبا والرامية للقضاء على الهجرة غير الشرعية، يدرك وجود تعارض يستحق الوقوف عليه والتمعن فيه، حتى يتم إدراك بعض الحقائق والوقائع المتعارضة، أين بينا فيما سبق أن هناك تحولات عديدة حدثت على السياسات المتعلقة بالهجرة خصوصا في أعقاب أحداث 11 ديسمبر 2001 وربطها بالإرهاب، بحيث دفع تخوف الاتحاد الأوروبي إلى بناء جدران مادية على مستوى الحدود وأخرى معنوية تبدأ من القنصليات المكلفة بتقديم التأشيرات، كما تم تسخير أحدث التكنولوجيا لتدعيم هذه الجدران مثل كاميرات الفيديو وأجهزة الاستشعار التي تزرع على الأرض أو تنتشر في المياه وأجهزة أخرى تعمل بالإشعاع إضافة إلى نظام المعلومات الجغرافية (Geographic Information System).

¹ - european commission, communication from the commission to the european parliament, the council, the european economic and social committee and the committee of the regions a dialogue for migration, mobility and security with the southern Mediterranean countries ,Brussels, 24.5.2011.

² - دلفين بيران، المرجع السابق الذكر، ص300

غير أن كل هذه الوسائل لم تمنع وصول آلاف المهاجرين إلى بلدان المقصد، متحدين بذلك كل العقبات والصعاب التي تعترض سبيلهم والعقوبات الجزائية التي تهدد في حال تم القبض عليهم، وهذا يثير العديد من الإشكاليات التي يجدر بنا التوقف مطولا عندها، إذ كيف يمكن لمجموعة من المهاجرين غير الشرعيين الذين لا يملكون من العدة سوى حقيبة صغيرة أن يتجاوزوا هذه العقبات التكنولوجية التي تكلف مليارات الدولارات؟ ثم هل يعقل أن يتم تسخير كل هذه الإمكانيات التي تضاهي تكلفة حروب القضاء فقط على ثلثة من المهاجرين؟ الذين كان من الممكن أن يستفيدوا من هذه الأموال لو تم تسخيرها لاستئصال أسباب الهجرة من جذورها وخلق الإمكانيات اللازمة لتثبيت الأشخاص من مناطق إقامتهم وبالتالي القضاء على الرغبة في الهجرة.¹

يقول الباحث شتيفان الشر من معهد دراسات الهجرة المقارنة: "هذه الإجراءات لن تؤدي سوى إلى تغيير طرق الهجرة غير الشرعية وليس وقفها"، فعلى سبيل المثال بعد تشديد الرقابة على مضيق جبل طارق يتبع المهاجرون الآن طريقا بحريا آخر شرقي الأندلس في جنوب اسبانيا، ونظرا لصعوبة الطريق وسوء حالة المراكب يتعرض الكثير منهم إلى الغرق في البحر وهو ما يؤدي فعليا إلى إتاحة الفرصة لخلق عصابات محترفة تسهل نقل المهاجرين بتكلفة أعلى، وبالتالي تحقق الإجراءات المتشددة للاتحاد الأوروبي نتائج هي تعكس المرجوة منها تماما. كما إن معالجة هذا الملف لا يمكن أن تكون معالجة أمنية تلاحق المتسللين وتعقلهم بل يجب أن تتبع حوار شامل وبمقاربة تضامنية وإنسانية حتى لا تبقى الشراكات حبيسة التبادل التجاري والسلعي فقط.²

إن الدول الأوروبية التي تتحدث عن احترام حقوق الإنسان وضرورة تكريسها واقعيًا وكونيًا، هي ذاتها التي تجهر على الحق في التنقل الذي تتادي المواثيق والعهود الدولية، كما أنها تنتهك الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمهاجرين السريين والشرعيين المتواجدين فوق أراضيها وهي التي تجعل منهم مواطنين من الدرجة الثانية، بالرغم من أن البند 13 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على حق أي شخص في اختيار مكان إقامته وحرية التنقل داخل أي بلد يشاء كما يؤكد على أن لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد والعودة إلى بلده الأصلي.³ والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق الظروف التاريخية والفكرية الحاسمة التي تحولت من خلالها الهجرة كظاهرة إنسانية من رهان اجتماعي إلى آخر أممي؟ ربما قد يكون من السهل في ظل التحولات القيمة المرافقة للعولمة أن

¹ - صايش عبد المالك، المرجع السابق الذكر، ص 385-386.

² - فتيحة ليتيم ونادية ليتيم، المرجع السابق الذكر.

³ - سامي محمود، "الأمن الأوروبي وأرواح الشباب العربي"، تاريخ التصفح: 2014-04-26/07:30، متوفر على:

<http://aldiwan.org/news-action-show-id-124.html>

تصبح مسألة اجتماعية ما رهانا امنيا محددًا للسلوك، من خلال الممارسة الاستدلالية الاستطراذية للفاعلين الاجتماعيين، إذ بفضل قوة صيغة مضمون الكلام يتم تقديم رهان اجتماعي على انه يتعلق مضمنا أو صراحة بالأمن وبالتالي يحصل على معالجة غير تقليدية مقارنة بالرهانات الاجتماعية الأخرى التي تبقى غالبا خاضعة لمعالجات سياسية واقتصادية روتينية، من هنا فقد أصبحت الهجرة بالفعل رهانا امنيا بينما خضعت في السابق لمعالجات اقتصادية(العمالة الأجنبية) لتتفي بذلك صفة الموضوعية المطلقة عن مفهوم الأمن نفسه، وليصبح مجردة صورة لواقع مهدد.¹

ما يلاحظ في قضية أمنة الهجرة في أوروبا، فقد استطاعت النخب الأوروبية عن طريق الخطاب السياسي رفع قضية الهجرة من السياسة العادية إلى اعتبارها مهدد لأمن أوروبا وهويته فالربط بين الهجرة والأمن وكيف تصبح هذه الأخيرة عبر خطاب اجتماعي وسياسي مسألة أمنية قضية هامة يحلها "ديدي بيغو" بطريقة جيدة لما يقول إن مقولة "الهجرة مشكلة أمن كبرى بالنسبة لأوروبا" ليست فقط مجرد ملاحظة بل قوة صيغة مضمون الكلام هي التي تغير المدلول الاجتماعي لمفهوم الهجرة والتي تحولها بقوة المفردات إلى مسألة أمن تحل بوسائل خاصة وهذا يؤدي إلى ردود أفعال ممكن أن تكون عنيفة داخل المجتمع. قد تؤدي إلى قيام معضلات أمنية واجتماعية²، وعليه فأمنة قضية الهجرة هنا تترك المهاجرين في رحمة السياسة الاضطرارية التي تحكمها أحكام الطوارئ والأحكام الاستثنائية.²

نزع الأمانة عن الهجرة:

تقوم عملية نزع الأمانة حسب الأستاذ هايسمانز على ثلاث استراتيجيات:

الإستراتيجية الموضوعية: تقوم على أساس الهدف التقليدي الذاتي- الموضوعي لمفهوم الأمن ، حيث يكون للأمن محتوى موضوعي ضد المفاهيم الذاتية للتهديد. أي تحاول هذه الإستراتيجية بناء تصور ذاتي إيجابي للهجرة وهذا بإقناع الشعب بأن المهاجر ليس حقا مشكلة أمنية، فمحصلتها هي تعليم المواطنين الأوروبيين أن المهاجرين لا يمثلون خطرا علينا، وفي هذا يقوم العلماء والممارسين بإنتاج المعلومات الإحصائية وغيرها من الحجج التي تهدف إلى إظهار أن المهاجرين لن يلبثوا وظائفهم بل يمكن أن يساهموا في ثروة المجتمع.

الإستراتيجية البنائية: إن الغرض لا يكمن في تحديد إذا كان الأمر حقا تهديدا أم لا، فالهدف هو فهم كيف تعمل عملية الأمانة ، بمعنى آخر التأكيد هنا على البناء الاجتماعي وانعدام الأمن - كيف أن المهاجرين ،

¹ - حمدي ولد الداه، "الهجرة غير الشرعية بين أمنة الرهانات الاجتماعية وإشكاليات التنمية"، تاريخ التصفح: 2014-04-25 / سا 15:07، متوفر

على: www.alhassad.net/article1714.html

² - فايزة ختو ، المرجع السابق الذكر، ص 52

كما يشير هايسمانز ، يصبحون جزءا من مسرحية الأمن فهو يرى بأن الأمننة تركز ديمومتها عبر طريقة تكلم وكتابة الأمن. وفي هذا الشأن يعتقد هايسمانز أن التطرق لقضايا الهجرة كمشكلة أمنية للمجتمع يشمل تعبئة مؤسسات معينة مثل الشرطة والتوقعات المحددة المتعلقة بالتبادلات الاجتماعية بين مختلف الفئات في المجتمع وهذا الفهم المقدم للأمن هو تذاتاني في جوهرها بدلا منه . أي أن الأمن هو نتاج لبناء سياسي تذاتاني أي غير موضوعي هذه الإستراتيجية تبنى على الفصل التام بين فهم القضية والتعامل معها، الأول أن نفهم العمليات السببية، وعندئذ يمكن للمرء أن يبدأ، بمساعدة المعرفة المكتسبة، في محاولة معالجة هذه القضية.

الإستراتيجية التفكيكية: فتفترض أن الأمن ليس دراما ينظر إليها من الخارج ولكن من الداخل فهو قصة الراوي الذي يفترض أنه يخبر قصة بطريقة معينة، ساهم في إنتاج وإعادة إنتاج العالم الاجتماعي ، فهذه الإستراتيجية تبنى على مبدأ رواية قصة تتناول العالم، وبهذه الطريقة ، نزع الطابع الأمني يتم بسرد قصة المهاجر بالطريقة التالية وهي ليست سردا لمسرحية الأمن: المهاجر ليس مجرد مهاجر، ولكنه شخص ما بهويات متعددة، امرأة، معلم ، ميكانيكي، الأب،...الخ، المهاجر يعتبر كمجرد شخص مثلنا مثله، مثل أحد المواطنين، هنا هايسمانز يدعوا إلى تفكيك خطاب الهجرة الذي يجعلها مشكلة أمنية عن طريق بناء لغة أمنية جديدة ايجابية، أي يدعوا للأمننة الأمنية!

أسنة الهجرة غير الشرعية:

أوضحت اللجنة الأمم المتحدة CHS في تقرير صادر لها قدمته للأمين العام السابق كوفي عنان والمعنون بأمن الإنسان الآن (human security now) ثمانية أجزاء كاملة و قد ركزت اللجنة في الجزء الأول المعنون ب أمن الإنسان الآن على تحديد مفهوم للأمن الإنساني ودعت اللجنة إلى بناء إستجابة جماعية و متكاملة من المجتمعات والدول في جميع أنحاء العالم لحماية الإنسان الفرد حيث اتفقت اللجنة على إيجاد تعريف للأمن الإنساني باعتباره حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزز حريات الإنسان وتحقيق الإنسان لذاته، تلك الحريات تمثل جوهر الحياة، حماية الناس من التهديدات والأوضاع الحرجة والقاسية والمنفشية الواسعة النطاق، حيث ربط تقرير لجنة الأمن الإنساني بالصراعات العنيفة مثل الحروب، وكذلك يتعلق أمن الإنسان بالحرمان من الفقر والتلوث و اعتلال الصحة الظلم الاقتصادي، وركز كذلك على كيفية معالجة هذه التهديدات من خلال المساعي الدولية والدولية ومن خلال

¹ - فايزة ختو ، المرجع السابق الذكر ، ص55-56.

بناء تحليلي يجمع بين الأمن الإنساني و حقوق الإنسان و التنمية و الديمقراطية و الحكم الراشد، و المهم في التقرير أنه اختتم بمجموعة¹.

فالإشكالية التي تطرحها الهجرة غير الشرعية لا تكمن في نتائجها ومن ثم مواجهة آثارها. بقدر ما أن الإشكالية تكمن في أسبابها ومن ثم ضرورة تكيف المقاربة لمكافحة أسبابها هذه الأسباب التي تقتصر لعناصر الأمن الإنساني والمتمثلة:

الأمن الصحي: ويقصد به توفير وسائل الوقاية والمعالجة من الأمراض والأوبئة.²

الأمن البيئي: ويعني بجانبين الأول متصل بالعوامل البيئية التي تقف خلف النزاعات العنيفة والثاني ويتمثل في تأثير التدهور البيئي العالمي على رفاهية المجتمعات والتنمية الاقتصادية.

الأمن الاقتصادي: ويتصل بالتدابير والحماية والضمان التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية من المأكل والملبس والسكن والعلاج خاصة في الظروف المعيشية التي يواجه فيها كارثة طبيعية أو ضائقة اقتصادية.

الأمن المجتمعي: ويتصل بالحق في حرية المعتقد والسلامة من التمييز بسبب الصفة الدينية أو الثقافية والحق في التعايش في ظل الاختلاف الديني والعرقي.

الأمن السياسي: والمتمثل في حق المشاركة السياسية بمختلف مؤشراتهما في ظل نظام ديمقراطي مشاركاتي، ويتجسد هذا النوع من الأمن من خلال استقرار النظام السياسي وانفتاحه على التطور.³

إن معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية يجب أن يتم بتتمة الأبعاد السالفة الذكر للأمن الإنساني وفق مقاربة شاملة لكل تلك الأبعاد وهذا من خلال ما يلي:

- دعم التنمية الاقتصادية كآلية لوقف الهجرة غير الشرعية فإذا كانت بلدان الانطلاق تعرف تأخرا في التنمية وتمر بظروف اقتصادية صعبة لا يمكن تحديها أو مواجهتها، وبالمقابل هناك تنمية متقدمة وظروف معيشية مغرية في دول الاستقبال، ومن ثم يجب أن تكون عناية فائقة توليها دول هذه الأخيرة بخصوص الجانب الاقتصادي وهذا بدعم وتحفيز مختلف مشاريع الشراكة في المجال الاقتصادي وخلق مناطق للتبادل الحر، وتحرير التجارة كونها تساعد في دعم اقتصاديات دول المنشأ للظاهرة وتشجيع الاستثمار.

¹-Cmmission on Human Security, Human Security now, Report, 2003, New York, 2003. PP4-5.

² -برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 2000، الأهداف الإنمائية للألفية، ص12.

³ - مارتين غريفيتش وتيري أوكلهان، المرجع السابق الذكر، ص80.

- التنمية الاجتماعية والثقافية كآلية لوقف الهجرة غير الشرعية، وهذا من خلال خلق فرص العمل ودعم التكوين والتعليم والتحسيس بمخاطر الهجرة السرية .
- التنمية السياسية في دول المنشأ، وهذا عبر دعم عمليات التحول الديمقراطي والحكم الرشيد لتحقيق الاستقرار السياسي في هذه الدول التي تشهد دفع للمهاجرين¹.

¹ - عبد المالك صايش ، المرجع السابق الذكر ،ص 392-395.

المبحث الثاني: السيناريوهات المستقبلية للسياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

نشأ أول اهتمام بالدراسات المستقبلية في الغرب والولايات المتحدة الأميركية خاصة المتعلقة بالإستراتيجية الأميركية المناسبة لمواجهة الأخطار المحتملة على الصعيد الدولي، وذلك في حقبة الحرب العالمية الثانية وما بعدها ثم تداعيات الحرب الباردة وإعلان الولايات المتحدة عن مشروعها العالمي ومصالحتها القومية المنتشرة في العالم اجمع. ومع بداية الستينيات ظهرت العديد من الدراسات المستقبلية في دول الغرب وبدأت أجهزة التخطيط في بلدان التخطيط المركزي تتبنى العمل التخطيطي.¹

إن الدراسات المستقبلية تتركز أساساً على الأوضاع المتوقعة للحياة البشرية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولا تتناول الطبيعة إلا بقدر ما تمثل بيئة أو وسطاً يتعامل معه الإنسان ويسعى إلى التحكم فيه.²

عند النظر إلى أهم وبرز المتغيرات والتحويلات المتسارعة التي تشهدها الساحة السياسية الدولية اليوم، وعلى وجه الخصوص في مناهج التفكير السياسي، وطرق تخطيط الحكومات للسعي نحو التفوق والتقدم، نلاحظ بشكل واضح ومشاهد ذلك الاتجاه المتزايد نحو غلبة النزعة الاستشرافية في التخطيط السياسي، أو الفكر السياسي المبرمج الذي يرتقي لمستوى العقيدة السياسية المنظمة، وذلك بهدف بناء منهج استراتيجي متكامل للتخطيط السياسي المستقبلي، بحيث لا يترك أي فرصة بقدر المستطاع للعشوائية في التخطيط والبناء السياسي للدول والحكومات، أو مجالاً للصدفة في رسم سيناريو المستقبل السياسي له.³ تعتبر الجمعية الدولية للدراسات المستقبلية أن الدراسة العلمية للمستقبل هي مجال معرفي أوسع من العلم يستند إلى أربعة عناصر رئيسية هي:

أ - أنها الدراسات التي تركز على استخدام الطرق العلمية في دراسة الظواهر الخفية.

ب - أنها أوسع من حدود العلم، فهي تتضمن المساهمات الفلسفية والفنية جنباً إلى جنب مع الجهود العلمية.

ج - أنها تتعامل مع جملة واسعة من البدائل والخيارات الممكنة، وليس مع إسقاط مفردة محددة على المستقبل.

د - أنها تلك الدراسات التي تتناول المستقبل في آجال زمنية تتراوح بين 5 سنوات و 50 سنة⁴

¹ - دينا محمد جبر، "تفعيل منهج التصور المستقبلي في دراسة العلاقات الدولية من الوجود الترفي الى الضرورة الإستراتيجية"، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العددان 38-39، (د،س،ن)، ص 354

² - عمر أزراج، الدراسات المستقبلية بين المفهوم والممارسة كيف يبني علم المستقبلات؟ بتاريخ 05-04-2014/سا7:54، أنظر: <http://www.al-malekh.com/vb/f322/6826/>

³ - محمد بن سعيد الفطيسي، الجيو بولتيك والجيو إستراتيجيا ... نحو مناهج القرن، بتاريخ 16-04-2014/سا22:05، - انظر الى: http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=14920

⁴ - ابراهيم محمد منصور، "الدراسات المستقبلية: ماهيتها وأهمية توطئها عربياً"، مجلة المستقبل العربي، العدد 424، 2014، ص 37-38

وتتبلور أهمية الدراسات المستقبلية في مجالات الحياة المختلفة في ما يلي:

1- تحاول الدراسات المستقبلية أن ترسم خريطة كلية للمستقبل من خلال استقراء الاتجاهات الممتدة عبر الأجيال والاتجاهات المحتمل ظهورها في المستقبل والأحداث المفاجئة والقوى والفواعل الدينامية المحركة للأحداث.

2- بلورة الخيارات الممكنة والمتاحة، وترشيد عمليات المفاضلة بينها، وذلك بإخضاع كل خيار منها للدراسة والفحص بقصد استطلاع ما يمكن أن يؤدي إليه من تداعيات، وما يمكن أن يسفر عنه من نتائج. ويترتب على ذلك المساعدة على توفير قاعدة معرفية يمكن من خلالها تحديد الاختيارات المناسبة.

3- تساعد الدراسات المستقبلية على التخفيف من الأزمات عن طريق التنبؤ بها قبل وقوعها، والتهيؤ لمواجهةها، الأمر الذي يؤدي إلى السبق والمبادرة للتعامل مع المشكلات قبل أن تتطور وتتعمق.

4- تعدّ الدراسات المستقبلية مدخلاً مهماً ولا غنى عنه في تطوير التخطيط الاستراتيجي القائم على الصور المستقبلية، حيث تؤمن سيناريوهات ابتكارية تزيد من كفاءة وفاعلية التخطيط الاستراتيجي. وتتجلى أهمية الإستشراف في التأثيرات المعقدة للتحديات المستقبلية ذات الطابع الجماعي من أمثلتها:

- التهديد النووي بقاء الحضارة الإنسانية ووقوع السلاح النووي في أيدي غير عاقلة أو رشيدة.
- التغيرات المناخية وما سيصاحبها من ظواهر الغرق والتصحر والجفاف وهجرات ديمغرافية وتحركات جغرافية...إلخ.
- تحديات الثورة البيولوجية ومخاطر التوظيف السياسي لخريطة الجينوم البشري من أجل التفوق العنصري لسلالات وجماعات بشرية معينة.
- إعادة صياغة الخرائط السياسية والجيوبوليتيكية على أسس إثنية وعرقية وثقافية.
- انتقالات وهجرات بشرية واسعة باتجاه الشمال.
- التغيرات الدراماتيكية في الهرم السكاني في أوروبا الغربية وتداعياته السياسية والاقتصادية.
- تهديدات نقص الطاقة والمياه والغذاء¹.

يستعين الخبراء في الدراسات المستقبلية بجملة التقنيات للإستشراف بمستقبل الظواهر، ومن أهم هذه التقنيات تقنية السيناريوهات. هذه الأخيرة تدخل ضمن إطار الأدوات المنهجية الأكثر استعمالاً في الدراسات المستقبلية، وكغيرها من الأدوات المنهجية فإن هذه التقنية لا تحدد بدقة متى وكيف تحدث ظاهرة معينة في المستقبل، ولكنها تحاول تحديد المسارات العامة للظواهر الاجتماعية والمتغيرات

¹ - إبراهيم محمد منصور، المرجع السابق الذكر، ص ص 42-43

المتحكمة في كل مسار من هذه المسارات، كالقول مثلا تتجه الدولة في العالم العربي نحو التكامل أو التفكك؟. لذلك فالسيناريو هو عبارة عن طريقة تحليلية احتمالية تمكن من تتبع المسار العام لتطور الأحداث والظواهر، انطلاقا من وضعها وحالتها الحالية، وصولا إلى رصد سلسلة من التوقعات المستقبلية لهذه الأحداث والظواهر، ومن ثم يمكن القول أن السيناريو¹ هو :

- عبارة عن فرضيات تمكن من فهم التحولات البنيوية التي قد يتخذها تطور نسق معين.
- وصف لوضع مستقبلي ممكن الحدوث عند توافر شروط معينة في مجال معين
- أسلوب يعتمد على الابتكار إلى درجة ما في صياغة مستقبل الظاهرة.

أما من حيث أنواع وأصناف السيناريوهات، فأجمع أبرز مدارس الدراسات المستقبلية على تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

السيناريو الاتجاهي أو الخطي : وهو السيناريو الذي يفترض استمرار سيطرة الوضع الحالي على تطور الظاهرة محل الدراسة في المستقبل، وهذا يستلزم استمرار نوعية ونسبة المتغيرات التي تتحكم في الوضع الراهن لاتجاه وصورة الظاهرة ، وهنا يتعلق الأمر بعملية إسقاط خطي الحاضر على المستقبل.

السيناريو الإصلاحي التفاضلي : على خلاف السيناريو الأول الذي ينطلق من فرضية بقاء الأوضاع على حالها، فإن هذا السيناريو يركز على حدوث تغيرات وإصلاحات على الوضعية الحالية للظاهرة موضوع الدراسة، وهذه الإصلاحات الكمية والنوعية قد تحدث كذلك ترتيبا جديدا في أهمية ونوعية المتغيرات المتحكمة في تطور الظاهرة. وكل ذلك يؤدي في نهاية المطاف إلى تحقيق تحسن في اتجاه الظاهرة مما يسمح من بلوغ الأهداف التي لا يمكن تحقيقها في الوضع الحالي للظاهرة².

سيناريو الإخفاق : وهو يمثل عجز النظام عن الاستمرار أو فقدانه القدرة على الاستمرار.

وتقوم الفكرة المركزية للسيناريو على سلسلة من الفرضيات الاحتمالية القائمة على الفكرة التالية: إذا - فإن بمعنى إذا حدث س فإن النتيجة ستكون ص، أما إذا حدث أ فإن النتيجة ستكون ب.

وفي طرح السيناريوهات المستقبلية للسياسة الأمنية الأوروبية في تعاملها مع ملف الهجرة غير الشرعية نجد ثلاثة سيناريوهات مطروحة مستقبليا؛ سيناريو استمرار الوضع القائم وسيناريو الإصلاح وسيناريو الإخفاق.

¹ - مبروك ساحلي، مناهج وتقنيات الدراسات المستقبلية وتطبيقاتها في التخطيط"، العلوم السياسية جامعة أم البواقي، الجزائر، ص02، متوفر على:

<http://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q>

² - المرجع نفسه، ص03

المطلب الأول: السيناريو الاتجاهي.

وهو سيناريو الوضع القائم والذي يعني أن طرح مسألة الهجرة غير الشرعية في السياسة الأمنية الأوروبية سيبقى على حاله، وهذا بالنظر إلى مختلف المشاريع الأوروبية بين مختلف المستويات الوطنية والإدارة الإقليمية والجهوية في إطار سياسة البعد الخارجي. ولهذا سيبقى تشخيص الظاهرة مقتصرًا عمليًا على الجانب الأمني بمعزل عن بقية الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبنفس الآليات والإمكانيات التي تبقى هي الأخرى ذات طبيعة أمنية. وسيبقى تجريم الهجرة غير الشرعية مطروحًا في الخطابات الأمنية الأوروبية. وهنا يمكن الاستناد إلى جملة المؤشرات التي تدعم هذا السيناريو.

1/ دور الأحزاب اليمينية:

تاريخيًا يعود طرح ملف الهجرة في الأجندة السياسية والأمنية الأوروبية إلى دور الأحزاب اليمينية المتطرفة والشعبوية التي تحمل خطابًا عدائيًا تجاه المهاجرين، وعليه وفي ظل انتشارها لدى معظم البلدان الأوروبية فإنه لا يمكن الاستهانة بقدرة تأثيرها في التوجه السياسي العام لأوروبا باعتبار أن هذا الأمر يؤثر مباشرة على مسار اتخاذ القرار سواء على المستوى الدولي للأعضاء للإتحاد أو على المستوى الجامعي للإتحاد الأوروبي. أين أصبحت الأحزاب اليمينية توظف ملف المهاجرين كمحور أساسي في برامجها السياسية. وفي ظل اكتساحها للانتخابات سواء المحلية أو الأوروبية في إطار البرلمان الأوروبي في السنوات الأخيرة والانتخابات الأخيرة، مما سينعكس على مستقبل السياسات الأوروبية حول الهجرة غير الشرعية بأن تأخذ نفس الوتيرة وهي تجريم الهجرة غير الشرعية واستمرار عمليًا الحلول الأمنية الصلبة. فبتسجيل قوى اليمين القومي المتطرف صعودًا ملفًا في الانتخابات الخاصة بالبرلمان الأوروبي، يحمل هذا الصعود انعكاسات سلبية على الهجرة واللجوء السياسي والإنساني، وقد تصبح الحكومات المعتدلة بدورها صارمة في مجال الهجرة بما فيها تجاه دول المغرب العربي حتى لا تفقد مزيدًا من الأصوات الانتخابية والحضور السياسي لصالح المتطرفين.

تشير استطلاعات الرأي بوضوح إلى أن هناك مناخًا عامًا معاديًا للهجرة والمهاجرين في مختلف البلاد الأوروبية. فبحسب استطلاع أجرته جريدة الفايينشال تايمز في أواخر أغسطس 2010، عبرت نسبة كبيرة من المشاركين عن رؤية سلبية لتداعيات وجود المهاجرين في بلادهم. فقد عبر 48% من المشاركين من فرنسا عن اعتقادهم بأن وجود المهاجرين له تداعيات سلبية على الاقتصاد. وفي إسبانيا، حيث تبلغ نسبة البطالة 20% عبر 67% عن اعتقادهم بأن عمليات الهجرة إلي بلادهم تصعب

من إمكانية حصولهم علي عمل، كما اعتقد 32% منهم أن وجود العمالة المهاجرة قد أدى إلي خفض الرواتب التي يحصلون عليها. وقد عبر 6 من كل عشرة مشاركين من بريطانيا عن اعتقادهم بأن وجود المهاجرين قد أثر سلباً في نوعية الحياة في البلاد. وقرر 63% أن مستويات الهجرة تؤثر سلباً في مستوي الخدمات الصحية التي تقدمها الدولة. كما أظهرت استطلاعات الرأي أن هناك شعوراً عاماً للعداء تجاه الرموز والتقاليد الإسلامية. فحسب استطلاع منظمة Pew ، في أبريل ومايو 2010، عبر 82% من الفرنسيين عن مساندتهم لقرار منع ارتداء النقاب في الأماكن العامة، كما عبر 71% من الألمان، و62% من البريطانيين، و59% من الإسبان عن مساندتهم لصدور مثل هذا القرار في بلدهم¹. وهو ما عبر عنه استفتاء سويسرا الأخير إذ صوت اغلب السويسريون للحد من الهجرة .

2/ معادلة الشمال المتقدم والجنوب المتخلف:

ستبقى كذلك معادلة الشمال المتقدم مركز جذب والجنوب مركز طرد محددًا هاما في زيادة تدفقات الهجرات غير الشرعية خصوصا في ظل سياسة غلق الحدود المنتجة من قبل الدول الأوروبية وسياسة الإصلاحات المتأنيبة التي تتبعها دول المنشأ.

بالنسبة للسياسة الموحدة هي فقط بالنسبة للجانب الأمني، الآن هناك بعض المحاولات لإيجاد حل للمشكل يعني الديمغرافي التي توجد عليه أوروبا والخصائص الذي تحتاج إليه ولكن نلاحظ لحد الآن ليس هناك سياسة موحدة وحتى ولو أن هذه التشريعات ستمر تطبيقها سوف لا يرجع إلى الاتحاد الأوروبي كاتحاد أوروبي ولكن إلى الحكومات المعنية بالأمر من يختلف فسياسة الهجرة لحد الآن هي سياسة يعني مرسومة من طرف كل الحكومات، والموضوع موضوع حساس له جوانب أمنية له جوانب مرتبطة بالسيادة لحد الآن فالكل متفق مثلا على أن قضايا الإدماج قضايا التجنيس ستبقى كلها راجعة لكل حكومة، أما الجوانب الأخرى التي تهتم المراقبة وتهتم المسائل الأمنية سيبقى الإتفاق عليها.²

1/ الحراك العربي وعنصر المفاجأة: وفق ما سبق ذكره في الجانب التقييمي في المبحث الأول حول اختبار السياسة الأمنية الأوروبية من خلال الحراك العربي، هذا الأخير الذي شكل عنصر مفاجأة فقد أثبت أن الإتحاد الأوروبي يفضل الطول الأمنية وهنا برهنت استجابة الإتحاد الأوروبي أيضاً للهجرة المرتبطة بالصراع في شمال أفريقيا لا تزال مركزية فرض الهجرة والسيطرة أساسية في الخيار

¹ - كارن أبو الخير، "ملاحم الجدل الأوروبي حول الهجرة السرية"، السياسة الدولية، (الأهرام الرقمي)، تاريخ التصفح: 02-03-2014/سا03:12، متوفر على: <http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/12/116/1663>

² - الجزيرة نت، "التوجه الأوروبي لفتح الهجرة الاقتصادية"، تاريخ التصفح: 22-04-2014/سا21:33، متوفر على: <http://www.aljazeera.net/programs/behindthenews/2005/12/26>

الأوروبي، وكذلك الدور المعزز لوكالة فرونتكس التي شهدت زيادة موازنتها التشغيلية من 6.3 مليون يورو عام 2005 إلى حوالي 42 مليون يورو في 2007 حتى صعدت إلى 87 مليون يورو بحلول عام 2010، ممثلة لهذه الأولوية. خاصة مع انشاء نظام الاورسور البرنامج الجديد الحامل لاسم "أورو سور" مراقبة الحدود الجنوبية والذي يمتد إلى غاية 2020 وسيكلف 244 مليون يورو. ويتجلى في تنسيق أمني واستخباراتي عال بين أجهزة 18 دولة أوروبية، حيث سيغطي السواحل الممتدة من اليونان الى البرتغال، أي مراقبة السواحل الممتدة من مصر الى غاية السواحل المغربية على الأطلسي بحكم أن جزر الكناري المقابلة للسواحل الجنوبية المغربية بدورها تعرف ظاهرة قوارب الهجرة التي تنطلق من المغرب وموريتانيا والسنغال. ويتجلى البرنامج في تبادل سريع وأني للمعلومات حول الهجرة على مستوى رصد قوارب الهجرة في مياه المتوسط عبر الأقمار الاصطناعية وطائرات بدون طيار أو طائرات الرصد للتدخل خاصة في حالة تعرضها للغرق، ثم رصد عصابات تهريب البشر¹.

البطالة في أوروبا: حالياً، هناك ما يقرب من 6 ملايين الشباب العاطلين عن العمل في الاتحاد الأوروبي، والتي ينبغي أن يضاف 14 مليون من الشباب العاطلين عن العمل والذين لا يتبعون التعليم أو كما لوحظ في السنوات الأخيرة بداية اشتغال المواطنين الأوروبيين بالمهن التي كان يحترفها المهاجرون مما يعزز الخيار الأوروبي حول سياسة الانغلاق والانفتاح أمام الهجرة الانتقائية. هذا العامل يدفع الأوروبيين إلى رفض المهاجرين الذين يعتبرون سبباً في البطالة التي تشهدها أوروبا حتى وإن كانت المهن التي يمتنها المهاجر عزف عن المواطن الأوروبي إلا أنه في الآونة الأخيرة لوحظ تقدم في إقبال المواطنين الأوروبيين بتلك المهن والاشتغال بها. مما يعزز الخيار الأوروبي نحو إحكام القبضة على المهاجرين غير الشرعيين وخاصة في ضل نزوح العديد من المواطنين الأوروبيين إلى الولايات المتحدة الأمريكية للبحث عن فرص أفضل للعمل في ضل ظاهرة البطالة التي اكتست أوروبا.

المطلب الثاني: سيناريو الإصلاح

يفترض هذا السيناريو هامش من الإصلاح والتنمية والتطور في مناطق المنشأ تحققها السياسات الأوروبية للهجرة غير الشرعية من خلال مشاريعها الموجهة نحو دول الجنوب بين مشروع الشراكة الأوروبية وسياسة الجوار وبرنامج اينيس وبرنامج ميداء، مما يصنع احتمالية إيجاد حلول مشتركة لمسألة الهجرة غير الشرعية جد واردة. وفي هذا السيناريو من المرتقب استبدال الحلول الأمنية

¹ FRONTEX, "EUROSUR," ,05-03-2014/17 :12H, Available at : <http://frontex.europa.eu/intelligence/eurosur>

المطروحة في السيناريو الاتجاهي بحلول شاملة لكافة جوانب الظاهرة بدءاً بالتنمية الاقتصادية التي تعتبر أداة خفض معدلات الهجرة غير الشرعية في دول الضفة الجنوبية ومن جهة أخرى فهي تساعد على ازدهار الاقتصاد الأوروبي وتعديل الميزان الديمغرافي.

يرى الباحث إدوارد مورتيير أن التهديدات القادمة من الجنوب لها جذور اقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبذلك لا تلغي القوة العسكرية وحدها لضمان الأمن الأوروبي ومن ثم وجب وضع سياسة شاملة تتضمن كل هذه الجوانب، وهذا يعكس التحول الذي طرأ على مفهوم الأمن بعد الحرب الباردة. من خلال هذا السيناريو سوف تكون السياسات الأوروبية اللاحقة أكثر مرونة مما يجعلها لا تخضع لحسابات الربح والخسارة القائمة على تحقيق منفعة أحادية الجانب عبر ازدواجية الطرح فهي من ناحية تجرم الهجرة والمهاجرين ومن ناحية أخرى تفتح باب الهجرة للكفاءات دول المصدر والعبور التي تستفيد منها في بحوثها ومعارفها، ولهذا ستكون السياسات الأوروبية أكثر عقلانية في تشخيص الظاهرة من خلال تقاسم الأرباح والخسائر مع دول الضفة الجنوبية. إذ تتحكم في هذا السيناريو عدة مؤشرات وهي على النحو التالي:

1/ الهجرة والتنمية: الهجرة والتنمية هما عمليتان مترابطتان في عالم متعولم وقد أثرا في تطور الدول والمجتمعات والاقتصاديات والمؤسسات في الواقع منذ عدة قرون، إن القوة المهاجرة تؤثر في طبيعة نظام الإنتاج وعمليات التنمية. تعد الهجرة والتنمية مبدأ مؤكدا تسهم من خلاله الهجرة الدولية بشكل أساسي في تنمية دول المنشأ والمقصد، فإن إعادة التفكير في التنمية الاقتصادية لا يمكن أن يحدث دون إعادة التفكير في الهجرة وعلاقتها بالتنمية، سواء في دول المنشأ أو في دول المقصد. الهجرة عبر الدول تعني اتجاهاً جديداً يقتضي الانتماء إلى اثنين أو أكثر من المجتمعات والثقافات في آن واحد، وتتم تلك الهجرة عبر تبادل المعلومات والموارد والارتباطات جانب المهاجر، مشاركة مستمرة في الاقتصاد والسياسة والتنظيم الاجتماعي لدولة منشأة، جنباً إلى جنب مع الاندماج في هياكل الدولة المستقبلية له وتقع على عاتق هذا الأخير الحاجة الملحة لإعادة النظر بشأن الأولويات الجديدة للهجرة من منظور سياسي وقانوني واقتصادي. وهذا الجهد سوف يعتمد على مقدار الحاجة إلى فصل قضية الهجرة عن إطار العمل التحليلي ذي التوجه الأمني الخالص، وذلك لوضعه ضمن منظور إنساني يعتمد على احترام الحقوق الأساسية والدفاع عنها، فضلاً عن تحقيق حتميات التنمية الوطنية¹. كما سيكون من الممكن إعادة التفكير بشأن مدى صحة وفائدة اتفاقيات وقرارات معينة تم اتخاذها في الماضي وهذا ما أكدته الثورات العربية حيث سابقاً

¹ - جون لوي فيل، المرجع السابق الذكر، ص39.

كان أن يجري الاتفاق مع أنظمة ديكتاتورية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ما انعكس على طبيعة المعالجة وفي ضل التحولات واتجاه المنطقة نحو الإصلاح مما سينعكس على طبيعة التعاون بما يتماشى وأسباب الظاهرة . إلى جانب ذلك تدعم هذا السيناريو عوامل أخرى التي تدعو إلى الإصلاح:

2/العامل الديمغرافي

تثبت الأرقام أن القارة الأوروبية تشهد هرما متصاعدا لبيتها السكانية مما سينعكس بين السنوات الراهنة إلى غاية 2030 إذا ما بقيت نسبة الهجرة على حالها انخفاضا في عدد اليد العاملة بعشرين مليون نسمة، تقول الإحصائيات أيضا أن تطور عدد سكان الاتحاد الأوروبي من ثلاثمائة وثمانين مليون نسمة إلى أربعمائة وخمس وخمسين مليون نسمة لا يعود إلى زيادة عدد المواليد وإنما لانضمام خمس عشرة دولة للاتحاد في السنة الماضية¹. حيث منذ خمسينات القرن الماضي شهدت تراجعا سكانيا رهيبا وتسير تدريجيا وبشكل مخيف نحو الشيخوخة التي أصبحت تكتسي بعدا عالميا، حيث تفيد التوقعات الإحصائية بأن كل الدول وفي جميع مناطق المعمورة - باستثناء أفريقيا بما في ذلك دول المغرب العربي - تتعرض لظاهرة الشيخوخة الجماعية التي لم يتعود عليها الإنسان عبر مختلف مراحل التطور البشري. وتتجلى شيخوخة أوروبا الموسعة في تقلص عدد سكان القارة العجوز من 25 بالمائة من عدد سكان العالم عام 1914 إلى 12 بالمائة . ولم يعد يمثل سكان الإتحاد الأوروبي حسب إحصائيات 2004 سوى 6.2 بالمائة من مجموع سكان المعمورة كما اختل الميزان لصالح الوفيات 8.1 على حساب الولادات 7.3 التي لم تعد قادرة على سد فجوة التي تزداد اتساعا . ففي اسبانيا مثلا بلغ عدد الوفيات عام 1998 نحو 357 ألف و 150 حالة وفاة مقابل 346 ألفا و 427 حالة ولادة ، فضلا عن أن مؤشر الخصوبة في أوروبا عموما أضحى دون مستوى تعويض الوفيات ، كانت السويد تمثل أعلى نسبة 1.8 طفل للمرأة الواحدة فإن اسبانيا تحتل الترتيب 1.1 طفل للمرأة الواحدة . الأمر الذي يثير قلق ومخاوف الأوروبيين في ضل غياب معطيات للحصول متسارعة لعدد الولادات لتجاوز الأزمة ، حيث تفيد معظم الدراسات الإستشراافية بان الأشخاص البالغين 60 سنة سيشكلون 34 بالمائة من مجموع سكان أوروبا في حدود عام 2050، وأن عدد سكان اسبانيا على سبيل المثال المقدر ب44 مليون نسمة عام 2008 سيتقلص إلى 39 مليون نسمة خلال نفس الفترة 2050. فنسبة النمو الديمغرافي التي ضلت ايجابية الى غاية نهاية القرن العشرين بدأت مع مطلع القرن الحادي والعشرين تسير في الاتجاه السلبي وهو ما يوضحه الجدول التالي :

¹ - الجزيرة نت، "التوجه الأوروبي لفتح الهجرة الاقتصادية"، المرجع السابق الذكر.

توقعات نسبة النمو الديمغرافي في الضفة الشمالية للمتوسط 1990-2030

الدولة	1995-1990	2000-1995	2010-2005	2030-2025
فرنسا	0.48	0.48	0.23	0.03
إيطاليا	0.07	0.02	-0.18	-0.39
اسبانيا	0.09	0.05	-0.05	-0.22
اليونان	0.71	0.45	-0.01	-0.18
البرتغال	0	0.01	0	-0.06

المصدر Gérard Claude, *Migrations en Méditerranée*, paris, France, 2002, p75

وفي الوقت الذي يتميز فيه الوضع الديمغرافي في الدول الأوروبية بالتنقل في شريحة الشباب واتجاه نحو الشيخوخة. دول الجنوب ومثلها دول المغرب العربي تزايداً في العدد الإجمالي وإن كان بدرجة أقل عما كان عليه الحال، فالمفارقة تبدو جلية في الجدولين، في أن منحى نمو السكاني لدول الضفة الجنوبية للمتوسط تشير وإن كان بصورة بطيئة في اتجاه تصاعدي بينما يأخذ مسارا هبوطيا بالنسبة لدول الضفة الشمالية¹.

توقعات لنسبة النمو الديمغرافي في دول المغرب العربي (1990-2030)

الدولة	1995-1990	2000-1995	2010-2015	2030-2025
المغرب	02	1.81	1.59	01
الجزائر	2.36	2.19	1.87	1.17
تونس	2.24	2.05	1.56	1.05
ليبيا	3.49	3.36	3.11	2.03

Gérard Claude, Op.cit

فبحلول العام 2050 فإن البريطانيين الذين يشهدون زيادة متواترة في أعداد المواليد ويسمحون أيضاً بدخول أعداد أكبر من المهاجرين بات من المرجح أن يتجاوز تعدادهم السكاني التعداد الألماني، كما أن فرنسا وفي غضون فترة 10 سنوات أخرى سوف تتفوق على جارتها الشرقية بمراحل في قائمة التعداد السكاني. وتأتي هذه النتائج وفقاً لدراسة رسمية للاتحاد الأوروبي خلصت أيضاً إلى أن الأوروبيين سوف يشهدون للمرة الأولى منذ فجر التاريخ تراجعاً ديمغرافياً في فترة لا تزيد على سبع

¹ - محمد بلخيرة هاجس المغاربية الى أوروبا ، " هل تشكل العمالة الشرقية بديلاً؟" مجلة الأهرام الديمقراطية. تاريخ التصفح: 04-30-2014/18:05 ، متوفر على : <http://democracy.ahram.org.eg/UI/Front/InnerPrint.aspx?NewsID=477>

سنوات من الآن أي عند النقطة التي ستزداد فيها أعداد الوفيات على أعداد المواليد. وكشف التقرير الذي نشرته الهيئة الإحصائية للاتحاد الأوروبي "بيروستات" عن تباينات هائلة ما بين معدلات المواليد في الدول الأعضاء، ولكنه رسم صورة عامة للتعداد السكاني تسيطر عليها أعداد هائلة من المسنين والمعمرين. إذ تطرقت إلى التغيرات الاقتصادية والاجتماعية الهائلة التي من المرجح أن تنجم عن ذلك خلال فترة النصف التالي من القرن، بسبب النمو المستمر في أعداد الأشخاص المسنين، وهي التغيرات التي يمكن أن تتضمن خفض التمويل الموجه إلى المدارس والجامعات وازدياد العبء على أنظمة الصحة والرفاه والضمان الاجتماعي وتزايد الضغوط السياسية نحو القبول بموجات أكبر من الهجرة إلى داخل الدول الأوروبية. وعلى العكس من ذلك، فإن دول قبرص وإيرلندا ولوكسمبورج سوف تشهد جميعها زيادة في تعدادها السكاني وبمقدار النصف على الأقل، ولكن الهجرة لن يمكنها بحسب معدلاتها الحالية أن تعوض النقص في تعداد العمالة القادرة على العمل الآن، كما يشير التقرير. والآن، فإن إجمالي التعداد السكاني في الدول الأعضاء الـ 28 التي يتألف منها الاتحاد الأوروبي، يبلغ 495 مليون نسمة، وسوف يزداد هذا الرقم إلى 521 مليون نسمة في عام 2035¹. وفي دراسة أجراها المعهد الألماني في برلين للتعداد السكاني والتنمية حيث خرج التقرير بأنه وبدون فتح الأبواب أمام الهجرة، فإن التعداد السكاني للاتحاد الأوروبي سوف يتقلص إلى 447 مليون نسمة بحلول العام 2050، وفقاً لتقرير أوردته وكالة رويتر من برلين مؤخراً، وتتنبأ الخبراء أيضاً بأن بعض المناطق الريفية خاصة في بولندا وبلغاريا وألمانيا الشرقية وشمال إسبانيا وجنوب إيطاليا. وابتداء من هذا العامل ستصبح خالية بالكامل من السكان في ذلك الموعد بحسب ما أوردته رويترز²، فإن الاتجاه نحو زيادة إجمالي أعداد المهاجرين سوف يصبح العامل الوحيد الذي سيساعد على تحفيز النمو في التعداد السكاني. حيث سيجد الإتحاد الأوروبي نفسه أمام العودة إلى سياسة الانفتاح - والتاريخ يعيد نفسه - التي اعتمدها إبان الثلاثينات وما بعد الأربعينات نتيجة ويلات الحربين العالميتين لإعادة إعمار أوروبا بالشباب، لكن الفرق هنا في هذه المرحلة أن أوروبا تواجه حرب الشيخوخة والحاجة للشباب مما سينعكس على سياساتها تجاه الهجرة غير الشرعية مستقبلاً بالاتجاه نحو الانفتاح والتراجع عن تجريمها. فقد أبرزت دراسة أجرتها اللجنة الأوروبية الجوانب الإيجابية للهجرة. فمن المنتظر أن تكون

¹ - محمد بلخيرة، المرجع السابق الذكر.

² - محمد عبدالرحيم، "القارة العجوز تفتح ذراعيها أمام المهاجرين"، الإتحاد، السبت 13 سبتمبر 2008، (د،ع)، تاريخ التصفح 02-14-
<http://www.alittihad.ae/details.php?id=38054&y=2008&article=full> 18:25/2014، متوفر على:

أوروبا، التي تعاني من شيخوخة ساكنتها ومعدل ضعيف للخصوبة، في حاجة بحلول 2050 إلى ما يناهز 56 مليون عامل من المهاجرين¹.

3/ضغوطات المنظمات الدولية لحقوق الإنسان ونحو تعزيز مقاربة النهج العالمي: يؤكد البعد الخارجي للسياسة الهجرة الأوروبية، وعبر مبدأ النهج العالمي للهجرة على الإقرار بإشراك فواعل أخرى غير دولاتية لإدارة هذا الملف والتمثلة في دور المنظمات الدولية وإن كان الدور الحالي لهذه الأخير في السياسة الأمنية الأوروبية يكاد يكون مغيبا ومنحصرا في اتفاقيات إعادة القبول وبرامج العودة. إلا وأنه نتيجة ما تؤول إليه أوضاع المهاجرين في أعماق البحار، ومن انتهاكات لحقوق الإنسان عبر سياسات الاحتجاز المستمر تدفع هذه المنظمات بالضغط على الحكومات الأوروبية مع دول المنشأ للانتباه إلى سياساتها ودول المصدر مراجعة البدائل المطروحة، وكذلك عبر مما سيعزز حضورها المستقبلي إما بإدارة الملف إلى جانب هذه الدول أو بالضغط المستمر. فجراء حادثة جزيرة لامبيدوزا الأخيرة التي ذهب ضحيتها المئات من المهاجرين، إلا آخر حلقة في سلسلة طويلة من الأعمال التي وقعت بالبحر الأبيض المتوسط، والتي سبقتها حوادث غرق مماثلة متعددة منها: 24 غريق في حادثة 31 يوليو، 24 بالسواحل التركية، و21 غريق أفغاني في حادثة 16 ديسمبر 2012 قبالة جزيرة ليسبوس اليونانية، 90 إفريقيا في شهر يونيو 2012 بعرض سواحل إسبانيا، و أكثر من 200 شخص في 2 يونيو من سنة 2011 قرب سواحل تونس. وقدرت المنظمة الدولية للهجرة في تقرير منفصل لها حوالي 2000 حالة وفاة مأساوية في عام 2011، و 1700 حالة في عام 2012. كما قامت منظمات أوروبية تستنكر فشل نظام الهجرة الإيطالي بالتعامل مع اللاجئين الفلسطينيين والسوريين ببروكسيل في 13 تشرين أول (أكتوبر) 2013، و استهجنّت أربع منظمات عاملة في أوروبا تعامل السلطات الإيطالية القاسي بحق اللاجئين الفلسطينيين والسوريين، والذين وصلوا إلى السواحل الإيطالية طالبي للجوء فارين من المعارك العنيفة الدائرة في سورية².

وبعد اندلاع الربيع العربي، أعلن الاتحاد الأوروبي عزمه على تعزيز سياستها الهجرة الخارجية من خلال إقامة الشراكات "المنفعة المتبادلة" مع بلدان ثالثة في شمال أفريقيا ما يسمى ب "حوارات عن الهجرة والتنقل والأمن". وضعت الآن في وسط تجدد النهج العالمي للهجرة والتنقل (GAMM) للاتحاد الأوروبي بعد، مع المفاوضات بشأن إنشاء شراكات التنقل الآن على قدم وساق بين

¹ - شؤون المغتربين العرب، "7 ملايين أورو لتسوية أوضاع 100 ألف مهاجر غير شرعي"، تاريخ التصفح: 14-02-2014/سا:17:18، متوفر على: <http://www.startimes.com/f.aspx?t=14300189>

² - محمد بدران، "ما هو الجديد في الهجرة السرية الى أوروبا؟"، تاريخ التصفح: 17-02-2014/سا:46:11، متوفر على: <http://www.cawalissee.com/32448/10/13/42/02>

الاتحاد الأوروبي وبعض دول جنوب البحر الأبيض المتوسط، والتي هي من معالم الأبعاد الخارجية للاتحاد الأوروبي¹.

المطلب الثالث: سيناريو الإخفاق.

يتوقع هذا السيناريو فشل السياسات الأوروبية في إيجاد حلول للهجرة غير الشرعية، كون هذه السياسات تحمل تناقضات الداخل والخارج من حيث تطبيقها على أرض الواقع، وتستدل بهذا الموقف على الأزمة الاقتصادية والمالية التي عصفت بمنطقة اليورو والتي سوف تؤثر على الدعم المالي الذي تقدمه أوروبا لدول الضفة الجنوبية بهدف مساعدتها على إيجاد حلول للهجرة غير الشرعية. من ناحية أخرى التشخيص الأمني الأحادي الجانب لمسألة الهجرة غير الشرعية سبب في فشل السياسات والميكانيزمات المطروحة لمعالجة الأسباب الحقيقية التي تدفع الأفراد إلى الهجرة غير الشرعية، إلى حين تكوين تشخيص شامل ودقيق للموضوع. وفي هذا السيناريو نستدل بجملة المؤشرات التي تدفع نحو فشل السياسات المطروحة عمليا من قبل الإتحاد الأوروبي في مواجهته للهجرة غير الشرعية.

1/ الأزمة المالية العالمية 2008

إن الأزمة المالية وما عصفت باليورو وما تطرحه خاصة في سياسات التقشف، قد انعكست بشكل ملحوظ على سياسات الإنفاق في مجال الدفاع والأمن والأوروبي، كما يتوقع مستقبلا إيقاف الدعم الأوروبي لدول المصدرة للهجرة وان كانت محتشمة² من جهة وفي دعم الوكالات المتخصصة وعلى رأسهم وكالة فرونتكس.

2/ معادلة الشمال المتقدم والجنوب المتخلف: ستظل الظروف التي تتخبط فيها شعوب الضفة الجنوبية سببا في استمرار تدفقات الهجرة خصوصا مع الثورات العربية الأخيرة التي شهدتها المنطقة والتي زادت من نشاط شبكات الإجرام التي تستغل الشباب المحبط نفسيا في قضايا تهريب السلاح والمخدرات، إضافة إلى الانعكاس السلبي لهذه الثورات على سياسات الأمنية الأوروبية التي شهدت إخفاقا ملحوظا في استعابها.

1- Leonhard Den Hertog, Joanna Parkin and Sergio Carrera, "EU Migration policy after the Arab Spring: The pitfalls of Home Affairs Diplomacy "Available At: <http://www.eng.notre-europe.eu/011-15315-EU-Migration-policy-after-the-Arab-Spring-The-pitfalls-of-Home-Affairs-Diplomacy.html>

2 - هيثم عدرة، "الهجرة إلى أوروبا وحروب الإرهاب"، شؤون سياسية، الأحد 4-8-2013 تاريخ التصفح: 07:12/2014-04-13، متوفر على: [_http://thawra.alwehda.gov.sy](http://thawra.alwehda.gov.sy)

بطبيعة الحال، ينبغي أن يكون ليس من المستغرب أن بعض الدول الأعضاء يترددون في السماح لهيئة فوق وطنية مثل لجنة للسيطرة على سياسة الهجرة واللجوء في الاتحاد الأوروبي - ولكن إذا كانت الدول الأعضاء لا تعمل الآن ثم سيكون هناك المزيد من Lampedusas في المستقبل¹

3/الإرادة السياسية: هناك إجماع بين العديد من الخبراء أن بعض الدول تفتقر إلى الإرادة السياسية لمعالجة الهجرة غير النظامية. وينطبق هذا بشكل خاص على الدول في بعض بلدان المنشأ. حيث هذه الأخيرة تنظر إليها على أنه يمكن الإستفادة منها، على سبيل المثال عن طريق إزالة فائض العمالة وتوفير مصدر للتحويلات المالية والاستثمار في الخارج. معالجة هذه القضية قد تكون حساسة، ولكن لا بد من معالجتها. لا يمكن أن تدار الهجرة غير النظامية على أساس أحادي الجانب من قبل الدول الوجهة الفردية، ولكن يتطلب التعاون الهادف بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، تظهر عمليات إقليمية معينة قد شكلت أساساً للحوار والعمل المطلوب.²

4/عائق تقاسم الأعباء: وهنا يلاحظ تحمل دول جنوب أوروبا عبئ حماية القارة، مما أصبح يتقل كاهلها خاصة اليونان وإسبانيا وإيطاليا على خلاف مناطق الرخو من جهة ومن جهة أخرى وهو ما يبنى بفشل السياسات المطروحة لمواجهة الهجرة غير الشرعية وعدم تعميق المسؤولية المشتركة. حيث يلاحظ أن هذه الدول تتعامل مع قضية الهجرة من زاوية مصالحها فقط، دون النظر إلى مصالح الدول المصدرة للمهاجرين، كما أنها تنظر إلى القضية من زاوية أمنية بحتة، فهي تتجه إلى تبنى سياسات الهجرة المنتقاة التي تجذب أصحاب المهارات والعقول من المهاجرين وترفض غيرهم من العمالة العادية، دون أن تراعى أثر ذلك على التنمية في البلدان النامية، وخطورة مواصلة هجرة الكفاءات منها يضاف إلى ذلك أن هذه الدول تركز في سياساتها وجهودها على منع دخول المهاجرين إليها عن طريق إنشاء معسكرات لتجميع المهاجرين في دول عبورهم إليها، وتشديد الإجراءات الأمنية، وإنشاء الحواجز، وكلها إجراءات أمنية قد لا تنجح في النهاية في الحد من الهجرة المشروعة إلى هذه البلدان³

¹ - David Moloney, Column, " Europe needs a new approach to illegal immigration", 13-04-2014/14 :22 Available at: <http://www.thejournal.ie/readme/europe%E2%80%99s-next-big-challenge-is-illegal-immigration-1139590-Oct2013/>

² - Khalid Koser, Irregular migration, state security and human security, A paper prepared for the Policy Analysis and Research Programme of the Global Commission on International Migration, Global Commission on International Migration, University College London, September 2005, p03

³ - مركز الجنوب لحقوق الإنسان، النقاش الدائر حول وضع آليات لإدارة مسألة الهجرة الاقتصادية، تعليقا على الورقة الخضراء المقدمة من المفوضية الأوروبية بشأن آليات إدارة الهجرة، سلسلة أوراق اقتصادية، العدد الثاني، 15 أبريل 2005.

بالإضافة إلى ذلك، الاختلافات بين مصالح مختلف الجهات المعنية والسياسات الموجودة ، والاختلافات بين الدوائر الحكومية المختلفة داخل الدول؛ بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين بين الحكومات والمنشأ والعبور وبلدان المقصد¹. أنفق الإتحاد الأوروبي الكثير من المال ولكنه لم يحقق أي نتائج. وكانت النتائج الوحيدة التي تم الحصول عليها إنشاء مراكز احتجاز للمهاجرين غير الشرعيين. مع الانتقادات الموجهة لها من خلال ظروف المهاجرين ومعاملتهم وعدم احترام حقوق الإنسان²

¹ - Khalid Koser, Op.cit,p2

²-Debatind Europe, " Is Europe failing to deal humanely with illegal immigration?," 02-04-2014/22:32H, Available at: http://www.debatingeurope.eu/2014/02/19/is-europes-approach-to-illegal-immigration-failing/#.U67-e5R_uul

خلاصة

تتفق دول الجنوب المصدرة للهجرة غير الشرعية وعلى رأسهم الجزائر وتونس والمغرب في الإجراءات التشريعية موائمة مع تشريعات دول الإتحاد الأوروبي في تجريم الهجرة غير الشرعية وبردع المهاجرين بمختلف الأساليب والأجهزة الأمنية، وفي ظل مخرجات الحراك العربي بنزوح المهاجرين نحو أوروبا وجدت هذه الأخيرة نفسها أمام تحدي لسياساتها الأمنية المطروحة سواء فرادى أو جماعية؛ فرادى احدث خلاف بين فرنسا وإيطاليا لتسوية هذه الأخيرة أعداد هائلة للمهاجرين بصفة مؤقتة، أما جماعية فتمثل في محاولة مراجعة نظام شنغن، لتقتصر استجابة الإتحاد الأوروبي لهذا الحراك عبر سياسة التوطين وتعزيز قدرات نظام المراقبة ممثلا في وكالة فرونتكس، هذه المعطيات فرضت ثلاثة سيناريوهات لمستقبل السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، بين سيناريو الاستمرار بنفس الوتيرة وسيناريو الإصلاح عبر إدخال وتعزيز سياسات التنمية وسيناريو الإخفاق بإخفاق السياسات المطروحة بفعل جملة التحديات وعلى رأسها الأزمة المالية الراهنة.

خاتمة:

بعد عرضنا لسياسة الأمنية الأوروبية للهجرة غير الشرعية من خلال الوقوف على السياسات الوطنية لدول الإتحاد ممثلة في كل من اسبانيا وايطاليا وفرنسا وفي إطار الإدارة الإقليمية للإتحاد، ومن خلال انتهاج هذا الأخير بما يسمى بسياسة البعد الخارجي. وفي ظل ما تطرحه دول الجنوب من سياسات ممثلة في كل من الجزائر وتونس والمغرب وما تمر به الدول العربية في إطار الحراك العربي وانعكاسه على السياسات المنتهجة أوروبيا في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية نصل إلى النتائج التالية:

النتائج:

1- على الرغم من وجود عدد من الإنجازات الهامة عمليا على الصعيدين السياسي والمؤسسي، فإن الإتحاد الأوروبي يركز اهتمامه إلى حد كبير على وقف الهجرة غير الشرعية من خلال تعزيز عمليات الرقابة على الحدود الخارجية، ويزيد الخطاب السياسي الشامل الذي تكرره الدول الأعضاء والذي يدرج الهجرة غير الشرعية ضمن نطاق الإجرام والأمن من المشروعية المسندة إلى الممارسات التي تتطوي على الاستعانة بآليات خارجية لمراقبة الحدود من قبيل احتجاز المهاجرين والرد وإعادة القبول.

2- على الرغم من مساندة السياسات الأمنية الأوروبية لطبيعة ظاهرة الهجرة غير الشرعية كظاهرة متنقلة وعابرة للحدود بالمعالجة على المستوى الوطني لدول الأعضاء والمستوى الإقليمي للإتحاد وكذلك عبر سياسة البعد الخارجي إلا أنها تجاهلت في معالجتها جوهر الظاهرة في حد ذاته، المتمحور في أسبابها باعتمادها مقارنة الأمن الصلبة بدلا من مقارنة التنمية.

3- على الرغم من أوربة قضية الهجرة وإضفاء الطابع الأمني عليها يهدفان إلى إبعاد المهاجرين غير المرغوب فيهم، فإنهما لم يوقفا في الواقع تدفقات الهجرة غير النظامية بل أدى ذلك إلى تغيير الطرق والأساليب التي يستخدمها المهاجرون والمهربون.

4- دول الجنوب وإن كانت السبب الرئيسي في الهجرة غير الشرعية التي يعاني منها الإتحاد الأوروبي وكون الهجرة غير الشرعية مردها ظروف تلك الدول إلا أن دورها محتشم في مكافحة الظاهرة مما انعكس سلبا على الحلول التي يطرحها الإتحاد الأوروبي.

5- شكل عنصر المفاجأة للإتحاد الأوروبي عبر مخرجات الحراك العربي والمتمثلة في الهجرة إلى ضرورة مراجعة للسياسات المطروحة بدعوى تعزيز مقارنة النهج العالمي .

التوصيات:

- 1- الإقرار بأن الإغلاق المحكم للحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي هو أمر مستحيل، وبأن المهاجرين سيواصلون الوصول على الرغم من جميع الجهود المبذولة لإيقافهم، وأن قمع الهجرة غير النظامية يؤدي في مرحلة إلى نتائج عكسية لأنه يسوق المهاجرين إلى مزيد من الاحتيايل، وبالتالي يمكن عصابات التهريب وتخلق ظروف الإبعاد والتهميش التي تعزز انتهاكات حقوق الإنسان مثل التمييز والعنف ضد المهاجرين.
- 2- النظر في فتح أبواب المزيد من قنوات الهجرة النظامية بما في ذلك بالنسبة للعمال ذوي المهارات القليلة الأمر الذي يعكس الاحتياجات الفعلية للأيدي العاملة في الاتحاد الأوروبي، ويؤدي إلى الحد من حالات عبور الحدود بشكل غير نظامي والحد من تهريب المهاجرين.
- 3- وضع إجراءات ومبادئ توجيهية لضمان التنفيذ الفعال لعمليات الإنقاذ في عرض البحر، وفي هذا السياق، اعتماد قواعد لتشجيع السفن المملوكة للقطاع الخاص على مساعدة القوارب المعرضة للخطر.
- 4- إنشاء آلية دائمة للتقييم والرصد المستقل كجزء لا يتجزأ من سياسات وممارسات الاتحاد الأوروبي في مجال مراقبة الهجرة.
- 5- قيام دول الدفع بالإسراع في عمليات التنمية داخل دولها والتي من شأنها خلق فرص العمل والقضاء على البطالة وذلك حتى لا يتم اللجوء إلى الهجرة غير الشرعية.
- 6- ضرورة تقاسم المسؤولية المشتركة مع دول الحدود الخارجية فاليونان وإيطاليا هما بلدان أسندت إليهما مهمة إدارة حدود هامة خارجية للاتحاد الأوروبي، وبالتالي فهما البلدان اللذان يتلقيا أعدادا كبيرة من المهاجرين غير النظاميين ومن ثم ضرورة تقاسم العبء.
- 7- الاعتراف بعوامل الجذب ومعالجتها وهذا بأن تستجيب المقاربة الأوروبية للأسباب والعوامل المؤدية إليها بدلا من إنفاق أموال طائلة في المجال الأمني.
- 8- التشجيع على إيجاد بدائل للاحتجاز قابلة للدوام دون الإصرار على زيادة تعزيز الاحتجاز كآلية للحد من الهجرة من خلال دعم توسيع شبكات مراكز الاحتجاز وينبغي أن يكون الاحتجاز دائما بمثابة الملاذ الأخير.
- 9- على وكالة فرونتاكس احترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بما في ذلك غير النظاميين في جميع عملياتها من خلال تطبيق نهج يقوم على حقوق الإنسان.
- 10- نظرا لمعاناة دول جنوب شمال المتوسط كدول عبور إقامة، فمن الضروري تعاون الطرفين كشركاء متكاملين للتعاطي المجدي مع الهجرة غير الشرعية، عبر تعزيز آليات الاتفاقيات الثنائية بين

دول الاتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط، بحيث تتولى قدرات القوى العاملة بالتعاون مع أجهزة الدولة المختلفة بإعداد العمالة المطلوبة والمناسبة لسوق العمل الأوروبي من خلال معرفة متطلبات الدول الأوروبية من الخبرات اللازمة، لسد النقص في الكفاءات والقطاعات المطلوب عمالة لها، وبذلك تزداد الطلبات على هذه العمالة، مما يقلل فرص العمالة غير الشرعية، ويزيد من وتيرة الهجرة الشرعية المنظمة.

11- تعزيز مقاربة النهج العالمي وتضمينها لسياسات التنمية.

قائمة المصادر والمراجع

1/المصادر

القرآن الكريم

2/المراجع:

أ/الكتب:

أولاً: العربية

- 1/ أحمد رشاد سلام ، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة ،"مكافحة الهجرة غير المشروعة " ط1، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010
- 2/ الأصغر أحمد عبد العزيز ، الهجرة غير المشروعة الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة. ،"مكافحة الهجرة غير المشروعة "المرجع نفسه
- 2/الحاج علي، سياسات دول الإتحاد الأوروبي في المنطقة العربية ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2005
- 3/البيازجي عزيز أمل ومحمد شكري ، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، ط1،دار الفكر ،2010
- 4/المخادمي عبد القادر رزيق، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ط1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012
- 5/ السرياني محمد محمود ، هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الجنوب والشمال، مكافحة الهجرة غير المشروعة، المرجع السابق الذكر
- 6/الرياحي منير ، المفهوم القانوني لجريمة الإبحار خلسة (دورة دراسية حول الإبحار خلسة)،تونس ،المعهد الأعلى للقضاء،2004
- 7/باوليتي ايمانويلا، البعد الخارجي لسياسة الهجرة الأوروبية حالتا ليبيا وتونس في ضوء الاحتجاجات الأخيرة ،الكتاب المتوسطي 2011،عمان ، دار الفضائيات للنشر والتوزيع،2011.
- 8/بيران دلفين ،الثورات العربية والهجرة وراء جدار البحر الأبيض المتوسط .وحدة اوروبا ،الكتاب المتوسطي،المرجع نفسه
- 9/بطرس سمعان فرج الله: مصر والدائرة المتوسطية، (د ب ن) دار الشروق، 2002
- 10/براون كريس ، فهم العلاقات الدولية (ترجمة مركز الخليج للأبحاث) ط1، الإمارات العربية المتحدة ، مركز الخليج للأبحاث ، 2004.
- 11/جون بيلس وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية(ترجمة مركز الخليج للأبحاث)، ط1،الإمارات العربية المتحدة، مركز الخليج للأبحاث،2004

- 12/دريز محمد الأسعد، تبادل المعلومات حول العصابات المختصة في تنظيم عمليات الهجرة غير الشرعية وخاصة البحرية، "دراسة مقدمة
- 13/زاهر أحمد فاروق، الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها، أركانها، الندوة العلمية العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، المنصورة، 2007، لمجلس وزراء الداخلية العرب "، تونس، 2003
- 14/حسن خليل، قضايا دولية معاصرة ط 1، بيروت، دار المنهل اللبناني، 2007.
- 15/حمدي شعبان، الهجرة غير الشرعية (الضرورة والحاجة)، ط7، مصر، مركز الإعلام الأمني، 2001.
- 16/منجود مصطفى محمود، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام. القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996
- 17/خضر بشارة، أوروبا من أجل المتوسط من مؤتمر برشلونة الى قمة باريس ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2010
- 18/عمر الدهيمي الأخضر، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، بحث مقدم في الندوة العلمية "التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض
- 19/طارق فتح الله خضر، قرارات إبعاد الأجانب والرقابة القضائية عليها، القاهرة، (د، د، ن)، 2003.
- 20/نور عثمان الحسن محمد، المبارك ياسر عوض الكريم، الهجرة غير المشروعة والجريمة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.
- 21/فرج أنور محمد، النظرية الواقعية في العلاقات الدولية، السليمانية، مركز كرستان للدراسات الإستراتيجية، 2007
- 22/رييون هاغلين وايزابيت سكونز، "القطاع العسكري في محيط متغير" التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي (ترجمة فادي حمود وآخرون). بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004
- 23/تشومسكي ناعوم، أوهام الشرق الأوسط، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط1،
- 24/عبد الكريم، قانون العقوبات مدعما بقرارات المحكمة العليا، الجزائر، دار الجزيرة للنشر والتوزيع، 2010
- 25/يورميد للهجرة 2، التشريعات والمؤسسات والسياسات التي تحكم الهجرة بالمنطقة الأوروبية ومتوسطة (2008-2011)، 2011،
- ثانيا/الإنجليزية:

23/Buzan Barry, **People States and Fear: The National Security Problem in International Relations.** London, Wheatsheaf Books, 1983

24/Buzan Barry, **People, States, and Fear : An Agenda for International Security Studies in the Post-Cold War Era**, Londres, Longman, 2ED, 1991

24/Barry Buzan, Ole Waeber, and Jaap de Wilde, **Security: A New Framework for Analysis**, United Kingdom, Boulder Lynne Rienner Publishers, 1998

25/BUZAN BARRY, Lene Hansen, **THE EVOLUTION OF INTERNATIONAL SECURITY STUDIES**, UK ,CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS,2009

26/Eisele Katharina, **The External Dimension of the EU's Migration Policy –Towards a Common EU and Rights-Based Approach to Migration** ?, Maastricht univervdity, Maastricht Graduate School of Governance,2013.

27/Krause Keith, **Critical Theory and Security Studies**, Geneva, Graduate Institute of International Studies , 1996

/28Malthe Munkøe, **The 2011 Debacle over Danish Border ControlA Mismatch of Domestic and European Games** , Belgium ,Bruges ,2012

29/Williams Paul D. ,**SECURITY STUDIES: AN INTRODUCTION**, londn , routledge,2008.

20/Wolfers Arnold, **Discord and Collaboration. Essays on International Politics**, Baltimore (Md.), Johns Hopkins University Press, 1962

21//WICHMANN NICOLE, **THE INTERSECTION BETWEEN JUSTICE AND HOME AFFAIRS AND THE EUROPEAN NEIGHBOURHOOD POLICY: TAKING STOCK OF THE LOGIC, OBJECTIVES & PRACTICES**, CEPS Working ,2007.

22//Ioannis M. Varvitsiotis, **POLITIQUE D'IMMIGRATION EN EUROPE, VERS UNE POLITIQUE COMMUNE EN MATIERE D'IMMIGRATION AU SEIN DE L'UNION EUROPEENNE EVOLUTION 1999-2005**, Belgique , Groupe du PPE-DE au Parlement Européen Service Documentation-Publications-Recherche,2005

Waldner - Ferrero , **PARTENARIAT EURO-MÉDITERRANÉEN(Coopération régionale Panorama des programmes et des projets)**, Brussels, Commission européenne, Office de coopération EuropeAid .

ثالثا/الفرنسية

23/ -Berger Nathalie, **La politique européenne d'asile et d'immigration**, Bruxelles, Bruylant, 2000

24//Elmadmad Khadija , **Les Migrants et leurs droits au Maghreb, Maroc**, Université Hassan II Ain Shams,2004

25//Ben acour Souhayma et ben jemias monia," **révolution tunisienne et migration clandestine vers Europe**", institut universitaire européenne,2011

26/Delmote Gilles , **l'immigration nord-africaine: un enjeu politique espagnole?**, Revue, Herodote, 1999

27/Elsen Charles, **The Schengen acquis integrated into the European Union**, Luxembourg, Office for Official Publications of the European Communities, 2001

28/Bel hadj Abderazak,**les politique migratoire, les institutions compétentes et leur environnement ent Tunisie**, institut universitaire européenne,2004.

29/Charles Philippe David, Roche Jean Jacques, **Théories de la Sécurité : définition, approches et concept de la sécurité internationale**, Paris ,Edition Montchrestien,2002

30/Jacqueline Montain Domenah, **l'Europe de la sécurité intérieure**, Paris, édition Montchrestien, 1999

31/Roches Jean Jacques, **Théories des relations internationales**, Paris , 5^{eme} éd, Montchrestien, 2004.

32/marchesin philippe,**les nouvelles,les relations nord-sud des années 1980 anos jours** ,paris ,karthala,200

33/Hein de Haas, **Migration and development A theoretical perspective**, International Migration Institute , 2008 .

34/Ruspini Paolo, **Lutte contre l'immigration irrégulière en Italie,"** L'immigration irrégulière subsaharienne à travers et vers le Maroc",Geneve, cahiers de migration internationale,2002

ب/الرسائل العلمية:

أولاً: اللغة العربية

1/حجار عمار ، السياسة المتوسطة الجديدة للإتحاد الأوروبي ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد الحاج لحضر - باتنة – جوان 2002.

2/طالح نصيرة ، أثر ضغوط الحياة على الاتجاهات نحو الهجرة إلى الخارج (دراسة ميدانية للطلبة المقبلين على التخرج)، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا، جامعة مولود معمري بنيتزي وزو، 2010-2011.

3/مناد زهور، مسألة الهجرة في العلاقات الأورومغاربية، رهانات وآفاق، بحث لنيل درجة الماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2004

4/صايش عبد المالك، التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بجامعة عنابة، (د س ن)

5/صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، بحث لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، قسم العلوم القانونية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، 2014.

6/قريب بلال ، السياسة الأمنية للإتحاد الأوروبي من منظور أقطابه التحديات والرهانات، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، قسم العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011.

رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، 2009-2010.

7/رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، قسم العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2011-2012

8/فريجة لدمية، إستراتيجية الإتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة - الهجرة غير الشرعية أنموذجا، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2010

ثانيا/الإنجليزية

9/Chapala Daniel, **French and Canadian Immigration in a Comparative Analysis**, Master thesis,School of economics and managment,lund university, June 2010.

ج: الوثائق الرسمية

- 1/بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو
- 2- الجريدة الرسمية الجزائرية المعدلة والمتصلة بقانون العقوبات 09 01، العدد 15، في تاريخ 8مارس 2009
- 3/ الوثيقة الإستراتيجية للإتحاد الأوروبي ، 2003
- 4/وزارة العدل، دعم إنفاذ القانون والتعاون القضائي بين دول المصدر والمقصد والعبور استجابة لتهريب المهاجرين"، المملكة المغربية متوفر على: http://ar.edulibs.org/get_paper.php?id=175352
- 5/نص إعلان برشلونة للشراكة الأوروبيةمتوسطة المنبثق عن المؤتمر الأوروبيمتوسطي في برشلونة، 27-28 نوفمبر 1995

د/المجلات والجرائد

أولا/العربية

- 1/أحمد إبراهيم محمود، "الإرهاب الجديد: الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية"، السياسة الدولية، العدد 147، جانفي 2002
- الحربي سليمان عبد الله، "مفهوم الأمن: مستوياته و صيغته و تهديداته"، المجلة العربية للعلوم السياسية ، لبنان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 19، (د، س، ن).
- 2/السارة عبد الرزاق طلال جاسم عباس و السارة حكمت فرمان الدركزلي، "جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها" ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العراق، ديالي، العدد الأول، 2012
- 2/اليكزش الطيب ، "الترابط بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان، " المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد 10 ، جوان 2003.
- 3/الطاهر أحمد ، سياسات الهجرة وتأثيراتها في الوحدة الأوربية، مجلة السياسة الدولية، المجلد 46، العدد 185 (د، س، ن).
- 4/التميمي محمد رضا، "الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية"، دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد الرابع، 2011
- 5/بوعمامة زهير، "السياسة الأوربية للجوار: دراسة في مكون ضبط الآثار السلبية للجوار على الأمن الأوربي)"، مجلة المفكر، جامعة
- 6/محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05، 2010
- 7/جبر دينا محمد ،"تفعيل منهج التصور المستقبلي في دراسة العلاقات الدولية من الوجود الترفي الى الضرورة الإستراتيجية "، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العددان 38-39، (د، س، ن) .
- 8/جيروم شاهين، "الهجرة غير الشرعية بين العوامل الدافعة والعوامل الجاذبة " ، المستقبل ، العدد 4269، الثلاثاء 28 فيفري، 2012.

- 9/ زقاع عادل، "المعضلة الأمنية المجتمعية، خطاب الأمانة وصناعة السياسة العامة"، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، العدد الأول، 2013،
- 10/كارن أبو الخير، "ملاحح حول الجدل الأوروبي الهجرة والإسلام"، مجلة السياسة الدولية، العدد 172، أكتوبر 2010.
- 11/منصور محمد ابراهيم، "الدراسات المستقبلية: ماهيتها وأهمية توطينها عربيا"، مجلة المستقبل العربي، العدد 416، مركز دراسات الوحدة العربية، 2013.
- 12/مصطفى عبد الله، "انطلاق محادثات الشراكة بين تونس والإتحاد الأوروبي"، الشرق الأوسط، العدد 12411، نوفمبر 2012
- مركز الجنوب لحقوق الإنسان، "النقاش الدائر حول وضع آليات لإدارة مسألة الهجرة الاقتصادية، تعليقا على الورقة الخضراء المقدمة من
- 13/المفوضية الأوروبية بشأن آليات إدارة الهجرة"، سلسلة أوراق اقتصادية، العدد الثاني، 15 أبريل 2005.
- 14/سمير عياد محمد، الجزائر والأمن في المتوسط، "الملتقى دولي بجامعة قسنطينة بالجزائر"، 29-30 أبريل 2008.
- 15/عبد السلام محمود، الأسلحة النووية وعالم القرن الحادي العشرين، السياسة الدولية، العدد 161، جويلية 2005.
- 16/عدنان فرحان الجوارين، "سياسات الهجرة والعمل وأثرها على بطالة المواطنين في دول مجلس التعاون الخليجي"، مجلة الإقتصاد الخليجي، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة البصرة، العدد، 2013.
- 17/صايش عبد المالك، "مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون 09/المتضمن تعديل قانون العقوبات"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 2011، 1
- 18/خضر طارق فتح، "قرارات إبعاد الأجانب والرقابة القضائية عليه"، مجلة بحوث الشرطة، (د،ع) القاهرة (د،ع،ن)، 2003
- 19/خاطر مايا، "الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد الثالث، 2011.

ثانيا: الإنجليزية

- 20/Buzan Barry, "New patterns of global security in the twenty-first century", International Affairs, Royal Institute of International Affairs 1944 ,Vol 67, N03, Jul 1991
- 21/Giacomo Luciani, "The Economic Content of Security ",Journal of Public Policy, vol 8, no 2,1989.

22/Martin Marie , "The Global Approach to Migration and Mobility: the state of play", Statewatch journal, volume 22 no 2/3, October 2012

ثالثا: الفرنسية

23/Blazacq Thierry, "ou 'est-ce que la securité nationale ?" Revue internationale et stratégique, France, Armand Colin, n° 52 ,2003/4, p38

24/vilanova pére ",nouvelles menaces: le problém de la preception" , Afers Internacionals, Universitat de Barcelona, núm 27,1994,

25/Lydia E. Gonzalez, Richard M. Bride, "Fortress Europe: Fear of Immigration? Present and Future of Immigration Law and Policy in Spain" , Journal of International Law and Policy, UC Davis, vol 6, no 2,2000.

هـ /المؤتمرات والملتقيات

أولا: العربية

1/بوخوش مصطفى ، التحول في مفهوم الأمن وانعكاسه على الترتيبات الأمنية في المتوسط ، "الملتقى الدولي حول الجزائر والأمن في المتوسط " : واقع وآفاق" قسم العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة ، 29-30 أبريل 2008.

2/دمدوم رضا ، قراءة في مفهوم الأمن الإنساني، " الملتقى الدولي حول الجزائر و الأمن في المتوسط: واقع وآفاق" المرجع نفسه.

ديشوم جيسلين غلاسون، سياسة الجوار الأوربي، وثيقة عمل للمنتدى الأوربي الأورومتوسطي، مراكش، 2006

3/ناجي عبد النور، الأبعاد غير العسكرية للأمن في المتوسط، ظاهرة الهجرة غير القانونية في المغرب العربي، الملتقى الدولي الجزائر والأمن في المتوسط . المرجع نفسه.

4/حمدوش رياض ، تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية ، الملتقى الدولي حول الجزائر والأمن في المتوسط: واقع وآفاق، المرجع نفسه.

ثانيا: الإنجليزية

5/Brzosk Michael, The securitization of climate change and the power of conceptions of security, " prepared for the International Studies Association Convention" , San Francisco, 26-29march2008

6/Khalid Koser, Irregular migration, state security and human security, A paper prepared for the Policy Analysis and Research Programme of the Global Commission on International Migration , University College London , September 2005,

7/Mesjasz Czesław, SECURITY AS AN ANALYTICAL CONCEPT", Paper presented at the 5th Pan-European conference on International Relations", in The Hague, 9-11 September 2004.

8/Koser Khalid, Irregular migration, state security and human security, A paper prepared for the Policy Analysis and Research Programme of the Global Commission on International

Migration, Global Commission on International Migration, University College London,
.September 2005

9/Gemma Pinyol, The External Dimension of the European Immigration Policy: A Spanish Perspective paper presented at the conference on "The Euro-Mediterranean Partnership (EMP): Perspectives from the Mediterranean EU countries," Rethimnon, 26-28 October 2007.

ثالثا: الفرنسية

10/CUSSON Maurice, La notion du crime organisé: in Criminalité organisée et ordre dans la société ,Colloque Aix-en-provence du 5 à 6 juin 1996, Presses Universitaires d'Aix Marseille,
.1997

و/التقارير الدولية:

أولا: العربية

- 1/المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، الحوار حول هجرة العبور عبر المتوسط الخريطة التفاعلية للهجرة، متوفر على: [/http://www.imap-migration.org](http://www.imap-migration.org).
- 2/الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، "ليبيا يجب أن تتوقف عمليات صيد المهاجرين"، (د،ب،ن)، ميغوروب، (د،س،ن).
- 3//برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقرير التنمية البشرية لعام 2000، الأهداف الإنمائية للألفية/2.

ثانيا/الإنجليزية

- 3/Commission on Human Security, Human Security now, Report, 2003, New York, 2003
- 4/International Organization for Migration , World Migration, Report 2008.
- 5/Sergio Carrera, Leonhard den Hertog and Joanna Parkin , EU Migration Policy in the wake of the Arab Spring What prospects for EU-Southern Mediterranean Relations?, MEDPRO Technical Report ,No. 15/August 2012,p04.

ز/المعاجم والموسوعات:

- 1/ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، الجزء 46.
- الباشا محمد ، المعجم الكافي، ط2، لبنان، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، 1992 .
- 2/ايفانز غراهام وجيفري نوينهام ، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية (ترجمة مركز الخليج للأبحاث)، الإمارات العربية المتحدة، مركز الخليج للأبحاث.
- 3/بول روبنسون، قاموس الأمن الدولي (دراسات مترجمة)، الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2009.
- 4/الكيالي عبد الوهاب، الموسوعة السياسية، ط2 ، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1985

ح/المحاضرات:

أولا/العربية

- 1/ بوعمامة زهير، " النظرية النقدية"، محاضرة في مقياس إستراتيجيات مواجهة التحديات العالمية لطلبة سنة أولى ماجستير علاقات دولية وإستراتيجية ، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012

ثانيا/ الفرنسية

2/Delcourt Barbara, theories de la securite ,POLI401 – (4 ECTS) Obligatoire en 2ème cycle en sciences politiques, orientation relations internationales ,L'Université libre de Bruxelles , Institut d'études européennes.année acadmique 2006-2007

ط/المواقع الإلكترونية:

اولا/ العربية

1/أبو الفضل محمد ،"مستقبل العلاقات المغربية الإسبانية"،الأهرام الرقمي،يناير1992، تاريخ التصفح :13-11-2013/سا16:20، متوفر

على : <http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=217206&eid=1504>

2/أزراج عمر، "الدراسات المستقبلية بين المفهوم والممارسة كيف يبني علم المستقبلات؟"تاريخ التصفح :05-04-2014/سا7:54،متوفر

على : <http://www.al-malekh.com/vb/f322/6826>

3/أحمد أبو لسين،" النزوح واللجوء الأسباب، الآثار وآفاق رؤية للمشكلة الليبية"، تاريخ التصفح:22/03/2014 /سا 14:07، متوفر على :

<http://www.febpress.ly/details.asp?Id=24995&Page=5>

4/- الإخوان المسلمون، " الهجرة غير الشرعية.. الحلم الأليم"، بتاريخ 03-03-2014/سا15:15،متوفر

على : <http://www.ikhwanonline.com/print.aspx?ArtID=11769&SecID=271>

الجزية نت،"محطات في تاريخ الهجرة غير الشرعية"، قسم البحوث والدراسات، تاريخ التصفح 23-

02-2014/سا15:36،متوفر على : <http://www.aljazeera.net/home/print/787157c4-0c60-402b-b997>

5/الداه حمدي ولد ، "الهجرة غير الشرعية بين أمننة الرهانات الاجتماعية وإشكاليات التنمية"، تاريخ

التصفح: 25-04-2014 /سا 15:07،متوفر على : www.alhassad.net/article1714.htm

6/النعيم سعيد ،" الهجرة السرية"، الحوار المتمدن ، بتاريخ:02-05-2014/سا23:53،متوفر على:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=199210>

7/العموص عبد الفتاح ، "المحددات النظرية للهجرة الخارجية في البلدان المتوسطية"، بتاريخ:23-08-

2013/سا23:15، متحصل عليه من : <http://doc.abhatoo.net.ma/IMG/doc/afkar7.5.doc>

8/القطيسي محمد بن سعيد، "الجيوبولتيك والجيوستراتيجيا ... نحو مناهج القرن"، تاريخ التصفح:

16-04-2014/سا22:05،متوفر على : http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=14920

9/الفرخ جواد ، "التعاون الثنائي المغربي الأوربي في المجال الأمني"، مدونات مكتوب 2010، تاريخ

التصفح : 14-11-2013/سا15:05، متوفر على : <http://www.jaoudefarkh.maktoubblong.com>

10 / الخشاني محمد ، " أسباب الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا"، بتاريخ 03-03-2014/سا

15:05 متوفر على :

<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/40d65cc9-4cc5-41a4-b718-6656b133f208>

- 11/ الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، "وثيقة تحليل لشراكة التنقل المبرمة بين المملكة المغربية والإتحاد الأوروبي وتوسع دول أعضاء 7 يونيو/فبراير 2013"، تاريخ التصفح: 03-05-2014/سا: 09:15، متوفر على :
<http://www.euromedrights.org/ara/archives/21755>
- 12/ الحقوق ، "أوروبا تتصدى للهجرة غير الشرعية بالإجراءات الأمنية!؟"، تاريخ التصفح: 02-02-2014/سا: 21:51، متوفر على: <http://www.alhoukoul.com/article/4679>
- 13/ دي ويندن كاترين ، "التحدي الذي تفرضه الثورات العربية على قضية الهجرة ، اتفاقيات شنغن في قلب اللقاء الفرنسي الإيطالي (ترجمة خالد جهيمة)" الأخبار الدولية تحت المجهر تحليل شمولي للساحة الدولية ، تاريخ التصفح: 29-04-2014-13:02/سا، متوفر على: <http://chaos-international.org>
- 14/ هايل نصر، هجرة - منتقاة - وليست - مفروضة ، الحوار المتمدن ، العدد 16، 1552 - 05-2006 ، تاريخ التصفح: 17-12-2013-14:22/سا، متوفر على :
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=64954>
- 15/ هيثم رباني، الشباب الجزائري بين مشاعر اليأس وتهمة فقدان الروح الوطنية ، بتاريخ: 08-02-2014/سا: 11:45، متحصل عليه من: <http://www.4algeria.com/vb/4algeria.55928/>
- 16/ ح سليمان، "باريس تدعم حرس الحدود الأوروبي لمحاربة الهجرة السرية في جنوب المتوسط 64 مركز مراقبة و 4 بواخر وطائرتا استطلاع لتوقيف الحراقة"، الخبر، العدد 6178، الأحد 14 نوفمبر 2010 ، تاريخ التصفح: 17-12-2013/سا: 11:10، متوفر على:
<http://www.elkhabar.com/ar/watan/235444.html>
- 17/ كالدرولا ألسندرو، "السياق السياسي (سياسة الجوار الأوربي) والمصدر المالي آلية الشراكة والجوار الأوربي"، يوم 10-03-2014/سا: 08:05 متوفر على:
http://euromedcp.eu/index.php?option=com_content&view=article&id=568&Itemid=1053&language=ar
- 18/ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، "اللاجئون والنازحون"، بتاريخ 07-11-2013/سا: 10:35 متحصص عليه من:
<http://www.icrc.org/ara/war-and-law/protected-persons/refugees-displaced-persons/overview-displaced-protected.htm>
- 19/ مطاوع محمد ، "أوروبا والمتوسط - من برشلونة إلى سياسة الجوار"، السياسة الدولية (الأهرام الرقمي)، تاريخ التصفح: 24-02-2014/سا: 16:05، متوفر على
<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=221585&eid=725>
- 20/ محمود سامي، "الأمن الأوربي وأرواح الشباب العربي"، تاريخ التصفح: 26-04-2014/سا: 07:30، متوفر على: <http://aldiwan.org/news-action-show-id-124.html>
- 21/ عبدالرحيم محمد، "القارة العجوز تفتح ذراعيها أمام المهاجرين"، الإتحاد، السبت 13 سبتمبر 2008، (د،ع)، تاريخ التصفح 14-02-2014/سا: 18:25، متوفر على:
<http://www.alittihad.ae/details.php?id=38054&y=2008&article=full>

22/عباس عبد الحق ، "الهجرة غير الشرعية ماهي؟ وسبب نشأتها؟"، بتاريخ 03-03-2014/سا:18:27، متحصل عليه من :

<http://chihab.net/modules.php?name=News&file=print&sid=1251>

23/عباس سامي ، " اللاجئ ... إنسان قبل كل شيء"، شبكة ذي قار، بتاريخ: 07-11-2013/سا:10:05، موفر على: <http://www.dhiqar.net/Print.php?id=20160>

24/عياش محمد ابراهيم ، " الهجرة السرية الجزء الثاني" ، الحوار المتمدن، بتاريخ 02-05-2014/سا:23:15، متوفر على: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=145163>

25/عرفواي جمال ، "دول خمسة +خمسمة اتاحت حلولا للهجرة غير الشرعية" ، تاريخ التصفح 05-01-2014/سا:11:15، متوفر على:

http://magharebia.com/ar/articles/awi/features/2010/12/15/feature-03?change_locale=true

26/فرانس 24، "روما تمنح المهاجرين التونسيين إقامة مؤقتة وتثير استياء باريس"، تاريخ التصفح، 25-03-2014/سا:18:22، متوفر على: <http://www.france24.com/ar/20110407-italy-to-give->

[/residence-permits-tunisian-migrants-europe-schengen](http://residence-permits-tunisian-migrants-europe-schengen)

27/قسم البحوث والدراسات، "الهجرة غير الشرعية وجدت لها حلا في تونس"، الجزيرة نت، تاريخ التصفح: 05-03-2014/سا:13:04، متوفر على:

<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/1874c432-ce84-428e-8bce-b62ced0fb3a2>

28/شؤون المغتربين العرب، "أوربا القلعة وسياسات الهجرة وحسن الجوار والاندماج"، بتاريخ 02-02-2014/سا:15:54، متوفر على: <http://www.startimes.com/f.aspx?t=13681592>

29/شؤون المغتربين العرب، "7ملايين أورو لتسوية أوضاع 100 ألف مهاجر غير شرعي"، تاريخ التصفح: 14-02-2014/سا:18:17، متوفر على: <http://www.startimes.com/f.aspx?t=14300189>

23/شؤون سياسية ، "الهجرة إلى أوروبا وحروب الأرهااب"، متوفر على:

http://thawra.alwehda.gov.sy/print_veiw.asp?FileName=60910400120130803165749

31/شيوط بشرى، "تهديدات الهجرة غير الشرعية على الأمن الأوروبي"، تاريخ التصفح: 30-04-2014/سا:23:38، متوفر على:

http://www.bchaib.net/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=277:-immih-&catid=12:2010-12-09-22-56-15&Itemid=10

ثانيا/الإنجليزية

32/Debating Europe, "Is Europe failing to deal humanely with illegal immigration?", 02-04-2014/22:32H, Available at: http://www.debatingeurope.eu/2014/02/19/is-europes-approach-to-illegal-immigration-failing/#.U67-e5R_uul

- 33/Europol, "Europol supports successful cooperation between Austria and Hungary against illegal immigration", -04-2014/13:30H, Available at: <https://www.europol.europa.eu/node/1893>
- 34/European Commission, Shengen information system (SIS),12-04-2014, 16:15, Available at: http://ec.europa.eu/dgs/home-affairs/what-we-do/policies/borders-and-visas/schengen-information-system/index_en.htm
- 35/European commission "international affairs",03-05-2014/11,46/, Available at: http://ec.europa.eu/dgs/home-affairs/what-we-do/policies/international-affairs/index_en.htm
- 36/EU IMMIGRATION PORTAL, "The EU in the world",22-02-2014/13:55h, Available at: <http://ec.europa.eu/immigration/tab1.do;jsessionid=hhm>
- 38/Farnosina Delgi Affari Esteri, "Immigration Emergency: Italy-Tunisia accord boat landings and repatriation",24-03-2014/14:05, Available at: http://www.esteri.it/MAE/EN/Sala Stampa/ArchivioNotizie/Approfondimenti/2011/04/20110406_Accordo_ItaliaTunisia.htm?LANG=EN
- 39/International affairs, "The EU migration policy has an external dimension",22-02-2014/13:33h, Available at: http://ec.europa.eu/dgs/home-affairs/what-we-do/policies/international-affairs/index_en.htm
- 41Rodier Claire , "Frontex, l'agence tout risque",28-03-2014/17:30H, Available at: <http://www.gisti.org/spip.php?article4406>
- 42/Seray K, "Securitization of Migration in Europe: The Obstacle in front of European Values", The Journal of Turkish Weekly,11-11-2013/15:45H, available at: <http://www.turkishweekly.net/op-ed/2714/securitization-of-migration-in-europe-the-obstacle-in-front-of-european-values.htm>
- 43/Taureck Rita, "Securitization theory and securitization studies",Journal of International Relations and Development,University of Warwick,2006, is available at: <http://dx.doi.org/10.1057/palgrave.jird.180007>
- 44/Moloney David , "Column Europe needs a new approach to illegal immigration",03-04-2014/10:05 available at: <http://www.thejournal.ie/readme/europe%E2%80%99s-next-big-challenge-is-illegal-immigration-1139590-Oct2013/>
- Pascouau Yves,"Schengen area under pressure:controversial responses and worrying sign", european policy centres,

45/Hélène Viau, "La théorie critique et le concept de sécurité en relations internationales",22-07-2013,05:11H, Available at: http://www.ieim.uqam.ca/spip.php?page=article-gric&id_article=2601

46/Leonhard Den Hertog, " Joanna Parkin and Sergio Carrera, EU Migration policy after the Arab Spring: The pitfalls of 43/Home Affairs Diplomacy",13-03-2014/ 22:14H, Available at : <http://www.eng.notre-europe.eu/011-15315-EU-Migration-policy-after-the-Arab-Spring-The-pitfalls-of-Home-Affairs-Diplomacy.html>

47/Raffaell Rosa, Fiches techniques sur l'Union européenne "Politique d'immigration", -05 2013-11,11:02 Available at : http://www.europarl.europa.eu/aboutparliament/fr/displayFtu.html?ftuId=FTU_5.12.3.html

48/Cournil Christel, La régularisation, une procédure injuste et inefficace,04-04-2014/12:55, Available at :<http://www.gisti.org/spip.php?article4406>

الملاحق

الملحق رقم 01

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ تعلن إن اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو يتطلب نهجا دوليا شاملا، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى، ومنها تدابير اجتماعية، اقتصادية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 212/45 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999، الذي حثت فيه الجمعية الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر، وعلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعينهم الأمر، وشجعت الآليات الإقليمية والإقليمية ودون الإقليمية على الاستمرار، حسب الاقتضاء، في معالجة مسألة الهجرة والتنمية، واقتناعا منها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم حماية تامة، وإذ تضع في اعتبارها أنه، على الرغم من الأعمال التي اضطلعت بها محافل دولية أخرى، لا يوجد صك شامل يتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين وسائر المسائل ذات الصلة، وإذ يقلقها الازدياد الكبير في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة المبنية في هذا البروتوكول، التي تلحق ضررا عظيما بالدول المعنية، وإذ يقلقها أيضا إن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرض للخطر حياة أو امن المهاجرين كالمعنيين، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 111/35 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول تهريب المهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر، واقتناعا منها بان تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، سيكون مفيدا في منع الجريمة ومكافحتها، قد اتفقت على ما يلي:

أولا: أحكام عامة

المادة 1:

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

- 1- هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويكون تفسيرها مقترنا بالاتفاقية.
- 2- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه الاختلاف ذلك.
- 3- تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة 6 من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية.

المادة 2:

بيان الأغراض:

أغراض هذا البروتوكول هي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهريين.

المادة 3:

المصطلحات المستخدمة:

لأغراض هذا البروتوكول:

1- يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص م الى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من اجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

2- يقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع الى الدولة المستقبلية.

3- يقصد بتعبير "وثيقة السفر أو الهوية المزورة" أي وثيقة سفر أو هوية:

أ- تكون قد زورت أو حورت تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخول باعدا داو إصدار وثيقة السفر أو الهوية.

ب- أو تكون قد أصدرت بطريقة غير سليمة أو حصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى.

3- أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي.

4- يقصد بتعبير "السفينة" أي نوع منة المركبات المائية، بما فيها المركبات الطوافة والطائرات المائية، التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء، باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها إحدى الحكومات ولا تستعمل، في الوقت الحاضر، إلا في خدمة حكومية غير تجارية.

المادة 4:

نطاق الانطباق:

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة 6 من هذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا لتلك الجرائم.

المادة 5:

مسؤولية المهاجرين الجنائية:

لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول نظرا لونهم هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.

المادة 6:

التجريم:

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا من اجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

أ- تهريب المهاجرين.

ب- القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي:

1- إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة.

2- تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

ج- تمكن شخص ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقييد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

3- تعتمد أيضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم:

أ- الشروع في ارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقاً للمادة 1 من هذه المادة وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية القانوني.

ب- المساهمة كشريك في احد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة (أ) أو (ب) "1" أو (ج) من هذه المادة وكذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، المساهمة كشريك في جرم الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة "1" (ب) "2" من هذه المادة

ج- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة.

4- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف:

أ- تعرض للخطر أو يرجح إن تعرض للخطر حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين.

ب- تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهنية، بما في ذلك لغرض استغلالهم، ظروفًا مشددة للعقوبة في الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 (أ) و (ب) "1" و (ج) من هذه المادة، وكذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني في الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة (ب) و (ج) من هذه المادة.

5- ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعد سلوكه جرماً بمقتضى قانونها الداخلي.

ثانياً: تهريب المهاجرين عن طريق البحر

التعاون

تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن، على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقاً لأحكام قانون البحار الدولي.

المادة 8

تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

1- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علمها أو تدعى أنها مسجلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية، مع أنها ترفع علماً أجنبياً أو ترفض إظهار أي علم، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض. وتبادر الدول الأطراف التي يُطلب إليها ذلك إلى تقديم تلك المساعدة بالقدر الممكن في حدود إمكانياتها.

2- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي وترفع علم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف تعمل في تهريب

المهاجرين عن طريق البحر، أن تبليغ دولة العلم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل، وأن تطلب من دولة العلم، في حال تأكيد التسجيل، إذنا باتخاذ التدابير المناسبة تجاه تلك السفينة. ويجوز لدولة العلم أن تأذن للدولة الطالبة بإجراءات منها:

أ- اعتلاء السفينة؛

ب- تفتيش السفينة؛

ج- اتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع، حسبما تأذن به دولة العلم، إذا وجد دليل يثبت أن السفينة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

3- تبليغ الدولة الطرف التي تتخذ أي تدبير وفقا للفقرة 2 من هذه المادة دولة العلم المعنية على وجه السرعة بنتائج ذلك التدبير.

4- تستجيب الدولة الطرف دون إبطاء لأي طلب يرد من دولة طرف أخرى لتقرير ما إذا كانت السفينة التي تدعي أنها مسجلة لديها أو ترفع علمها يحق لها ذلك، وأن تستجيب لأي طلب استئذان يُقدّم وفقا للفقرة 2 من هذه المادة.

5- يجوز لدولة العلم، اتساقا مع المادة 7 من هذا البروتوكول، أن تجعل إصدار الإذن الصادر عنها مرهونا بشروط تتفق عليها مع الدولة الطالبة، بما فيها الشروط المتعلقة بالمسؤولية ومدى ما سيتخذ من تدابير فعلية. ولا تتخذ الدولة الطرف أي تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العلم، باستثناء التدابير الضرورية لإزالة خطر وشيك على حياة الأشخاص أو التدابير المنبثقة من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تتصل بالموضوع.

6- تعين كل دولة طرف سلطة أو، عند الضرورة، سلطات تتلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، وترد على تلك الطلبات. وتخطر جميع الدول الأطراف الأخرى بذلك التعيين، عن طريق الأمين العام، في غضون شهر واحد من تاريخ التعيين.

7- إذا توافرت للدولة الطرف أسباب وجيهة للاشتباه في أن إحدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، ولا تحمل أية جنسية أو ربما جُعلت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية، جاز لها أن تعتلي تلك السفينة وتفتشها. وإذا عثر على دليل يؤكد الاشتباه، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة وفقا للقانونين الداخلي والدولي ذوي الصلة.

المادة 9

شروط وقائية

1- عندما تتخذ إحدى الدول الأطراف تدابير ضد سفينة ما، وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول، تحرص تلك الدولة الطرف على:

أ- أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية؛

ب- أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر؛

ج- أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العلم أو أي دولة أخرى ذات مصلحة؛

د- أن تكفل، في حدود الإمكانيات المتاحة، أن يكون أي تدبير يُتخذ بشأن السفينة سليما من الناحية البيئية.

- 2- عندما يثبت أن أسباب التدابير المتخذة عملاً بالمادة 8 من هذا البروتوكول قائمة على غير أساس، تعوض السفينة عن أي خسارة أو ضرر قد يكون لحق بها، شريطة ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يسوّغ التدابير المتخذة.
- 3- في أي تدبير يُتخذ أو يُعتمد أو يُنفذ وفقاً لهذا الفصل، يولى الاعتبار الواجب لضرورة عدم الإخلال أو المساس:
أ- بحقوق الدول المشاطئة والتزاماتها وممارستها لولايتها القضائية وفقاً لقانون البحار الدولي؛
ب- أو بصلاحيات دولة العلم في ممارسة الولاية القضائية والسيطرة في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة.
- 4- لا يجوز اتخاذ أي تدبير في البحر عملاً بهذا الفصل إلا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبيين كونها في خدمة حكومية وأنها مخوّلة بذلك.

ثالثاً - المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة 10

المعلومات

- 1- دون مساس بالمادتين 27 و28 من الاتفاقية، وتحقيقاً لأهداف هذا البروتوكول، تحرص الدول الأطراف، وبخاصة تلك التي لها حدود مشتركة أو التي تقع على الدروب التي يهرب عبرها المهاجرون، على أن تتبادل فيما بينها، وفقاً لنظمها القانونية والإدارية الداخلية، أي معلومات ذات صلة بأمور مثل:
- أ- نقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل، المعروف أو المشتبه في أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظمة ضالعة في السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول؛
- ب- هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أو المشتبه في أنها ضالعة في السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول؛
- ج- صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشكل، وكذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها؛
- د- وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحويل وثائق السفر أو الهوية المستعملة في السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول أو استنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب؛
- هـ- الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول ومكافحته؛
- و- المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القانون، بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول وكشفه والتحري عنه وملاحقة المتورطين فيه.
- 2- تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات بوضع قيودا على استعمالها.

المادة 11

التدابير الحدودية

- 1- دون الإخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين.
- 2- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى حد ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الفعل المجرم وفقا للفقرة 1 (أ) من المادة 6 من هذا البروتوكول.
- 3- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.
- 4- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبين في الفقرة 3 من هذه المادة.
- 5- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.
- 6- دون المساس بالمادة 27 من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة 12

أمن ومراقبة الوثائق

- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:
- أ- أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛
 - ب- سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة 13

شرعية الوثائق وصلاحياتها

- تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحيات وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أُصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تستعمل لأغراض القيام بالسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.

المادة 14

التدريب والتعاون التقني

- 1- توفر الدول الأطراف أو تعزز التدريب المتخصص لموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين في مجال منع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول وفي المعاملة الإنسانية للمهاجرين الذين يكونون هدفاً لذلك السلوك، مع احترام حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول.
- 2- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني الأخرى، حسب الاقتضاء، ضماناً لتوفير تدريب للعاملين في أقاليمها بما يكفي لمنع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول ومكافحته والقضاء عليه وحماية حقوق المهاجرين الذين يكونون هدفاً لذلك السلوك. ويشمل هذا التدريب:
 - أ- تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها؛
 - ب- التعرف على وثائق السفر أو الهوية المزورة وكشفها؛
 - ج- جمع المعلومات الاستخباراتية الجنائية، خصوصاً المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أنها ضالعة في السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول أو المشتبه في أنها ضالعة فيه، والأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهربين، وإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض السلوك المبيّن في المادة 6، ووسائل الإخفاء المستخدمة في تهريب المهاجرين؛
 - د- تحسين إجراءات الكشف عن الأشخاص المهربين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية؛
 - هـ- المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول.
- 3- تنظر الدول الأطراف التي لديها خبرة في هذا المجال في تقديم مساعدة تقنية إلى الدول التي يكثر استخدامها كبلدان منشأً أو عبوراً للأشخاص الذين يكونون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتوفير الموارد اللازمة، كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق، لمكافحة السلوك المبيّن في المادة 6.

المادة 15

تدابير المنع الأخرى

- 1- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيامها بتوفير أو تعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعي العام بأن السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول هو نشاط إجرامي كثيراً ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح، وأنه يسبب مخاطر شديدة للمهاجرين المعنيين.
- 2- وفقاً للمادة 31 من الاتفاقية، تتعاون الدول الأطراف في ميدان الإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة.
- 3- تروج كل دولة طرف أو تعزز، حسب الاقتضاء، البرامج الإنمائية والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة الواقع الاجتماعي الاقتصادي للهجرة، وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصادياً واجتماعياً، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين، مثل الفقر والتخلف.

المادة 16

تدابير الحماية والمساعدة

- 1- لدى تنفيذ هذا البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف، بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول، حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق، وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- 2- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لكي توفرّ للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلبّ عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات، بسبب كونهم هدفاً للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول.
- 3- توفر كل دولة طرف المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرّض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفاً للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول.
- 4- لدى تطبيق أحكام هذه المادة، تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة.
- 5- في حال احتجاج شخص كان هدفاً لسلوك مبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول، تنقيد كل دولة طرف بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية⁽¹⁾، حيثما تنطبق، بما فيها ما يتعلق بإطلاع الشخص المعني، دون إبطاء، على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم.

المادة 17

الاتفاقات والترتيبات

- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات تنفيذية أو مذكرات تفاهم تستهدف ما يلي:
- أ- تحديد أنسب وأنجع التدابير لمنع ومكافحة السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول؛ أو
 - ب- تعزيز أحكام هذا البروتوكول فيما بينها.

المادة 18

إعادة المهاجرين المهربّين

- 1- توافق كل دولة طرف على أن تيسّر وتقبل، دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول، والذي هو من رعاياها أو يتمتّع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته.
- 2- تنظر كل دولة طرف في إمكانية تيسير وقبول إعادة أي شخص يكون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول ويتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلة وفقاً لقانونها الداخلي.
- 3- بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مما إذا كان الشخص الذي يكون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول من رعاياها أو يتمتّع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها.
- 4- تيسيرا لإعادة الشخص الذي يكون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول وليست لديه وثائق صحيحة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو يتمتّع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها على أن

تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أي إذن آخر لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها ودخوله إقليمها مجدداً.

5- تتخذ كل دولة طرف معنية بإعادة شخص يكون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول كل التدابير اللازمة لتنفيذ الإعادة على نحو منظم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته.

6- يجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ هذه المادة.

7- لا تمس هذه المادة بأي حق يمنحه أي قانون داخلي لدى الدولة الطرف المستقبلية للأشخاص الذين يكونون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول.

8- لا تخل هذه المادة بالالتزامات المبرمة في إطار أي معاهدة أخرى منطبقة، ثنائية أو متعددة الأطراف، أو أي اتفاق أو ترتيب تنفيذي آخر معمول به يحكم، كلياً أو جزئياً، إعادة الأشخاص الذين يكونون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول.

رابعا - أحكام ختامية

المادة 19

شرط وقاية

1- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بسائر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات للدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً اتفاقية عام 1951 (3) وبروتوكول عام 1967 (4) الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقت، ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما.

2- تُفسّر وتطبّق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم هدفاً لسلوك مبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقاً مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً.

المادة 20

تسوية النزاعات

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

2- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعدّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

4- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظاً وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 21

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

- 1- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002.
- 2- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.
- 3- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.
- 4- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 22

بدء النفاذ

- 1- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا اضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
- 2- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدّق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقرّه أو تنضم إليه - بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات - في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة 23

التعديل

- 1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمععة في مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل، وإذا ما استنفدت كل

الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافق أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّنة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تدرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة خاضعاً للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكاً بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة 24

الانسحاب

- 1- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.
- 2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة 25

الوديع واللغات

- 1- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذا البروتوكول.
- 2- يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجّية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتاً لما تقدّم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

الملحق الثاني

جميع المصادر أدناه؛ تحليل المخاطر السنوي لفرونتكس

Indicator 1A – Detections of illegal border-crossing between border-crossing points:

The number of third-country nationals detected by Member State authorities when illegally entering or attempting to enter the territory **between border-crossing points (BCPs)** at external borders only. Detections during hot pursuits at the immediate vicinity of the border are included. This indicator should not include EU or Schengen Associated Country (SAC) nationals.

Detections of illegal border-crossing between BCPs

Routes	2010	2011	2012	Share of total	% change on prev. year
Eastern Mediterranean route (Greece, Bulgaria and Cyprus)	55 688	57 025	37 224	51	-35
Land	49 513	55 558	32 854		-41
Afghanistan	21 389	19 308	7 973		-59
Syria	495	1 216	6 216		411
Bangladesh	1 496	3 541	4 598		30
Sea	6 175	1 467	4 370		198
Afghanistan	1 373	310	1 593		414
Syria	139	76	906		1 092
Palestine	1 500	128	408		219
Central Mediterranean route (Italy and Malta)	1 662	59 002	10 379	14	-82
Somalia	82	1 400	3 394		142
Tunisia	650	27 964	2 244		-92
Eritrea	55	641	1 889		195
Western Mediterranean route	5 003	8 448	6 397	8.8	-24
Sea	3 436	5 103	3 558		-30
Algeria	1 242	1 037	1 048		1.1
Morocco	300	775	364		-53
Chad	46	230	262		14
Land	1 567	3 345	2 839		-15
Not specified	1 108	2 610	1 410		-46
Algeria	459	735	967		32
Morocco	0	0	144		n.a.
Western Balkan route	2 371	4 658	6 391	8.8	37
Afghanistan	469	983	1 665		69
Kosovo*	372	498	942		89
Pakistan	39	604	861		43
Circular route from Albania to Greece	35 297	5 269	5 502	7.6	4.4
Albania	32 451	5 022	5 398		7.5
FYROM	49	23	36		57
Kosovo*	21	37	34		-8.1
Apulia and Calabria (Italy)	2 788	5 259	4 772	6.6	-9.3
Afghanistan	1 664	2 274	1 705		-25
Pakistan	53	992	1 156		17
Bangladesh	12	209	497		138
Eastern borders route	1 052	1 049	1 597	2.2	52
Georgia	144	209	328		57
Somalia	48	120	263		119
Afghanistan	132	105	200		90
Western African route	196	340	174	0.2	-49
Morocco	179	321	104		-68
Gambia	1	2	39		1 850
Senegal	2	4	15		275
Other	3	1	1	0	0
Iran	0	0	1		n.a.
Russian Federation	2	0	0		n.a.
Somalia	0	1	0		-100
Total	104 060	141 051	72 437		-49

* This designation is without prejudice to positions on status, and is in line with UNSCR 1244 and the ICJ Opinion on the Kosovo declaration of independence.

Illegal border-crossing between BCPs

Detections by border type and top ten nationalities at the external borders

	2009	2010	2011	2012	Share of total	% change on prev. year
All Borders						
Afghanistan	14 539	25 918	22 994	13 169	18	-43
Syria	613	861	1 616	7 903	11	389
Albania	38 905	33 260	5 138	5 651	7.8	10
Algeria	4 487	8 763	6 157	5 479	7.6	-11
Bangladesh	551	1 647	4 923	5 417	7.5	10
Somalia	9 115	4 619	3 011	5 038	7.0	67
Pakistan	1 592	3 878	15 375	4 877	6.7	-68
Tunisia	1 701	1 498	28 829	2 717	3.8	-91
Eritrea	2 228	1 439	1 572	2 604	3.6	66
Morocco	1 710	1 959	3 780	2 122	2.9	-44
Others	29 158	20 218	47 656	17 460	24	-63
Total all borders	104 599	104 060	141 051	72 437		-49
Land Border						
Afghanistan	2 410	22 844	20 396	9 838	20	-52
Syria	389	530	1 254	6 416	13	412
Albania	38 088	32 592	5 076	5 460	11	7.6
Bangladesh	305	1 506	3 575	4 751	9.7	33
Algeria	676	6 961	4 671	4 081	8.3	-13
Pakistan	1 328	3 675	13 781	3 344	6.8	-76
Not specified	565	1 304	2 747	1 817	3.7	-34
Somalia	259	4 102	1 498	1 558	3.2	4.0
Morocco	737	1 319	2 236	1 422	2.9	-36
Palestine	2 791	2 661	652	1 195	2.4	83
Others	9 892	12 306	13 993	9 301	19	-34
Total land borders	57 440	89 800	69 879	49 183		-30
Sea Border						
Somalia	8 856	517	1 513	3 480	15	130
Afghanistan	12 129	3 074	2 598	3 331	14	28
Tunisia	1 643	711	28 013	2 283	9.8	-92
Eritrea	2 195	507	680	1 942	8.4	186
Pakistan	264	203	1 594	1 533	6.6	-3.8
Syria	224	331	362	1 487	6.4	311
Algeria	3 811	1 802	1 486	1 398	6.0	-5.9
Egypt	545	713	1 948	1 283	5.5	-34
Morocco	973	640	1 544	700	3.0	-55
Bangladesh	246	141	1 348	666	2.9	-51
Others	16 273	5 621	30 086	5 151	22	-83
Total sea borders	47 159	14 260	71 172	23 254	100	-67

Indicator 1B – Detections of illegal border-crossing at border-crossing points:

The number of third-country nationals detected by Member State authorities when entering clandestinely or attempting to enter illegally (such as hiding in transport means or in another physical way to avoid border checks at BCPs) the territory at **border-crossing points (BCPs)** at external borders only, whether they result in a refusal of entry or not. This indicator should not include EU or Schengen Associated Country (SAC) nationals.

Clandestine entries at BCPs

Detections reported by Member State and top ten nationalities at the external borders

	2009	2010	2011	2012	Share of total	% change on prev. year
Border Type						
Land	137	168	159	486	81	208
Sea	159	74	123	115	19	-6.5
Top Ten Nationalities						
Afghanistan	18	8	58	190	31	228
Algeria	30	35	55	61	10	11
Turkey	73	93	24	41	6.8	71
Syria	2	3	6	36	6.0	500
Albania	3	7	9	35	5.8	289
Morocco	20	14	15	24	4.0	60
Pakistan	2	12	10	24	4.0	140
Palestine	14	4	17	24	4.0	41
Serbia	4	2	4	23	3.8	475
Philippines	0	8	1	17	2.8	1600
Others	130	56	83	126	21	62
Total	296	242	282	601		115

Indicator 2 – Detections of facilitators:

The number of facilitators intercepted by Member State authorities who have intentionally assisted third-country nationals in the illegal entry to, or exit from, the territory across external borders. The indicator concerns detections of facilitators at the following locations: (1) at the external border (both at and between BCPs, for land air and sea) and (2) inside the territory and at internal borders between two Schengen Member States provided that the activities concerned the facilitation of third-country nationals for illegal entry or exit at external borders. This indicator should include third-country nationals as well as EU and/or Schengen Associated Country (SAC) nationals.

Facilitators

Detections reported by Member State, place of detection and top ten nationalities*

	2009	2010	2011	2012	Share of total	% change on prev. year
Border Type						
Inland	5 901	5 918	5 146	5 186	67	0.8
Land	1 160	1 171	625	887	11	42
Land Intra EU	618	616	365	498	6.5	36
Sea	997	503	324	471	6.1	45
Air	277	300	367	358	4.6	-2.5
Not specified	218	121	130	320	4.1	146
Top Ten Nationalities						
Italy	875	1 367	568	543	7.0	-4.4
Spain	286	285	320	498	6.5	56
Not specified	322	261	255	479	6.2	88
Morocco	475	413	390	461	6.0	18
Romania	292	398	268	364	4.7	36
France	230	365	404	352	4.6	-13
China	731	554	375	316	4.1	-16
Pakistan	245	245	237	286	3.7	21
Albania	670	430	221	243	3.1	10
Turkey	405	305	204	238	3.1	17
Others	4 640	4 006	3 715	3 940	51	6.1
Total	9 171	8 629	6 957	7 720		11

* Italy does not distinguish between facilitators of illegal border-crossing and facilitators of illegal stay.

Indicator 3 – Detections of illegal stay:

The number of third-country nationals detected by Member State authorities while not fulfilling, or no longer fulfilling, the conditions for stay or residence in the Member State during the reference month, irrespective of whether they were detected inland or while trying to exit the territory. The category should include third-country nationals who are not in the possession of a valid visa, residence permit, travel document, etc. or in breach of a decision to leave the country. It also includes third-country nationals who initially entered legally but then overstayed their permission to stay. This indicator should not include EU or Schengen Associated Country (SAC) nationals.

Illegal stay

Detections reported by Member State, place of detection and top ten nationalities

	2009	2010	2011	2012	Share of total	% change on prev. year
Place of Detection						
Inland	340 180	295 274	283 308	278 438	81	-1.7
Air	28 624	29 322	33 126	35 410	10	6.9
Land	6 351	7 011	17 640	16 883	5.8	13
Land Intra EU	17 594	12 996	9 230	5 832	1.7	-37
Sea	19 156	7 232	6 593	4 585	1.3	-30
Between BCPs	198	1 233	1 049	724	0.2	-31
No: specified	22	9	2	56		2 700
Top Ten Nationalities						
Afghanistan	38 637	21 104	25 296	24 395	7.1	-3.6
Morocco	25 816	22 183	21 887	21 268	6.2	-2.8
Pakistan	9 058	10 508	12 621	18 334	5.3	45
Algeria	12 286	14 261	15 398	15 776	4.6	2.5
Tunisia	10 569	8 350	22 864	15 211	4.4	-33
Albania	28 810	20 862	10 207	13 264	3.8	30
Ukraine	10 021	8 835	12 847	13 081	3.8	1.8
Syria	3 838	3 160	3 746	11 967	3.5	219
Serbia	7 028	12 477	10 397	11 503	3.3	11
Russian Federation	9 526	9 471	10 314	11 486	3.3	11
Others	256 536	221 866	205 371	188 643	55	-8.1
Total	412 125	353 077	350 948	344 928		-1.7

مراكز الاحتجاز باليونان

الملحق رقم (3)

سعة مراكز الاحتجاز في ما يتصل بعدد المهاجرين المعتقلين			
نسبة الملاء	المهاجرون المعتقلون	السعة	مراكز قبل الترحيل
89%	1 787	2 000	أميجداليزا
78%	422	540	كوموتيني
89%	428	480	إكسانثي
53%	296	557	دراما (برانيستي)
99%	1016	374	كورينثوس
نسبة الملاء	المهاجرون المعتقلون	السعة	مراكز الاحتجاز
73%	273	374	أوريستيادا (فيلايو)
35%	100	285	ساموس
88%	95	108	هيوس
82%	4 417	5 368	مجموع المعتقلين

المهربون المقبوض عليهم من قبل الشرطة وسلطات خفر السواحل	المرحلون (عبر الحدود الشمالية لبلادنا)	المرحلون	المهاجرون غير الشرعيين المعتقلون من قبل سلطات الشرطة وخفر السواحل بسبب الدخول والإقامة غير الشرعية	السنة
612	37 220	11 778	58 230	2002
525	31 067	14 993	51 031	2003
679	25 831	15 720	44 987	2004
799	40 284	21 238	66 351	2005
994	42 041	17 650	95 239	2006
1 421	51 114	17 077	112 364	2007
2 211	48 252	20 555	146 337	2008
1 716	43 977	20 342	126 145	2009
1 150	35 127	17 340	132 524	2010
848	5 922	11 357	99 368	2011
726	4 759	17 358	76 878	2012
248	1 858	6 370	11 874	4 أشهر من 2013

المصدر: وزارة الأمن العام، إحصائيات الشرطة اليونانية

المهاجرون المعتقلون					
2011 الجنسيات الرئيسية			2011 الجنسيات الرئيسية		
16 584	أفغانستان	.1	28 528	أفغانستان	.1
11 136	باكستان	.2	19 975	باكستان	.2
10 602	ألبانيا	.3	11 733	ألبانيا	.3
7 927	سوريا	.4	5 416	بنغلادش	.4
7 863	بنغلادش	.5	5 398	الجزائر	.5
4 606	الجزائر	.6	3 405	المغرب	.6
2 212	العراق	.7	2 863	العراق	.7
2 207	المغرب	.8	2 238	الصومال	.8
1 765	الصومال	.9	2 065	فلسطين	.9
1 718	فلسطين	.10	1 855	الكونغو	.10

المصدر: وزارة الأمن العام. إحصائيات الشرطة اليونانية

ملخص الدراسة

يستشف من خلال ما سبق توضيحه أن الهجرة غير الشرعية في الاتحاد الأوروبي وإن كانت فيما سبق ظاهرة اقتصادية إيجابية يمكن الاستفادة منها إذ لم تكن مشمولة بقيد، أصبحت تشكل في المرحلة الراهنة مع اتساع مضامين الأمن تهديدا أمنيا للاتحاد الأوروبي لاعتبارات سياسة واقتصادية واجتماعية دعمتها سياقات تاريخية معينة.

تمت ترجمة ذلك التحول في أمنة الهجرة غير الشرعية عبر انتهاج جملة السياسات ، حيث تنوعت المعالجة وفق ثلاث مستويات بين مستوى السياسات الوطنية لدول الاتحاد الأوروبي عبر تجريم الظاهرة مع اعتماد في حالات على إجراءات التسوية، كما أن عجز دول الأعضاء بشكل فردي لمكافحة تلك الظاهرة شكل بذلك نقطة محورية مشتركة، تم ترجمتها في إبلاء إدارة ملف الهجرة إلى مستوى الاتحاد الأوروبي ككتل إقليمي، وانعكس هذا بتبني إجراءات شاملة ومشاركة موحدة، تنوعت بين التنظيم كميثاق الهجرة واللجوء الأوروبي، والأمن باعتماد نظام مراقبة موحد ممثلا في وكالة فرونتكس. إلا أنه ونظرا لطبيعة الظاهرة كونها عابرة للحدود حيث أن السياسات الوطنية لدول الاتحاد الأوروبي وسياسة الإدارة الإقليمية للاتحاد ككل وحدها لم تكن كافية لاستيعاب هذه الظاهرة ومواجهتها، مما استدعى على الاتحاد تبني سياسة البعد الخارجي عبر إشراك دول المنشأ والعبور في معالجتها بتصدير الأدوات لها لمراقبة الهجرة، ومن خلال كذلك جملة اتفاقات إعادة القبول وحراسة الحدود وخلق مراكز الاعتقال في تلك المناطق، إضافة إلى الحوار في جملة مشاريع التعاون الإقليمي كالشراكة الأورومتوسطية وسياسة الجوار مع دول الجنوب كمصدر للهجرة غير الشرعية.

كيفت دول الجنوب ممثلة في كل من الجزائر وتونس والمغرب معالجتها للهجرة غير الشرعية مع ما هو مطروح أوروبيا بتجريمها للظاهرة واعتماد إجراءات أمنية لمكافحةها ، وفي ضل التحولات التي تمر بها المنطقة العربية شكلت تحديا على السياسات المنتهجة أوروبيا أين استجابت هذه الأخيرة باعتماد سياسة التوطين المؤقتة وتعزيز نظام الرقابة على الحدود في إطار عملية هيرميس . هذه المعطيات دفعت لطرح ثلاثة سيناريوهات لمستقبل السياسات الأمنية الأوروبية تمثلت بين السيناريو الإتجاهي والسيناريو الإصلاحى وسيناريو الإخفاق.

Abstract

It can be understood from the above illustrated information that the illegal immigration in the European union, even it was a positive economical phenomena that could be useful when it doesn't surrounded by a restriction, it currently forms a security thread against the EU specially with the expansion of the meaning of security, because of political, economical and social reasons supported by certain historical sequences.

These changes in the field of making the illegal immigration safe are interpreted through a group of policies. The treatment vary according to three levels of the national polices for the EU through criminalizing this phenomena depending in some cases on conciliation procedures. Moreover, the inability of the members of the EU individually to control this phenomena leads to form a fundamental and mutual point which make this issue turned to be run by the EU as a regional bloc. This reflected by adopting comprehensive, mutual and unified procedures that vary from the organization such as the pact for the immigration and the immigration to Europe and the security depending on a unified control system represented by Frontex agency. But in view of the nature of the phenomena since it is a cross-boarder one whereas the national policies of the EU countries and the policies of the regional administration of the Union are not enough alone to absorb and face it. So it was a call for the EU to adopt the external dimension policy through involving the origin and the transit countries in the process of treating it. This will be occurred by exporting tools for them to monitor the immigration, and also through a group of agreements about readmission, watching the borders and establishing detention centers in those areas, in addition to discussing a group of regional cooperation projects such as Euro-Mediterranean Partnership and Neighborhood Policy with the southern countries as a source of illegal immigration.

The southern countries represented by Algeria, Tunisia, and Morocco intensify the treatments for the illegal immigration with what is presented in Europe by criminating this phenomena and taking security procedures in order to fight it, and under the transferences the Arab region face it forms challenges on the policies that Europe adopt, whereas it responded by taking temporary resettlement policy and strengthen a control system on the borders as part of Hermes process. This data leads to present three scenarios for the future of the European security polices represented by the directional scenario, the reform scenario and the failure scenario.